جامعة الشهيد حمّه لخضر الـوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

شرح الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل

للعلامة إبراهيم بن مرعي بن عطيّة الشَّبْرَاخِيتِيِّ (ت: 1106هـ)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

الطالبة:

حورية سليماني

المشرف:

د.مختار قديري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د حمزة بوخزنة	محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.مختار قديري	محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د علي باللموشي	محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا
أ.خالد ضو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مدعوا

السنة الجامعية: 1443هـ/2021–2022م

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الملخـــص

ملخص

فهذه المذكرة الموسومة بـ: "شرح الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل للعلامة إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَاخِيتِيِّ (ت: 1106هـ) باب الوكالة -دراسة وتحقيق-" تناولت فيها تحقيق باب الوكالة من شرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ المسمّى: "شرح الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل"، وذلك من خلال الإجابة على الإشكال الرئيس: ماهي القيمة العلمية لشرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل؟.

ويتفرع عنه عدّة إشكالات فرعية، من أهمها: هل النص خال من التشويه والنقص والزيادة؟ وهل نسبة النص إلى مؤلِّفه صحيحة؟ وهل للإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ ترجيحات واختيارات فقهية خالف بها من قبله؟ أم هو مجرّد ناقل لكلام العلماء؟ وهل للإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ تعقبات واستدراكات على الإمام خليل؟ وهل له عناية بضبط متن المختصر للإمام خليل؟.

وللإجابة على هذه الإشكالات قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين؛ القسم الأول للدراسة، وقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يتضمن التعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ، والثاني للتعريف بشرحه، والمبحث الثالث: للتعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق وبيان منهجي فيه، أما القسم الثاني فقد خصصته لتحقيق باب الوكالة من خلال نسخ المخطوطة ومقابلتها.

وأهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث: أن لشرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل قيمة علمية كبيرة، تظهر من خلال اختياراته وترجيحاته وتعقباته، وأشرت إلى عدّة توصيات من أهمها: دعوة إدارة قسم الشريعة بمعهدنا المبارك إلى تبني مشروع تحقيق ما تبقى من شرح الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل وتوزيعه على طلبة الدكتوراه والماستر.

الكلمات المفتاحية: شرح- الشَّبْرَاخِيتِيِّ –مختصر خليل-باب الوكالة-دراسة وتحقيق

Abstract

This note is entitled: “Explanation of Al-Shabrakhiti on the Mukhtasar Khalil by the scholar Ibrahim bin Marei bin Attia Al-Shabrakhiti (died: 1106 AH) chapter of alwakala - study and realization -”. I dealt with the realization of alwakala chapter from the explanation of Imam Shabrkhiti called: “Sharh al-Shabrakhiti on Mukhtasar Khalil”, by answering the main problem: What is the scientific value of Imam al-Shabrakhiti’s explanation of Mukhtasar Khalil?

It has several sub-problems, the most important of which are: Is the text free from distortion, deficiency, and increase? Is the attribution of the text to his author correct? Does Imam al-Shabrakhiti have doctrinal preferences and choices that he disagreed with who before him? Or is he just a transmitter of the utterance of the scholars? Does Imam al-Shabrakhiti have rectifications on Imam Khalil? Does he care about tuning the text of Imam Khalil’s Mukhtasar?

To answer these problems, we divided this study into two parts. The first part of the study, which was divided into three sections; the first includes the definition of Imam Al-Shabrakhiti, the second is to define his explanation, and the third section: to define the copies approved in the realization and indicating my method in it. The second part was devoted to the realization of alwakala chapter through the copies of the manuscript and comparing them.

The most important findings that I concluded through this research: that Imam Shabrakhiti’s explanation on the Mukhtasar Khalil has great scientific value, which appears through his choices, preferences, and rectifications, and I referred to several recommendations, the most important of which are: Inviting the administration of the Sharia Department at our blessed institute to adopt the project of realizing the rest of the Shabrakhiti explanation on Mukhtasar Khalil and distributing it to doctoral and master students.

key words: Explanation - Al-Shabrakhiti - Mukhtasar Khalil -chapter of alwakala - study and realization.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

- ✓ إلى من تحملت معي العناء أمي الغالية اللهم أعني على برّها وارزقني رضاها يا كريم.
- ✓ إلى روح أبي الغالي رحمه الله، أسأل الله أن يرزقه الفردوس الأعلى يا رب.
- ✓ إلى من كان سببا في نجاحي سندي ومشجعي الأول، زوجي فلولا فضل الله عز وجل أولا ثم تشجيعه لي لما وصلت إلى هذا المستوى، رغم التعب والمسؤولية، شكرا لك على صبرك وعطائك الدائم، أدامك الله ورفع قدرك.
- ✓ إلى إخواني وأخواتي كل واحدة باسمها اشكركم على صبركم وتحملكم معي.
- ✓ إلى أبنائي: أروى، إياد، أويس، ريناد، نورسين.
- ✓ إلى أساتذتي الفضلاء في قسم المعاملات المالية ومعهدنا المبارك أشكركم على عطائكم الدائم.

إلى جميع الأهل والأحباب والأصدقاء، والزملاء، وكل من علمني حرفا، وإلى كل من ساعـدني من قريب أو بعيد، راجيةً من المولى عز وجل أن يحظى بالقبول والنجاح.

حورية سليماني

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل أن وفقني إلى إتمام هذه الرسالة، وألهمني الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر، للذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر مشرفي وأستاذي الدكتور الفاضل: مختار قديري صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في هذه الدراسة، فجزاه الله كل خير.

ولا أنسى أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر للدكتور علي بوعمرة الذي قام بتوجيهي وتنويري ببعض الملاحظات المهمة في هذا البحث.

وأخيراً، أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا البحث علي أكمل وجه.

حورية سليماني

المقدمة

مقدمـــة

الحمد لله الذي لم يجمع العلم لأحد، ولا قصره على مكان متحد، ولا حصره بزمان منفرد، بل بثَّه بين العباد، ونشره في البلاد، وبلَّغه الآباء والعلماء إلى الأبناء والطلاب، وصلى الله وسلم على من يَسَّر القرآن بلسانه، واختاره لأدائه وبيانه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما... وبعد:

يُعد مختصر الإمام خليل من أهم مصادر السّادة المالكية في الفقه، مما جعل العلماء يعتنون به شرحًا وتذييلاً، ومن أهم هذه الشروح شرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ، هذا السفر العظيم رغم مكانته وأهميته؛ إلاّ أنّه لم ير النور لحد الآن، وبقي حبيس خزائن مخطوطات العالم، والذي حُقِّق منه لم يبلغ النصف، وستأتي الإشارة إليه في الدراسات السّابقة.

لذا أردت من خلال هذه الدراسة تحقيق جزء منه وإخراجه للنور، حتى يكون في متناول طلبة العلم والمهتمين بالتراث المالكي، وقد وقع اختياري على باب أحكام الوكالة، وذلك لأهمية هذه المعاملة من جهة؛ ومن جهة أخرى لتعلقها بتخصصنا في المعاملات المالية المعاصرة، وكان العنوان: "شرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل للإمام إبراهيم بن مرعي الشَّبْرَاخِيتِيِّ باب الوكالة –دراسة وتحقيق–".

أولا: أهمية البحث

يمكن إجمال الأهمية من هذه الدِّراسة في النقاط الآتية:

1. هذه الدراسة تُعد تحقيقا لمخطوط من مخطوطات السّادة المالكية في الفقه، ووفاء لعلم من أعلامها.
2. متن "مختصر خليل" من أهم كتب المالكية في الفقه، إذ له الصّدارة والمكانة بين كتب المغاربة في الفقه، فهي في أغلبها تَسْتَقِي مكانتها منه.
3. يُعدّ "مختصر خليل" من أهم الكتب التي حاولت تبسيط مصطلحات الفقه وأصوله.
4. حاجة الأمّة لمعرفة أحكام المعاملات المالية، ومن ذلك أحكام الوكالة وما يتعلق بها.

ثانيا: إشكالية البحث

الإشكال الرئيس الذي يُحاول هذا البحث الإجابة عليه هو:

ما القيمة العلمية لشرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل؟.

ويتفرع عنه عدّة إشكالات فرعية، من أهمها:

- هل النص خال من التشويه والنقص والزيادة؟ وهل نسبته إلى مؤلِّفه صحيحة؟
- وهل للإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ ترجيحات واختيارات فقهية خالف بها من قبله؟ أم هو مجرّد ناقل لكلام العلماء؟
- وهل للإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ تعقبات واستدراكات فقهية على الإمام خليل؟
- وهل له عناية بضبط وتدقيق متن مختصر الإمام خليل؟.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

أُجمل هذه الأسباب في النقاط الآتية:

1. المساهمة ولو بالقليل في تحقيق تُراث فقهاء المالكية، وإخراج سِفْر من أسفار العلم إلى النور، بعد أن كان حبيس خزائن مخطوطات العالم.
2. التمرُّس واكتساب المهارة الكافية في علم تحقيق المخطوطات، وذلك بقصد مواصلة الطريق في هذا الميدان وخدمة تراثنا الإسلامي المخطوط.
3. الإفادة من المنهجيَّة العلميَّة الَّتي تميّز بها السّادة المالكية في شرح المتون العلمية، تبويبًا، ترتيبًا، تدليلاً، وترجيحًا.
4. المكانة العالية التي نالها متن هذا المخطوط "مختصر خليل" وشروحه عند المغاربة.

لهذه الأسباب ولغيرها اخترت أن يكون أحد شروح مختصر الإمام خليل محل الدراسة والتحقيق.

رابعا: أهداف البحث

تكمن أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

1. إخراج نص هذه المخطوطة في الصورة التي أرادها مؤلِّفها إبراهيم بن مرعي الشَّبْرَاخِيتِيِّ أن تخرج فيها، أو قريب منه.
2. تحقيق هذا الشرح الجليل، وإخراجه للنور حتى يستفيد منه طلاَّب العلم والمتخصِّصون في صورة تحقِّق الفائدة والنفع.
3. هذا المخطوط جمع بين أهم متن في الفقه وأحد أهم شرح له في مكان واحد، حتى يسهل الاستفادة منه لطلاب العلم.

خامسا: حدود البحث

يتضمن مجال البحث مجالاً مشتركًا بين علم الترجمة وعلم الفقه وتحقيق المخطوطات، حيث يتناول بحثي التعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ وكتابه، أما النّص المحقق فيتناول باب الوكالة فقط من شرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ لمختصر خليل.

سادسا: الدراسات السابقة

من خلال المصادر والمراجع التي اطلعت عليها وكذلك البحث في الشبكة العنكبوتية لم أقف -على حدّ علمي- على دراسة أكاديمية تناولت تحقيق باب الوكالة من هذا الكتاب؛ لكن هناك دراسات تناولت أجزاء أخرى منه، نذكر منها على سبيل التمثيل:

- شرح الشَّبْرَخِيتِيِّ على مختصر خليل للعلامة إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخِيتِيِّ (ت:1106هـ) بداية من فصل في فرائض الوضوء إلى نهاية فصل في الغسل: دراسة وتحقيق، عبد المولى المصراتي، رسالة ماجستير بجامعة المرقب، ليبيا، 2006م.
- شرح الشَّبْرَخِيتِيِّ على مختصر خليل (ت:776 هـ) من بداية باب الزكاة حتى نهايته: دراسة وتحقيق، الدبشة حاتم أحمد المصراتي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة المرقب، ليبيا، 2014م.

- شرح الشَّبْرَخِيتِيِّ على مختصر خليل للعلامة إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخِيتِيِّ (ت:1106هـ) بداية من فصل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت في أنفسها حتى نهاية فصل في حكم صلاة النافلة: دراسة وتحقيق، زينب مسعود محمد، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة الفاتح، ليبيا، 2010م.
- شرح الشَّبْرَخِيتِيِّ على مختصر خليل للعلامة إبراهيم بن مرعي بن عطية الشَّبْرَخِيتِيِّ (ت:1106هـ) من أول باب البيع إلى فصل: علة طعام الربا: دراسة وتحقيق نوبي محمد جاد الكريم، رسالة ماجستير جامعة الأزهر مصر،2013م.

مع العلم أنني لم أتمكن من الحصول على أية دراسة من هذه الدراسات السّابقة أو الاستفادة منها، لكونها غير متاحة على النت.

سابعا: منهج الدراسة

استعنت في هذه الدراسة بالإضافة للمنهج المعتمد في تحقيق المخطوطات بالمناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المادة العلمية لهذا الشرح، والعودة إلى المواد المطبوعة والمخطوطة.

المنهج الوصفي: في التعريف بالأعلام والكتب والأماكن، ووصف النسخ الخطيّة، وبيان موضوعاتها ومحتوياتها.

المنهج التاريخي: عند ضبط ترجمة المؤلِّف.

أما عن منهجي في التحقيق فقد كان على النحو الآتي:

- ضبطت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها وأرقامها في المتن.
- قمت بضبط الأحاديث النبوية وتخريجها تخريجًا علميا، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- كتبت النّص وضبطته بالطريقة الحديثة، وقسمته إلى فقرات ورقمتها بعلامات الترقيم المناسبة.
- وضعت عناوين للنص للتوضيح بين معقوفتين [ ] إعلاما بأن هذه الزيادة من المحقق، وليست من أصل الكتاب.

- شرحت بعض المصطلحات العلمية المستعملة في الكتاب في الهامش.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن، وذلك في أول موضع يرد فيه اسم العلم، ولم أشر إلى أنه تقدمت ترجمته في بقية المواضع، تخفيفًا من الحواشي ورغبة في الاختصار.
- وثقت النصوص المقتبسة من مصادرها قدر المستطاع، وإذا تعذر النقل من المصدر، عزوت بالواسطة، عدا نصوص يسيرة لم أعثر لها على أصل في المصادر المطبوعة أو المخطوطة.
- عرّفت باختصار بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في المتن.
- ختمت البحث بفهارس متنوعة؛ كفهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس النظم والأشعار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

ثامنا: مصادر البحث

اعتمدت في هذه الدراسة على كتب التراجم والطبقات عند الترجمة للإمامين خليل والشَّبْرَاخِيتِيِّ، وباقي الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث، نذكر منها: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ...

واستفدت كذلك من بعض أمّهات كتب المالكية؛ كالمدونة، وجامع الأمهات، وحدود ابن عرفة....، وبعض الشروحات على المختصر؛ كشرح الزرقاني، والخرشي، ...

بالإضافة إلى بعض كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات الفقهية؛ كمقاييس اللغة، ولسان العرب، والمصطلحات الفقهية،...

أما الدراسات السّابقة فلم أستفد منها لعدم تمكني من العثور عليها، على الرغم من سعيي الحثيث للحصول عليها والاستفادة منها.

تاسعا: خطة البحث

قسمت موضوع البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

تحدثت في **المقدمة** –باختصار– عن أهمية هذا الموضوع وإشكاليته وأسباب اختياره والهدف منه وحدوده ومنهجيتي في البحث.

وتناولت في **المبحث الأول**: التعريف بالإمام خليل ومختصره في المطلب التمهيدي، ثم التعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِيِّ في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فكان للتعريف بنص الكتاب، والمطلب الثالث خصصته للتعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق وبيان منهجي فيه.

وأما **المبحث الثاني** فكان لتحقيق الجزء المخصص لي، وهو باب الوكالة من كتاب "شرح الشَّبْرَاخِيتِيِّ على مختصر خليل"، وذلك من خلال نسخ المخطوطة ومقابلتها وخدمتها.

وأما **الخاتمة** فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، وضمنتها بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تنهض بالمعاملات المالية المعاصرة في وقتنا الحاضر.

وفي الأخير ذّيلت البحث بأهمّ **الفهارس الفنية**، المتمثلة في فهرس: الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية والآثار، الأعلام، الأماكن، المصطلحات الفقهية، المصادر والمراجع، الموضوعات، تسهيلا على الراغب في التعامل مع مضمونه وأجزائه.

عاشرا: الصعوبات

وأهم الصعوبات التي واجهتها أثناء دراستي لهذا الموضوع هو ضيق الوقت، فرغم أن الموافقة على هذا المشروع كانت في وقت مبكر من السنة الجامعية، إلا أن عمل التحقيق يحتاج إلى وقت كافٍ، ومدة ستّة أشهر غير كافية لإعداد بحث من هذا النوع، وما عدا ذلك فإن كل الأجواء كانت مناسبة للبحث والدراسة واستطعت أن أنجز هذا البحث في الآجال المحددة والحمد لله رب العالمين.

قسم الدراسة

المبحث الأول: قسم الدراسة

خصّصنا هذا المبحث للتعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِي وشرحه المسمّى: "شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل"، وكذا وصف النسخ المخطوطة، وعملي في الدراسة والتحقيق، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب التمهيدي: أضواء حول سيرة الإمام خليل ومختصره

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل

المطلب الثالث: مخطوطات الكتاب وعملي في الدراسة والتحقيق

المطلب التمهيدي:

أضواء حول سيرة الإمام خليل ومختصره

يتضمن هذا المطلب التمهيدي ترجمة موجزة[1] للتعريف بالإمام خليل ومختصره، وكذا أهم الشروح لهذا المختصر، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: التعريف بالإمام خليل

هو خليل بن إسحاق[1] المعروف بالجنْدي ضياء الدين، المكنى بأبي المودّة الإمام العلامة العالِم العامِل، حامل لواء المذهب في زمانه بمصر، قال عنه ابن فرحون: "إنه من أجناد الحلقة المنصورة يلبس زيهم متقشفًا منقبضًا عن أهل الدنيا"[2].

قال ابن غازي: " كان عالما مشتغلًا بما يعنيه، حتى حُكِيَ أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل بمصر"[3].

والمعلومات عن الشيخ خليل شحيحة في كتب الطبقات والتراجم، فلم اطلع على معلومات كافية حول حياته، فلا يُعلم تاريخ ومكان ميلاده ولا نشأته، عدا ذكرهم لبعض من جوانب طفولته، ومن ذلك أنه ولد ونشأ بمصر، أمّا طلبه للعلم ومكانته وأخلاقه فكان الشيخ صدرًا في علماء القاهرة مجمعًا على فضله وديانته أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركًا في فنون عديدة من فقه وعربية وفرائض فاضلًا في مذهبه، صحيح النقل نفع اللّه به المسلمين[4].

---

(1) للتوسع في الترجمة يرجع إلى المصادر والمراجع الآتية: أحمد بابا بن أحمد محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، (ت: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000 م، ص168-173، وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (1/357-358)، ومحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت: 136هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، (1/321-322).

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (1/357).

(3) يُنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المحقق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ- 2008 م، (1/ 112، 113).

(4) يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (1/ 357).

أمّا شيوخه؛ فقد تتلمذ الشيخ على العديد من علماء عصره، نذكر منهم[1]: محمد بن عبد الرحمن بن البرهان الرشيدي (ت: 754هـ)، وأبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت: 737هـ)، وعبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (ت: 749هـ).

وتتلمذ على يد الشيخ خليل جمع كثير من العلماء نذكر منهم[2]: عبد الخالق بن على بن الفرات (ت: 794هـ)، وبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري تاج الدين (ت: 805هـ)، وخلف بن أبي بكر بن أحمد النحريري (ت: 818 هـ).

ومن مؤلفات الشيخ خليل:

- **التوضيح**: وهو من أهم الشروح التي وضعت على جامع الأمهات لابن الحاجب.
- **شرح التهذيب**: وسمّاه "التبيين" لم يكمله، وَصَلَ فيه إلى أواخر الزكاة.
- **ترجمته للشيخ عبد الله المنوفي**: ألف الشيخ كتابا عن شيخه، وعرض فيه مناقبه.

أما أهم مؤلفاته فهو مختصره الفقهي، الذي سيأتي التعريف به.

توفي الإمام خليل سنة: 776هـ، وقيل: 767هـ، وقد رجّح صاحب نيل الابتهاج القول الأول[3].

ثانيا: التعريف بمختصر الإمام خليل

وهو آخر ما ألَّفه الشيخ خليل، ويُعدُّ من أنفس المختصرات المعتمدة في الفقه المالكي، حيث جمع فيه الإمام خليل ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك رحمه الله، حيث مكث في تحريره أكثر من عشرين سنة، وهذا دليل على حرصه ودقته العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، فقد كان هذا الكتاب جامعًا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي، معتمدا في ذلك على أمهات كتب المذهب المالكي؛ من أهمها: المدونة، والتهذيب والتبصرة للخمي...

وقد أثنى على كتابه جمع من العلماء، ومن ذلك: ما مدحه به الشيخ ابن غازي في مقدمة شرحه، حيث قال: "...إنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس

---

(1) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 321).

(2) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (321/1).

(3) يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص172.

الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصُرفت له همم الحذّاق..."[1]، وقال في ثنائه الحطاب: "مختصر الشيخ العلامة ولي الله خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صَغُر حجمه وكَثُر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثله ولم ينسج على منواله إلاّ أنّه لفرط في الإيجاز كاد يُعد من جملة الألغاز"[2] وغيرهم ممن أثنوا عليه وعلى كتابه.

ثالثا: الشروحات على مختصر الإمام خليل

لقد عُني المالكية بهذا المختصر شرحا وتحشية وتعليقا، وسأكتفي هنا بذكر بعض شروحات المختصر من خلال النقاط الآتية:

- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق (ت:897هـ).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (ت: 954هـ).
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، للزرقاني (ت:1099هـ).
- شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي (ت:1101هـ).
- شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل، لِشَّبْرَخِيتِيِّ (ت:1106هـ).
- حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي (ت:1230هـ).
- شرح الميسر، للعلامة محنض بابة بن اعبيد الديماني الشنقيطي (ت: 1277هـ).

وكل هذه الشروحات مطبوعة؛ باستثناء شرح الإمام الشَّبرَخِيتِي، الذي حُقِّق منه بعض الأجزاء، وأنا الآن بصدد تحقيق جزء منه في هذا البحث وهو باب الوكالة، وما يتضمنها من أحكام، مثل صحة الوكالة في قابل النيابة، والخصومة في الوكالة، والوضيعة والسّلم في الوكالة، والأهلية في الوكالة ...

(1) ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (111/1).

(2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:945هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ- 1992م، (1/ 2).

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِي

خصّصنا هذا المبحث للتعريف بالحياة الشخصية والعلمية للإمام الشَّبْرَاخِيتِي، وكذا ثناء العلماء عليه من خلال النقاط الآتية:

أولا: حياته الشخصية

1. اسمه ونسبه:

هو إبراهيم بن مرعى[1]، وأشتهر بالشَّبْرَاخِيتِي، والشَّبْرَاخِيتِي نسبة إلى شبراخيت[2] وهي مدينة مصرية، ويشترك الشيخ الشَّبْرَاخِيتِي بهذه النسبة مع عدد من أقرانه نذكر منهم: الإمام الخرشي.

أمّا نسبته **بالمالكي** فنسبة إلى اتباعه المذهب المالكي، بل كان فقيها مبرزاً في المذهب المالكي كما أشارت إليه كتب التراجم[3].

2. لقبه وكنيته:

اتفق كل من ترجم للشيخ الشَّبْرَاخِيتِي بأنّ **لقبه:** برهان الدين، و**كنيته:** أبو إسحاق[4].

3. مولده ونشأته:

لم تسعفني المصادر التي اطلعت عليها إلى معرفة شيء حول تاريخ ميلاد الشيخ الشَّبْرَاخِيتِي، أو نشأته، ولعلّ هذا راجع إلى أنّ الشيخ الشَّبْرَاخِيتِي رحمه الله لم ينل الشُّهرة إلّا بعد أن تقدمت به السّن فلم يُذكر في كتب التراجم والطبقات غير أنّه كان نزيل مصر وتولى التدريس بالأزهر، وقيل أنّه أُصيب بمرض الفالج فخذل نصفه وأخرص لسانه[5].

---

(1) يُنظر: شجرة النور الزكية، (459/1)، وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، بيروت، لبنان، (36/1)، وعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، د ط، دت، (117/1).

(2) **شبراخيت:** هي مدينة مصرية قامت على أطلال مدينة فرعونية قديمة تسمى: "خيت" واسمها القبطي: "سبرخيت شمات" ثم حرفت إلى "شبراخيت"، وهي تقع على الضفة الغربية من مدينة رشيد (يُنظر: علي محمود العيادي، نشأة المدن المصرية على ضفاف النيل، دار حروف منثورة لنشر الإلكتروني، ط1، ماي2016م، ص133).

(3) يُنظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دط، دت، (111/1)، والبغدادي، هدية العارفين، (36/1).

(4) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1)، ومحمد البشير ظاهر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، طبع بمطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، 1324هـ، ص88، وكحالة، معجم المؤلفين، (111/1).

(5) يُنظر: أبو الحسن علي بن خليفة بن رزق الله بن عبد الواحد بن علي المساكني (ت: 1172هـ)، فهرسة علي بن خليفة المساكني، المحقق: محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، (1/ص45، 46).

4. وفاته

أشارت المصادر إلى أنّ الشيخ الشَّبْرَاخِيتِي رحمه الله توفي غريقا في النيل وهو متوجه إلى بليدة رَشِيد[1] سنة 1106هـ[2].

ثانيا: حياته العلمية

سأتناول في هذا النقطة الحياة العلمية للإمام الشَّبْرَاخِيتِي، وأذكر فيها أهم الشيوخ الذين تتلمذ عليهم، وأبرز تلامذته الذين أخذوا عنه ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه.

1. شيوخه:

أخذ الشيخ العلم والفقه على خيرة علماء زمانه، نذكر منهم:

- **أبو زيد الأجهوري:** هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمَّد بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصر، من أبرز شيوخه: البدر القرافي والبرموتي وعثمان القرافي، ومن تلاميذه: أبي سالم العياشي والخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي الزرقاني ، من مؤلفاته: حاشية على شرح التتائي على الرسالة وشرح على الألفية للزين العراقي في السيرة وتأليف في الأحاديث التي اختصرها ابن أبي جمرة على البخاري ،ممن سلكوا طريقه ومنهجه في شرح مختصر خليل، الزرقاني، والخراشي، والشبراخيتي وهؤلاء يُدعون بالأجاهرة[3]، توفي سنة 1066هـ[4].
- **أبو الحسن الفيشي:** هو يوسف بن محمد بن حسام الدين الفيشي المالكي، من كبار مشايخ الأزهر الملازمين للتدريس، من شيوخه: أبو بكر الشنواني، من تلاميذه: الإمام الشَّبْرَاخِيتِي، من مؤلفاته: حاشية على قطر الندى لابن هشام، توفي سنة 1061هـ[5].

---

(1) **رَشِيد:** هي بليدة على ساحل البحر والنيل، قرب الإسكندريّة بمصر، خرج منها جماعة من المحدثين (يُنظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، (3/ 45)، والعيادي، نشأة المدن المصرية على ضفاف النيل، ص133).

(2) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1)، والأزهري، اليواقيت الثمينة، ص88.

(3) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (439/1-440)، ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م، ص513.

(4) يُنظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص539.

(5) وقد اختلف في كنيته ولقبه فأطلق عليه "أبو الحسن يوسف بن عبد الله القيسي" وذكر أنّه فيه خطأ بالطبع، كما اختلف في سنة الوفاة، فهناك من قال: 1051هـ، وهناك من قال: 1061هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (438/1)، ومحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، (4/ 510)).

● **البابلي**: هو مُحَمَّد بن عَلَاء الدّين أَبُو عبد الله شمس الدّين البابلي القاهري الأزهري الشافعي المحدث الفقيه، توفي بالقاهرة سنة 1077هـ[1].

2. تلاميذه: أخذ العلم عن الشيخ جماعة نذكر منهم:

● **أبو الحسن الصفاقسي**: هو علي بن سالم بن محمد بن سالم بن أحمد بن سعيد النوري، أبو الحسن، ولد بصفاقس ،كان رجلاً صالحاً تقيًّا، محدثاً مفسراً واعظاً عارفاً بعلوم العربية وأسرها، وبأصول الفقه وفروعه، والقراءات وأحكامها، وكان مصلحاً أنشأ المدارس القرآنية، من شيوخه: الإمام الشَّبْرَخِيتِي، من مؤلفاته: غيث النفع في القراءات السبع، توفي ربيع الأول سنة1118هـ[2].

● **أبو العباس المكني**: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن حَمَد بن إبراهيم العجمي المكي منشئاً ومسكناً الفزاني نسباً، الإمام العلامة الفقيه المحدّث المقرئ الفهّامة، من شيوخه: أبو الحسن النوري، ومن تلاميذه: ابناه أحمد وحسين، من مؤلفاته: منظومة سمّاها "عقيدة التوحيد"، توفي سنة 1122هـ[3].

● **أبو اسحاق الجمني**: هو أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الجمني، ينتهي نسبه إلى سيدنا المقداد ﷺ، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل لم يكمل، وكان يختمه في السنة مرتين، توفي سنة 1134هـ[4].

● **أبو الحسن المساكني**: هو أبو الحسن علي بن خليفة الشريف المساكني، الشيخ المربي الفاضل الفقيه الصوفي العالم العامل، من شيوخه: الخرشي، ومن تلاميذه: ابن أخيه أحمد، من مؤلفاته: المنظومة نونية في التوحيد، توفي بمساكن سنة 1172هـ[5].

---

(1) يُنظر: المحبي، خلاصة الأثر، (4/ 39).

(2) يُنظر: محمد محفوظ (ت 1408 هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م، (ج49/5)، والهادي روشو، طبقات القراء والمقرئين بإفريقية وتونس، دار سحنون، ط1 1439هـ-2018م، ص301-303.

(3) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (465/1-466).

(4) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (468/1).

(5) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (499/1-500).

3. مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها[1]:

- شرح مختصر خليل، والذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.
- الموارد الشهيَّة في حل ألفاظ العشماوية.
- الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا.
- شرح ألفية العراقي في أصول الحديث.

يظهر من مؤلفاته رحمه الله أنه كان له اهتمامات بالفقه والحديث النبوي.

ثالثا: ثناء العلماء عليه

أثنى على الشيخ كل من ترجم له، وأقروا له بالإمامة والحفظ، والتفنن والفهامة ومعرفة الحديث، والفقه، وغيرها من العلوم، ومن ذلك:

- مدحه الشيخ محمد مخلوف فقال: "الفقيه الإمام العمدة المتفنن المحقِّق القدوة الشيخ الفاضل والعَالِم العَامِل"[2].
- وقال عنه خير الدين الزركلي: "من أفاضل المالكية بمصر" [3].
- وتبعه عمر بن رضا كحالة فقال: "برهان الدين، محدث فقيه"[4]
- وأثنى عنه الشيخ محمد البشير ظافر الأزهري فقال: "الإمام العلامة"[5].

---

(1) يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1)، والأزهري، اليواقيت الثمينة، ص88، والجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (118/1).

(2) مخلوف، شجرة النور الزكية، (459/1).

(3) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، أيار / مايو 2002م، (73/1).

(4) كحالة، معجم المؤلفين، (1/ 111).

(5) الأزهري، اليواقيت الثمينة، ص88.

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب "شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل"

خصّصنا هذا المبحث لدراسة كتاب شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل، وذلك بتحقيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه الإمام الشَّبْرَاخِيتِي، وكذا بيان أهم مصادره، ومنهجه في الدراسة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

أولا: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

يتضمن تحقيق العنوان، وبيان صحة نسبته لمؤلِّفه من خلال النقاط الآتية:

1. تحقيق عنوان الكتاب:

لم يُشر الإمام الشَّبْرَاخِيتِي في مقدمة كتابه إلى عنوان كتابه، إلا أنه أشار إلى تأليف كتاب يشرح فيه مختصر الإمام خليل فقال: " أن أضع لهم كتابا لطيفا على مختصر الإمام خليل العالم القدوة الكامل"[1].

أما كُتب التراجم فقد اختلفت في تسمية هذا الكتاب، فذكره صاحب شجرة النور الزكية واليواقيت الثمينة وبعض أصحاب فهارس المخطوطات باسم: "شرح على مختصر خليل"[2]، وصاحب معجم المؤلفين وهدية العارفين باسم: " شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع"[3]، أما صاحب الأعلام، وتاريخ عجائب الأثار فذكره باسم: "شرح مختصر خليل"[4].

وتبعا لذلك اختلفت في تسميته كذلك فهارس خزائن مخطوطات العالم، فورد ذكر التسميات الثلاثة الواردة في كتب التراجم؛ إلا أن هناك بعض الفهارس أشارت إلى تسمية رابعة وهي: "شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل"[5]، وهي التسمية الشائعة، والتي وردت كذلك في فهرسي النسختين التونسية والسعودية محل التحقيق، كما سيأتي بيانه في وصف نسخ الكتاب.

والظاهر والله أعلم أن سبب اختلافهم في التسمية يعود إلى أن المؤلف رحمه الله لم يجعل عنوانا لكتابه، ولكن النسّاخ تصرفوا وجعلوا لها عنوانا حسب مضمونها.

---

(1) يُنظر: الشبرخيتي، شرح الشبرخيتي على مختصر خليل، النسخة التونسية، (1/ب).

(2) يُنظر: شجرة النور الزكية، (459/1)، واليواقيت الثمينة، ص88.

(3) يُنظر: معجم المؤلفين، (111/1)، وهدية العارفين، (36/1).

(4) يُنظر: الزركلي، الأعلام، (73/1)، والجبرتي، تاريخ عجائب الأثار في التراجم والأخبار، (118/1).

(5) ومن ذلك: خزانة المكتبة الوطنية بباريس، الجزائر، رقم الحفظ: 1239، 1241، وخزانة القرويين بالمغرب، رقم الحفظ: 1027، والمكتبة الخديوية بمصر، رقم الحفظ: (3/271) (يُنظر: خزانة التراث، مركز الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، (47/47)).

2. تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

نسبة الكتاب ثابتة للمؤلِّف حسب ما ورد في النسخ المخطوطة لهذا الكتاب في خزائن المخطوطات بمكتبات العالم، وحسب ما أشارت إليه كتب الطبقات والتراجم سالفة الذكر، التي أشارت لهذا الكتاب ضمن مؤلَّفات الإمام الشَّبْرَاخِيتِي.

ثانيا: موضوع الكتاب وأهم مصادره

سأتناول هنا موضوع الكتاب وأهم مصادره التي اعتمد عليها الشَّبْرَاخِيتِي في شرحه، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1. موضوع الكتاب:

يتضمن هذا الكتاب شرح مختصر الإمام خليل في الفقه المالكي، وهو آخر ما ألَّفه الشيخ خليل، حيث عكف على تأليفه عشرون عامًا، وهذا دليل على شدَّة حِرص المؤلِّف ودقته العلمية في ضبط الأحكام وتنظيمها، وهو كتاب مُلخَّص لكتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، وحضي بالثناء من أهل العلم فقال ابن غازي: " فإنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق وصرفت إليه همم الحذّاق..."[1].

فقد اعتنى به جمع من العلماء، وأول من سَهَّل عباراته تلميذه بهرام الدُّمَيرِي، ومن بين أفضل شروحاته، شرح الشَّبْرَاخِيتِي على مختصر خليل، وهو شرح مشهور عند علماء المالكية ممن جاء بعده، وينقلون عنه منوهين بذلك في مقدمة كتبهم المشهورة[2] والذي هو محل الدراسة، حيث نجده رحمه الله تناول فيه جميع مسائل الفقه والعبادات والمعاملات، فقد شرحه الإمام الشَّبْرَاخِيتِي شرحا وافيًا.

ويحتوي هذا الجزء على قسمين: قسم العبادات، ويحتوي على تسعة عشر بابًا، وقسم المعاملات، ويحتوي على واحد وأربعين بابًا، منها باب الوكالة والذي هو موضوع التحقيق، حيث تطرق فيها المؤلِّف إلى تعريف الوكالة وأحكامها، فذكر: صحة الوكالة في قابل النيابة، وأحكام الخصومة في الوكالة، الوضيعة والسّلم في الوكالة، وعزل الوكيل، والأهلية في الوكالة ...

---

(1) ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، (1/ 111).

(2) يُنظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، دت، (1/ 2)، وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دط، دت، (1/ 2).

2. مصادر الكتاب:

من خلال الجزء المحقق يظهر الكم الكبير للمصادر التي اعتمد عليها الإمام الشَّبْرَاخِيتِي في شرح مختصر الإمام خليل، نذكر منها:

- المدونة للإمام مالك بن أنس.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب للإمام خليل.
- شرح الحدود لابن عرفة.
- المختصر الفقهي لابن عرفة.
- جامع الأمهات لابن الحاجب.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للإمام أبي عبد الله التتائي.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني.

وكل هذه المصادر التي اعتمد عليها الإمام الشَّبْرَاخِيتِي هي الآن مطبوعة.

ثالثا: سبب تأليف الكتاب

أشار الإمام الشَّبْرَاخِيتِي إلى أن سبب تأليف هذا الشرح يعود إلى إجابة طلب بعض الإخوان بأن يُؤلّف لهم شرحا لمختصر الإمام خليل، فأجابهم إلى ذلك رغم كثرة المشاغل، حيث قال في مقدمة شرحه: "سألني جمع من الإخوان، وخَلَّص الخلان أن أضع لهم شرحا لطيفا على مختصر الإمام العالم القدوة الكامل العارف بالله تعالى إسحاق، فاعتذرت لهم بكثرة العلائق وتراكم همومها، وازدحام العوائق وتفاقم غمومها، فكرروا عليَّ السؤال فأجبتهم في ذلك مستعينا بالله متضرعا إليه معتضدا في أموري كلها متوكلا عليه ورقمته على وفق مسؤولهم وطبق مأمولهم متمثلا بقول القائل:

أَسِيرِ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمَّلاً جَبَرَ مَا لاقَيْتُ مِنْ عِوَجِ

فَإِنَّ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لِرَب السَّمَاء فِي النَّاسِ مِنْ فَرجِ

وَإِنْ ظَلَلْتُ بقَفْرِ الأرضِ مُنْقَطِعًا ... فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجِ"[1]

(1) مقدمة شرح الشَّبراخِيتي على مختصر خليل، مخطوطة مكتبة المسجد النبوي ج1، (1/ب).

رابعا: منهج الشَّبْرَاخِيتِي وأثره فيمن بعده

1. **منهج الشَّبْرَاخِيتِي في كتابه:** يمكن تلخيص أهم معالم منهج الإمام الشَّبْرَاخِيتِي في كتابه من خلال الجزء محل الدراسة في النقاط الآتيه:

- **دمج المتن مع الشرح:** تميّز الإمام الشَّبْرَاخِيتِي عمن سبقه في شرح مختصر خليل بإدماج متن خليل مع الشرح، وكأنه نص واحد متناسق مترابط، ومن أمثلة ذلك: إدخاله كلمات وجمل بين الواو وما بعدها من كلام الشيخ خليل في مثل: "(وَ) منع (بَيْعُهُ) أي بيع الموكل فهو مصدر مضاف لفاعله، (لِنَفْسِهِ)[1]"، ومثل: "(وَ) إذا وقع شرَاؤه على الوجه الممنوع (عَتَقَ عَلَيْهِ) أي: على الوكيل[2]".
- **كثرة الأدلة والاستشهادات:** مما يُميز شرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِي كثرة الأدلة والاستشهادات التي يسوقها من القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: قوله: "إن لم يَلتزم الوكيل الزائد أو الناقص على حد قوله تعالى: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: 81][3]"، وإيراده لبعض الأحاديث من ذلك حديث: "**من توكَّل في خصومة لا عِلْمَ له بها، لم يزل في معصية الله حتى ينزع**"، وعن علي رضي الله عنه أن للخصومة تقَحُّمًا...[4]

ونقل أقوال علماء المذهب، وذلك كعادة شراح المختصر؛ كالإمام الزرقاني، والخرشي...، والأمثلة كثيرة في النص المحقق، والملاحظ أنه كان يستشهد وينقل كثيرا من الإمام التتائي، والزرقاني.

- **يحقق ويرجح بين الأقوال:** الإمام الشَّبْرَاخِيتِي لم يكن مجرد شارح للمختصر فقط، فقد كان يُورد الأقوال في المسائل الخلافية، ثم يتبع ذلك ببيان اختياره وقوله في المسألة، مُدعِّما ذلك بالأدلة والبراهين، ومثال ذلك قوله: "ومفهوم قوله: (وأشبهت) أنّه لو أشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما لا يكون القول قول الوكيل وهو كذلك؛... وهو المعتمد أو بغيرها قولان؛ وعلى الأول لو نكل هل يغرم ما ادعاه أيضا لو ما ادعاه الموكل قولان **أرجحهما الثاني**[5]"...

---

(1) يُنظر: قسم التحقيق، ص67.

(2) يُنظر: قسم التحقيق، ص68.

(3) يُنظر: قسم التحقيق، ص58.

(4) يُنظر: قسم التحقيق، ص38.

(5) يُنظر: قسم التحقيق، ص84.

- **استدراكاته وتعقباته:** تفرد الإمام الشَّبْرَاخِيتِي عن شراح المختصر باستدراكاته وتعقباته على الإمام خليل، فنجده بعد شرح المتن، يستدرك عنه أحيانا، ويتعقبه أحيانا أخرى، ومن ذلك قوله: "والمراد بعدم المأمور عسره لا عدم عينه؛ لأنّه قال قبلها ولو قال لعسر المأمور **كان أولى**، وأشار إلى صفة الحلف..."[1].
- **استخدامه لأسلوب السؤال والجواب:** استخدم الإمام الشَّبْرَاخِيتِي أسلوب السؤال والجواب كعادة بعض علماء المذهب، حيث تجده يطرح عددا من الأسئلة، ثم يجيب عليها، ومن أمثلة ذلك قوله: " لأنّ القولين الآتيين إنّما هما في اللزوم والتخيير؛ بناء على أنَّهمَا هل هما في الفرض سواء أو لا؟ وهنا في وجوب الفسخ وَالتخيير بناء على أنَّ الخيار الحكمي هل هوَ كالشرطي أم لا؟ والمشهور هنا أنَّه ليس كالشرطي فله الخيار ثم إنَّ..."[2].
- **ذكره للفوائد والتنبيهات المهمة:** من حين إلى آخر يذكر الإمام الشَّبْرَاخِيتِي بعض الفوائد والتنبيهات المهمة التي لها علاقة بالمسائل التي يشرحها، ومن ذلك ذكره لبعض التنبيهات الخاصة كقوله: "**تنبيــه:** قوله: **(وَإِنْ سَأَلَ غَرِمَ التَّسْمِيَةَ الخ)** ظاهره سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة، وينبغي أن يكون محل هذا مع الفوات..."[3] عند شرحه للمتن، ومن الفوائد التي ذكرها: " **فائدة:** إذا عزل الموكِّل وكيله فلخصمه توكيله، وليس لمن عزله منعه من ذلك باحتجاجه..."[4].
- **تدقيقه وضبطه لمتن خليل:** من المميز في منهجه اعتناؤه الكبير بضبط وتدقيق متن الشيخ خليل، فتجده يورد متن الإمام خليل ثم يبين كيفية قراءته أو ضبطه، وأحيانا يعلق عليه ويقترح صِيغًا أُخرى للمتن لو وضعها الإمام خليل لكان أصوب، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: قوله: "**(مَا شَابَهَ)** بالبَاء الموحدة، وفي بعض النسخ –أي النسخ الأخرى للمختصر– بالنون بدلها وهما صحيحان[5]"، وقوله: "من قوله: **(بأكثر كثيرا)**، وفي بعض النسخ: **(لا كدينارين)** بلا النافية دون الاستثنائية، وهي أصوب[6]"...
- **الإشارة إلى بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر:** يُشير الإمام الشبراخيتي من حين إلى آخر إلى بعض المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر، ثم يُبين رأيه فيها مع ذكر الأدلة والبراهين على ذلك، ومن

---

(1) يُنظر: قسم التحقيق، ص86.
(2) يُنظر: قسم التحقيق، ص58.
(3) يُنظر: قسم التحقيق، ص74.
(4) يُنظر: قسم التحقيق، ص40.
(5) يُنظر: قسم التحقيق، ص52.
(6) يُنظر: قسم التحقيق، ص54.

الأمثلة: بعد نقله لقول الزرقاني في أن الوكالة لا تصحّ فيما ذُكر صِحّة تامة غير مشوبةٍ بمنع، قال: "وفيه بحث أيضا" ثم استطرد في طرح رأيه فقال: "لأنا لا نسلم أن غير النظر معصية؛ بل المراد بغير النظر ما ليس فيه، تنمية للمال أو ما لا يليق بالموكّل، وهذا ليس بمعصية، ولئن سُلِّمَ أن المراد به ما كان معصية... [1]"، ومن ذلك أيضا قوله بعد نقل كلام التتائي في معنى: "جازت": قال: "وفيه نظر لأن جوازها من حيث ذاتها؛ كغيرها من العقود الجائزة لا ينافي عروض غيره من الوجوب والمنع والكراهة... [2]".

- **جعل بعض المصطلحات لشرحه:** قد أشار الإمام الشَّبْرَاخِيتِي في مقدمة كتابه إلى بعض المصطلحات التي استخدمها في شرحه، حيث قال: "إذا قلت الشرح: شرح شيخنا العلامة الأجهوري، والحاشية: حاشية شيخنا العلامة يوسف الفيشي"[3].

2. أثره فيمن جاء بعده: قد كان لهذا الكتاب أثر كبير على من عاصروه، أو على من جاء بعده من العلماء، فقد استفادوا ونقلوا منه في كتبهم، ومن ذلك:

- الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[4]: استفاد منه في كتابه حيث قال في مقدمته: "وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشيخ إبراهيم الشَّبْرَاخِيتِي".
- والصاوي في حاشيته المسماة "بُلغة السّالك لأقرب المسالك" [5]، اعتمده في كتابه، وأشار إليه بقوله: "وللعلامة الشيخ إبراهيم الشَّبْرَاخِيتِي بصورة (شب)".
- وعليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك[6].
- محمد الأمير المالكي في ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي[7].

---

(1) يُنظر: قسم التحقيق، ص43.

(2) يُنظر: قسم التحقيق، ص32.

(3) الشبراخيتي، مخطوطة شرح الشبراخيتي على مختصر خليل، النسخة التونسية، (01/ب).

(4) يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/1)، (345/2، 512)، (72/3)، (52/4)، ...

(5) يُنظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د ط، د ت، الصفحات: (2/1، 117، 317، 337)، (362/3)، (515/2)، ...

(6) يُنظر: أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت، (126/1، 137، 401 402، 411)، (77/2) ...

(7) يُنظر: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1426هـ-2005م، الصفحات: (482/1)، (362/3)،...

المطلب الثالث:

مخطوطات الكتاب وعملي في الدراسة والتحقيق

يتضمن هذا المطلب التعريف بالنسخ المعتمدة من المخطوط في التحقيق، وكذا بيان عملي في التحقيق، وعرض بعض نماذج من النسخ المخطوطة المعتمدة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: توصيف مخطوطات الكتاب

توجد العديد من نسخ كتاب شرح مختصر خليل للشَّبْرَخِيتِيِّ منتشرة في مختلف خزائن مخطوطات العالم، نذكر منها: بعض النسخ بمكتبة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية، ونسخ أخرى بالمكتبة الوطنية التونسية، ونسخ بالمملكة المغربية...

وقد عثرت على نسختين؛ نسخة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ونسخة المكتبة الوطنية بتونس، وفيما يلي تعريف وتوصيف لهاتين النسختين:

النسخة الأولى: مكتبة المسجد النبوي

وهي من مخطوطات المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية، رقم الحاسب: 1323، رقم الحفظ: 217.2/42، وعدد أوراقها: 370، الجزء: 4، تبدأ بالرقم: (264) وتنتهي بالرقم: (279)، وعدد الأسطر في الصفحة: 33 سطرًا، ومقاس صفحاتها: 28* *20سم، وهي نسخة حسنة ناقصة الأول، وكُتبت هذه المخطوطة بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها اسم النّاسخ، وتاريخ نسخها: 1198هـ، وعنوان النسخة: "شرح الشَّبْرَاخِيتِي على المختصر"، وجعل متن خليل بالمداد الأحمر، وشرح الشَّبْرَاخِيتِي بالمداد الأسود، وعليها بعض التعليقات، وقد أُوقفت هذه النسخة على خزانة المسجد النبوي في رجب سنة 1320هـ، من قبل: محمد العزيز الوزير؛ كما هو ظاهر في واجهة الجزء الرابع من هذا المخطوط، ورمزت إليها بـ: "س"، إشارة إلى بلد تواجد النسخة المملكة العربية السعودية.

أما الجزء المخصص للتحقيق فعدد أوراقه: 15، تبدأ بالرقم: (272) وتنتهي بالرقم: (287) من هذا المجموع، وأهم ما يميزه قلة السقط؛ بل يكاد يكون معدوما، مقارنة بالنسخة الأخرى، وإن وجد فقد تداركه الناسخ من خلال التصحيح في الحاشية، وهذا يدل أن هذه النسخة قد يكون اطلع عليها أحد العلماء أو قُوبلت بنسخة أخرى، ويمكن توصيف أهم ما

يتميز به هذ الجزء من النسخة في النقاط الآتية:

- عدم الهمز مطلقا، مثل: بان، يسال، فايدة، شرا، وطيت، وضايف...، فمثل هذا كتبته في المتن على الرسم القياسي بإثبات الهمز، وأهملنا الإشارة إليه في الفروق.
- التزم الناسخ في هذه النسخة نقط المقصور في مثل: "على" يكتبها "علي"، و"انتهى" يكتبها "انتهي"، ومثل هذا المنهج شائع عند النساخ، ولم أعد ذلك من الفروق.
- رسم بعض الكلمات بحذف الألف كما في المصاحف مثل: "تعالى" كتبت "تعلى"،. . . فمثل هذا لم اعتد به من الفروق، ورسمته بما يُوافق الرسم الإملائي الحديث.

النسخة الثانية: المكتبة الوطنية التونسية

وهي من مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس، تحمل الرقم العام: 5308، عدد أوراقها: 213 ورقة، الجزء: 6، تبدأ بالرقم: (765) وتنتهي بالرقم: (992) من هذا المجموع، وعدد الأسطر في الصفحة: 27 سطرًا، ومقاس صفحاتها: 21.12*14.80سم، وهي نسخة حسنة، وكُتبت بخط مغربي معتاد واضح، اسم النّاسخ: يحي بن أحمد بن بدر الدين السوسي، وتاريخ نسخها: أول ذي القعدة من عام 1119هـ، وكتب متن الشيخ خليل بالمداد الأحمر، وباقي الشرح بالمداد الأسود، وهذه النسخة أوقفها أمير المؤمنين الباشا علي باي على المدرسة الشرقية التي أنشأها بالمحروسة تونس ليطلع عليها كل من يريد الانتفاع بها من طلبة العلم وكان ذلك في أواسط ربيع الأول سنة 1167هـ؛ كما هو مُبيّن في واجهة هذه المخطوطة، ورمزت إليها بـ: "ت"، إشارة أيضا إلى بلد تواجد النسخة بالجمهورية التونسية.

أما الجزء المخصص للتحقيق فعدد أوراقه: 17، تبدأ بالرقم: (875) وتنتهي بالرقم: (892)، وأهم ما يميزه كثرة السقط مقارنة بالنسخة الأخرى، وبعضه تمّ تداركه بالتصحيح في الهامش، مع وجود بعض التعليقات، مما يدل كذلك على اطلاع أحد العلماء عليها، ويمكن توصيف أهم ما تتميز به هذه النسخة في النقاط الآتية:

- كُتب في هذه النسخة حرف الفاء بنقطة من الأسفل مثل: "نفسه" يكتبها "نفسه"، والقاف يكتبها بنقطة واحدة من الأعلى، مثل: "قلت" يكتبها "فلت"، ومثل هذه الفروق الراجعة إلى اختلاف طرائق المشارقة والمغاربة في الرسم، أهملتها ولم أشر إليها في الفروق.

- عدم الهمز في بعض المواضع في مثل: "كأنّه" يكتبها "كانه"، و"التأثير" يكتبها "التاثير"، وعدم كتابتها كذلك على الياء والواو مثل: "لئن" يكتبها "لين"، و"مؤمنة "يكتبها "مومنة"، ورسمت مثل هذا في المتن بالرسم القياسي الحديث دون الإشارة إليه من الفروق في الهامش.

النسخة الأصلية المختارة:

اعتمدت في التحقيق على النسخة الأولى، واعتبرتها هي النسخة الأصلية على الرغم من كون الثانية هي الأقدم، وذلك للمصوغات الآتية:

- **الوضوح**: فالنسخة الأولى أوضح من النسخة الثانية، من حيث الخط والتصوير، ومن ذلك وجود لوحة كاملة في النسخة الثانية مضببة.
- **السقط**: فالنسخة الأولى أقل سقطا بكثير من النسخة الثانية.

ثانيا: عملي في الدراسة والتحقيق

1. عملي في الدراسة:

- تناولت في قسم الدراسة ترجمة مختصرة للمؤلف، فذكرت حياته الشخصية (مولده ونشأته ووفاته)، وحياته العلمية (ثناء العلماء عليه، وأشهر شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته).
- عقدت دراسة للكتاب، حيث بدأت بتوثيق العنوان، ونسبته إلى مؤلِّفه، وقيمته العلمية، ثم مصادر ومنهج المؤلف في كتابه، وأثره فيمن بعده، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وعرض نماذج منها.
- بيّنت العمل الذي قُمت به من أجل تحقيق هذه المخطوطة وإخراجها بالصورة التي أرادها مؤلفها.

2. منهجي في التحقيق:

أما منهجي الذي اتبعته في تحقيق هذه المخطوطة فبالإضافة لما هو متعارف عليه البحث العلمي، التزمت بما يلي:

- كتابة النص المحقق وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- أهملت الفروق غير المهمة بين النسختين، والتي أشرت إليها عن وصف النسخ.

- قمت بتشكيل نص الشيخ خليل كاملا من أوله إلى آخره، وكذا بعض الكلمات التي تُشكل قراءتها.
- شرحت بعض المفردات والمصطلحات الغريبة، شرحًا مختصراً يفي بالغرض.
- أثبت علامات الترقيم اللازمة بالشكل الذي يوضح للقارئ العبارة، ويزيل عنه اللَبس.
- قابلت بين النسختين المخطوطتين المعتمدتين في التحقيق، وذلك بإيضاح ما لم يتضح، وذكر الفروق الموجودة، وإتمام السّقط، على طريقة النسخة الأصل.
- قمت بوضع عناوين مناسبة لموضوعات المخطوطة، ووضعها بين معقوفتين مع الاكتفاء بالإشارة إلى أنّها من وضعي للتوضيح وليست من وضع الشارح عند أول عنوان أضعه في المتن، وأكتفي بذلك على ما ماثله من عناوين.
- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوطة، ترجمة مختصرة، باستثناء الصحابة الكرام.
- لم أعلق على بعض المسائل الفقهية الواردة، وبينت فيها المشهور في المذهب واختيار الإمام الشَّبْرَاخِيتِي.
- عزوت الأقوال الفقهية إلى أصحابها، وفي مظانها المعتمدة، عدا بعض المواضع اليسيرة –لا تتعدى خمسة مواضع– التي لم أعثر على أصلها في المصادر المطبوعة أو المخطوطة.
- كان بودي إبراز اختيارات الإمام الشَّبْرَاخِيتِي ومقارنتها بالمشهور في المذهب، وكذا بيان ما تميّز به هذا الشرح عن باقي الشروح الأخرى للمختصر، إلا أن الوقت وحجم المذكرة لم يسعفني، واكتفيت بما دُرس في منهج الإمام الشَّبْرَاخِيتِي الذي ذكرت فيه بعض الإشارات لأهم ما تميّز به هذا الشرح.

ثالثا: صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

1. النسخة الأولى: مكتبة المسجد النبوي

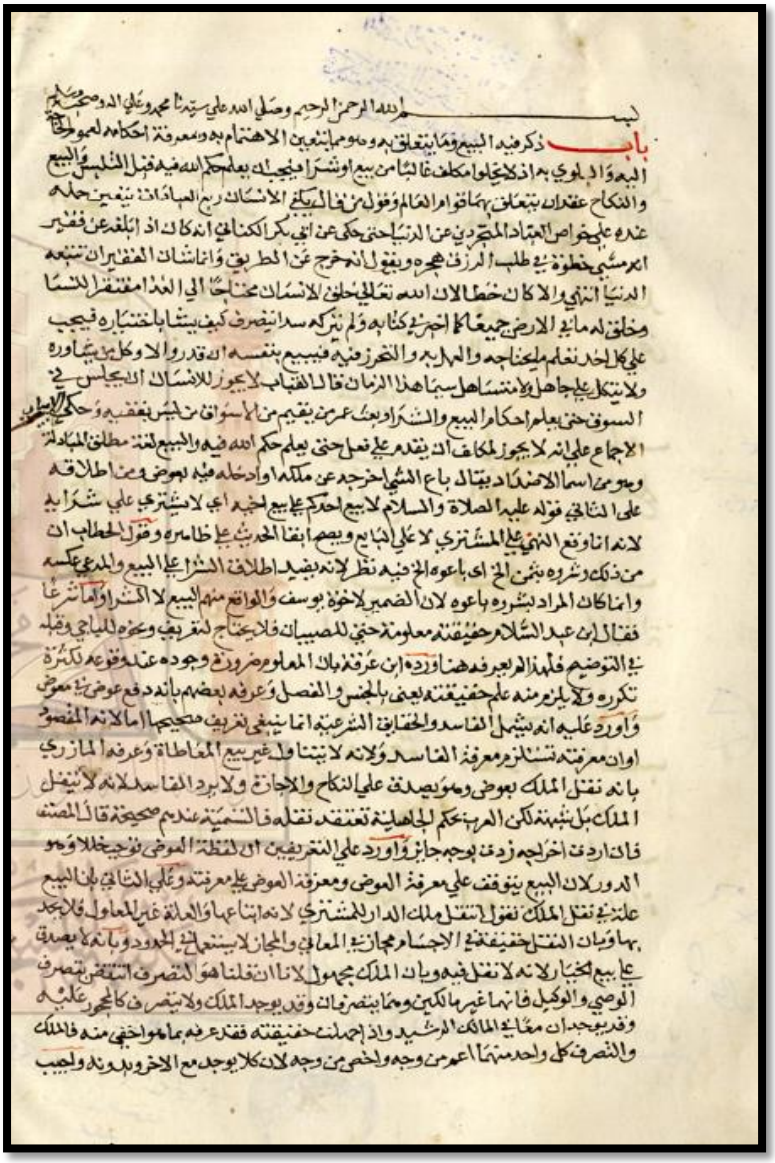

الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأولى من باب أحكام الوكالة

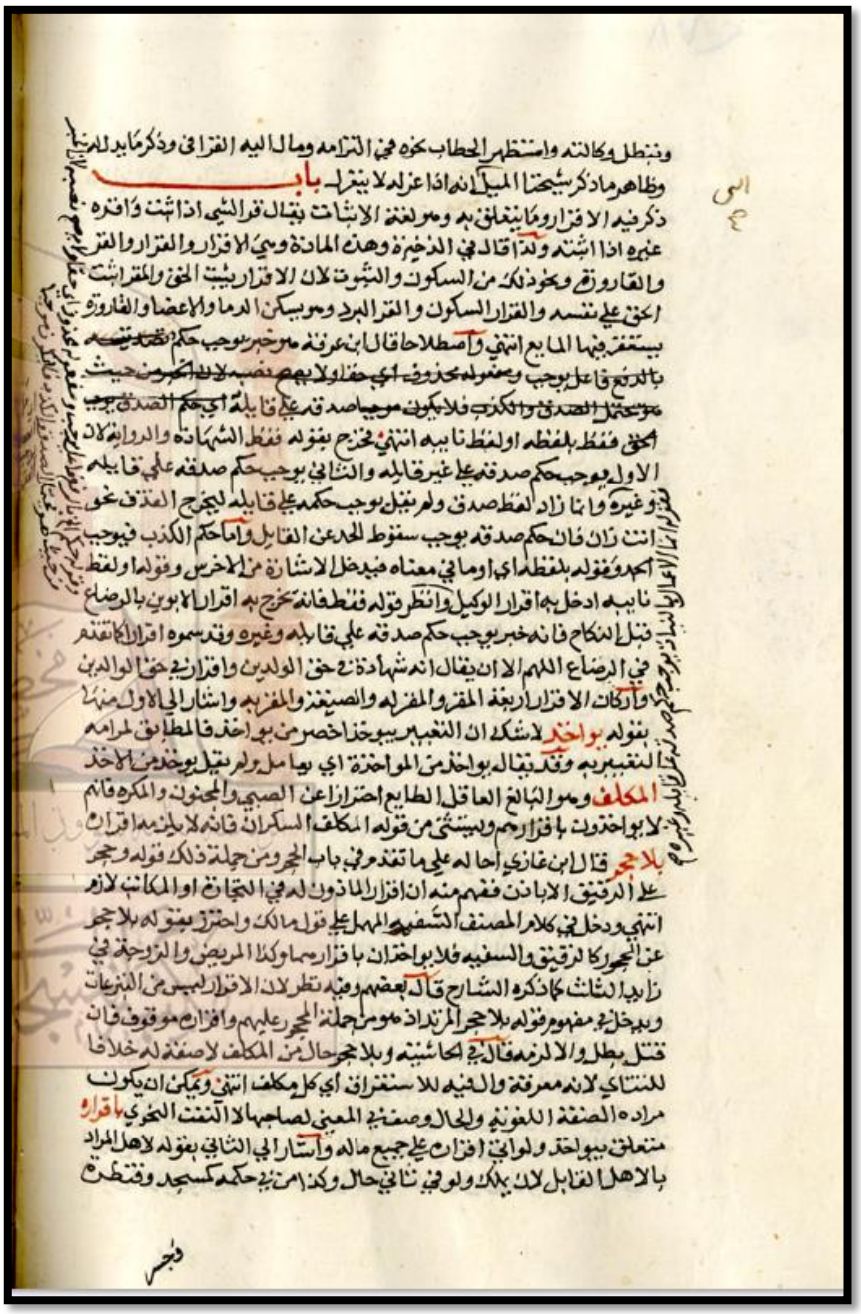

الصفحة الأخيرة من باب أحكام الوكالة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

2. النسخة الثانية: المكتبة الوطنية التونسية

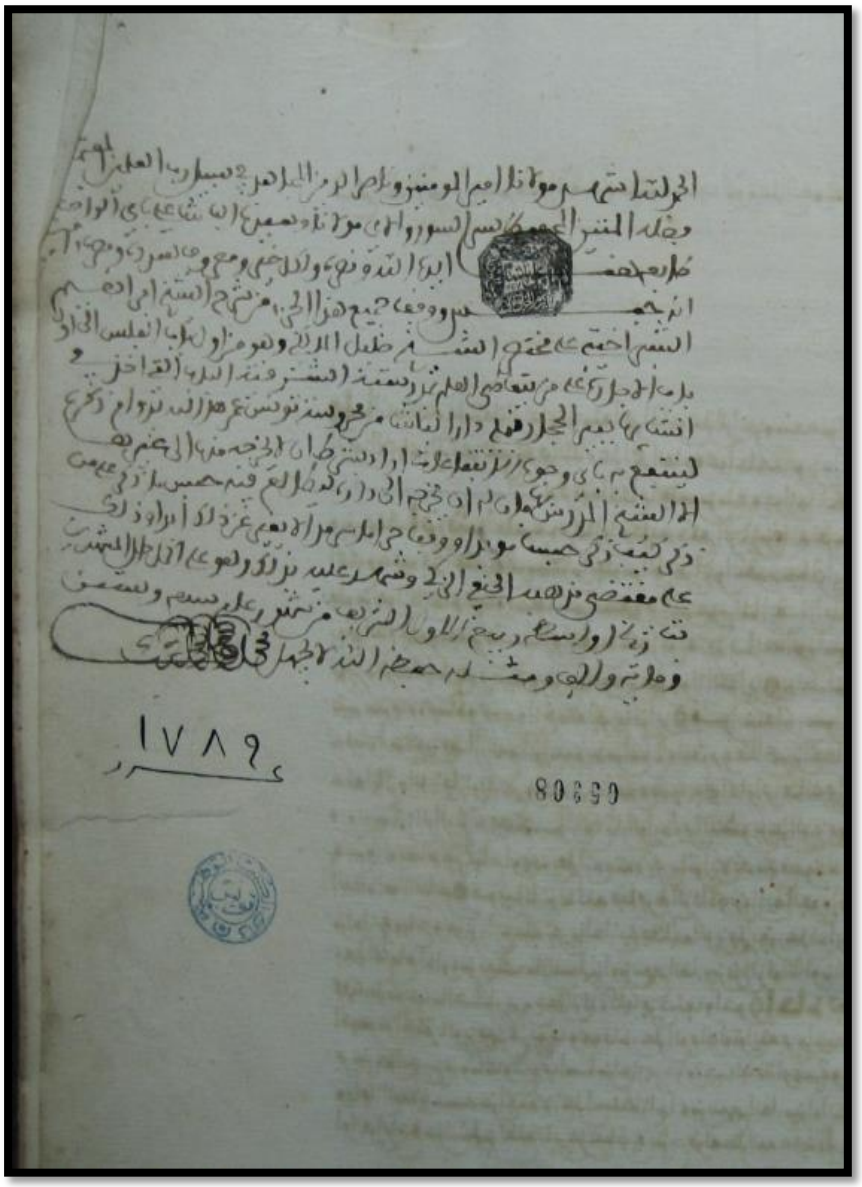

الصفحة الأولى من المجلد السادس

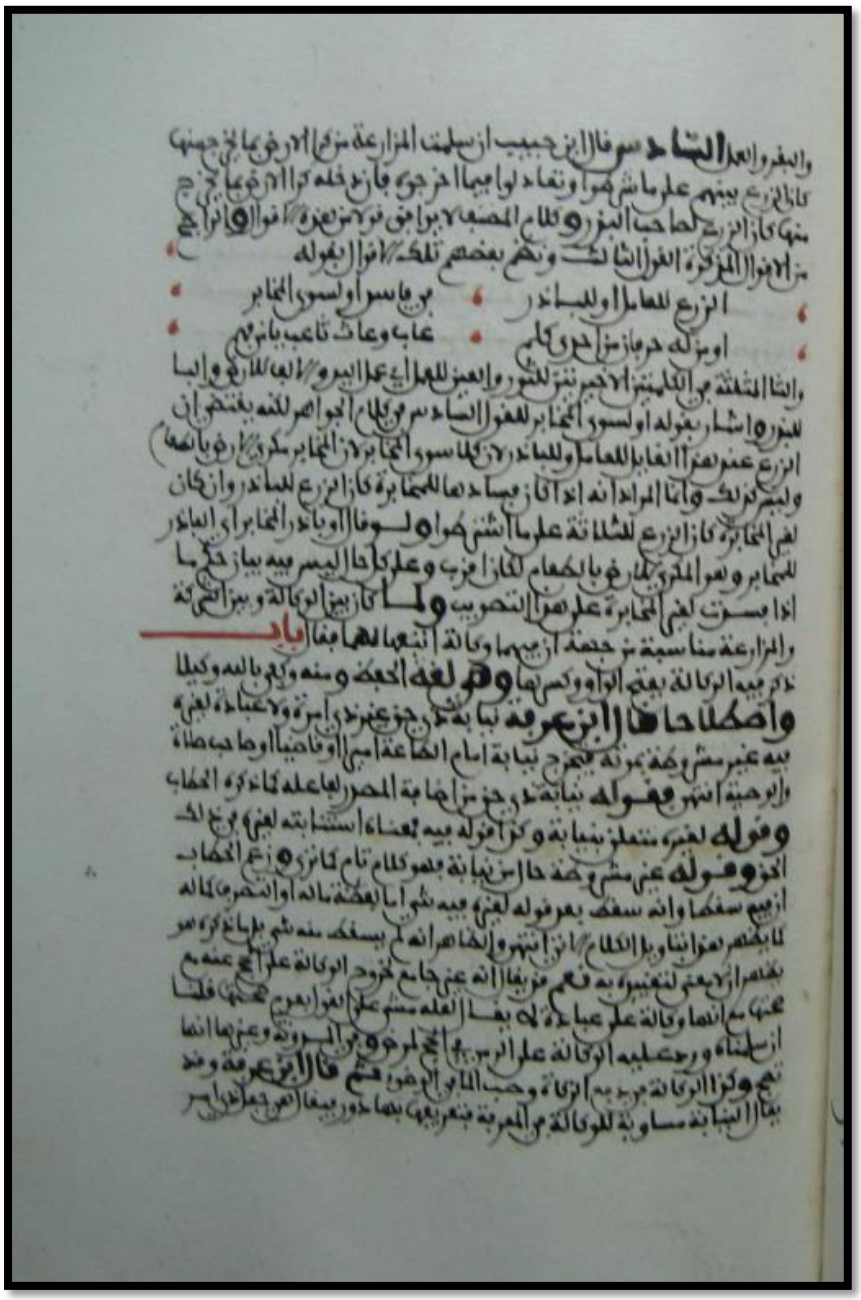

الصفحة الأولى من باب أحكام الوكالة

الصفحة الأخيرة من باب أحكام الوكالة

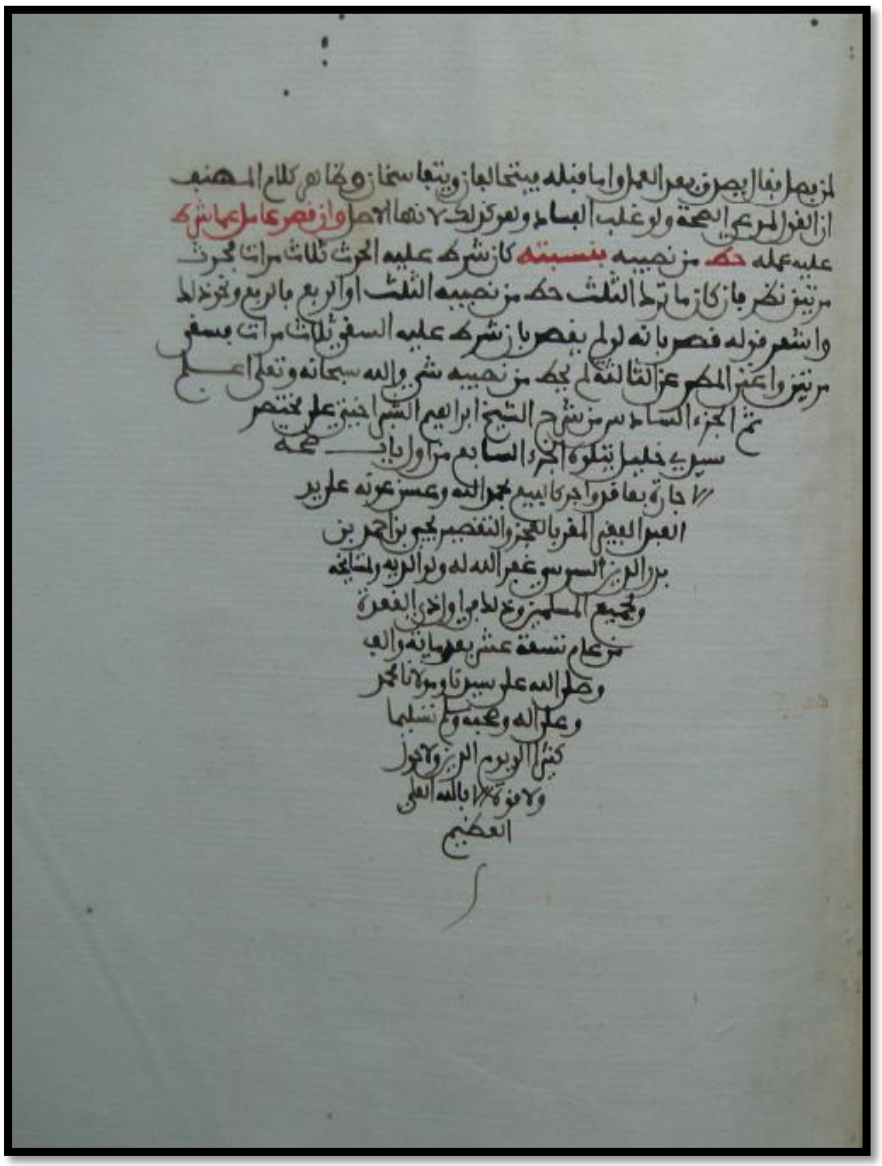

الصفحة الأخيرة من المجلد رقم 6

قسم التحقيق

المبحث الثاني: قسم التحقيق

يتضمن هذا المبحث النص المحقق لمخطوطة : "شرح الإمام الشَّبْرَخِيتِيِّ على مختصر خليل"، وبما أن المؤلِّف لم يضع عناوين لموضوعاته واكتفى بذكر بعض الفروع والتنبيهات والفوائد، فقد اجتهدت في وضع بعض العناوين للتسهيل على القارئ، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولا: تعريف الوكالة

ثانيا: صحة الوكالة في قابل النيابة

ثالثا: الوكالة في الخصومة

رابعا: عزل الوكيل

خامسا: الإقرار والتفويض في الوكالة

سادسا: التوكيل في المعصية

سابعا: الوكالة في الرد بالعيب

ثامنا: الوضيعة في الوكالة

تاسعا: مخالفة الوكيل بين الإجازة والرّد

عاشرا: توكيل غير المسلم

الحدى عشر: الوكالة في السّلم

الثاني عشر: الوكالة بين الرد والإمضاء

الثالث عشر: انصراف الحقوق والالتزامات للوكيل أو الموكل

الرابع عشر: الانقضاء والاستبداد وحقوق الغير في الوكالة

[باب الوكالة][1]

[أولا: تعريف الوكالة]

باب ذكر فيه الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي:

لغة: الحفظ؛ ومنه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء:81، 132، 171، الأحزاب: 3، 48]

واصطلاحا: قال **ابن عَرَفَة:** "نيَابة ذي حقٍّ غير ذي امرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فيخرج نيابة إمام الطاعة، أميرًا أو قاضيًا أو صاحب صلاة والوصية"[2] انتهى.

فقوله: "نيابة ذي حقٍّ" من إضافة المصدر لفاعله؛ كما ذكره **الْحَطَّاب**[3]، وقوله: "لغيره" متعلق بـ: "نيابة"، وكذا قوله: "فيه" فمعناه استنابته لغيره في ذلك الحقّ، وقوله: "غير مشروطة" حال من "نيابة"، فهو كلام تام كما ترى، وزعم **الْحَطَّاب** أن فيه سقطاً، "وأنّه سقط بعد قوله: "لغيره فيه" شيء، أمّا لفظة ماله أو التصرف كماله، كما يظهر هذا بتأويل الكلام الآتي"[4] انتهى.

والظاهر أنه لم يَسقط منه شيء؛ بل ما ذكره هو يظهر أن لا معنى لتقييده به، نعم قد يُقال: أنه غير جامع لخروج الوكالة/ على الحج عنه مع صحتها، مع أنّها وكالة على عبادة، لا يُقال لعلّه مشى على القول بعدم صحتها، قلنا إن سلمناه وردّ عليه الوكالة على الرمي في الحج لمرض، وفي **المدونة**[5] وغيرها أنّها تصح[6]، وكذا الوكالة في دفع الزكاة، وصب الماء في الوضوء. [265/أ]

---

(1) هذا العنوان الموضوع بين معقوفتين من وضعي، وليس من وضع المؤلف، وسأكتفي بهذا التنبيه عن باقي العناوين التي سيأتي ذكرها.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عَرَفَة الوَرْغَمِيّ(ت: 748) ، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ - 2014م ، (7/54-56).

(3) **الْحَطَّاب**: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، بالْحَطَّاب الرُّعيني، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، من مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 954هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص592، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 389)).

(4) ذكره الحطاب في مواهب الجليل (5/181) بلفظ قريب منه، وهذا نصه: "وأنه سقط من النسخة المنقول منها بعد قوله لغيره فيه إما له أو التصرف كماله كما يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي".

(5) **المدونة**: يقصد به كتاب: المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، جُمع فيه آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرجة عن أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث الواردة في مسائل الفقه المالكي.

(6) يُنظر: مالك بن أنس (ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 141هـ- 1994م، (1/438).

ثم قال **ابن عَرَفَة**: "وقد يُقال: النيابة مساوية للوكالة في المعَرَفَة، فتعريفها بها دور[1]، فيقال: هي جعل ذي أمر غير إمرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه لجاعله كأنه فعله، فيخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو إمام الصّلاة لعدم فعل النّيابة في الصّلاة الجاعل والوصية للحوق حكم فاعله غير الجاعل"[2] انتهى.

وقد يقال: "أن هذا غير مانع لدخول الشركة[3] فيه، ولما أوردتّه على شيخنا ردّه بأنّ الشركة وكالة، ولا يخفى ما فيه تأمّل"[4] انتهى، قاله **سيدي أحمد بابا**[5]، وردَّ ما ذكره بأن النيابة في الرمي وعلى صب الماء ليست بوكالة؛ بل هي نيابة، و"مدلول النّيابة أعمُّ من مدلول الوكالة؛ لصدق النيابة على ما تَصْدقُ عليه الوكالة، فإن النيابة تَصْدُق على نيابة إمام الطاعة فيما ذكرناه، وعلى الوصية، ولا تصدق الوكالة على شيء من ذلك، فصار ذلك كَمُرْدِفِ[6] القمح بقوله هو الحبُّ المأكول، فإن الحبَّ المأكول أعمُّ من القمح"[7]، وما ذكره من شُمول قوله: "جَعْلُ ذِي أَمْرٍ إلخ" للشركة يُرَدُّ بأن قوله الموجب لِلُحُوق حُكمه لجاعله كأنّه فعله يَمنع دخول الشركة؛ إذ ليس التصرف في الشركة بموجب لِلُحُوق حكمه للجاعل فقط؛ بل له أيضاً، لكن ليس في الحدِّ زيادة فقط، وإن كان المتبادر منه ذلك.

---

(1) **الدّور**: هو مصطلح منطقي يقصد به: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى: الدور المصرح، كما يتوقف "أ" على "ب"، وبالعكس، أو بمراتب، ويسمى: الدور المضمر، كما يتوقف"أ" على "ب"، و "ب" على "ج"، و "ج" على "أ"" (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص105).

(2) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (56/7-57).

(3) **الشّركة**: **لغة** من (شَرَكَ)، وتأتي بعدة معان منها: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، (265/3))، و**اصطلاحا**: عقد مالكي مالين فأكثر على التجارة فيهما معاً، أو على عمل بينهما والربح بينهما، وهي أنواع: شركة أبدان، وشركة وجوه... (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م، بيروت، لبنان، ص78).

(4) لم أعثر له على مصدر في حدودي بحثي.

(5) **سيدي أحمد بابا**: أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد الصنهاجي، السوداني، التنبكتي، المالكي، من شيوخه: محمد بغيغ، من مؤلفاته: كفاية المحتاج لمعَرَفَة ما ليس في الديباج، توفي سنة: 1032هـ (يُنظر: كحالة، معجم المؤلفين، (145/1)، والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص13).

(6) **المُردف**: من مادة (**ردف**) ويأتي بعدّة معان منها: اتباع الشيء، والتَّرَادُفُ: التتابع (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (503/2)).

(7) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (57/7).

وقوله: "المُوجِب" صفة للتّصرف، وقوله: "والوصيّة للحوق إلخ"، قال في شرح الحدود: "وتخرج الوصيّة لأن فعل صاحبها يُوجب لحوقه بغير الجاعل لا بالجاعل"[1].

[ثانيا: صحة الوكالة في قابل النيابة] [2]

(صِحَّةُ) يقع في بعض النسخ فعلاً، وفي بعضها مصدرًا، وهي الأولى لإفادتها الحصر؛ لأنّ صحّة مضافة لقوله (الوِكَالَةِ)، وهي مُعَرَّفَة بالألف واللاّم الجنسيّة وقد صرّح علماء المعاني[3]: أن المعرف بالألف واللام الجنسيّة إذا أخبر عنه بظرف، أو جار ومجرور، أفاد الحصر؛ كالكرم في العرب، والأئمة من قريش، وإنما عبّر بالصّحة دُون الجواز؛ "لأجل المخرجات الآتية في قوله: "لا في كيمين إلخ"، فإنه يُفيد فيها عدم الصحّة بالصّراحة، ولو عبّر بالجواز لم يُفِد فيها ذلك، ولأجل أن ينطبق على قوله: وحجّ فإن التوكيل على الحجّ [4] جائزا مستوي الطرفين، بل إمّا ممنوع أو مكروه كما سبق"[5].

وقال **التَّتَائِي**[6]: "ولعلّه إنّما عبّر بالصحة دون الجواز؛ لِعروض سائر الأحكام للصحّة بحسب متعلّقها؛ كقضاء دين تّعين لا يُوصل إليه إلا بها، والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو

---

(1) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص329، محذوف منه آخر النص، وهي عبارة: "لا بالجاعل".

(2) وهي من التطبيقات العملية المعاصرة لعقد الوكالة في صيغ الاستثمار الحديثة في المصارف الاسلامية، والتي لها دور كبير في الأعمال المصرفية، حيث تدخل في جميع الخدمات التي يقدمها البنك للعميل نيابة عنه، وهي كثيرة نذكر أهمها: فتح الاعتمادات المستندية، ترتيب خطابات الضمان، خدمات بطاقات الائتمان، وبطاقات الصرف الفوري، أو الشهري، وغيرها من صيغ الوكالة الحديثة التي تقبل النيابة.

(3) **علم المعاني**: "وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي يطابق مقتضى الحال" (جلال الدّين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط4، 1998م، ص16).

(4) لعلها سقطت كلمة "ليس".

(5) محمد بن عبد الله الخَرَشي، شرح الخَرَشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، 1317هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، (68/6).

(6) **التَّتَائِي**: هو أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتَائِي، فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية بمصر، من شيوخه: النور السنهوري والبرهان اللقاني، ومن تلاميذه: الشيخ الفيشي، ومن مؤلفاته: فتح الجليل وجواهر الدّرر، توفي سنة942هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص588، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 393)).

ذلك، وبهذا يندفع قول من قال: كان ينبغي له أن يأتي مكان "صحّت" بـ: "جازت"؛ لأن كلما جَاز الشيء صحَّ، ولا عكس"[1] انتهى، وفيه نظر لأن جوازها من حيث ذاتها؛ كغيرها من العقود الجائزة لا ينافي عروض غيره من الوجوب والمنع والكراهة، أَلَا ترى أن **ابن عَرَفَة** يقول في غير موضع: "وحكمها الجواز، وقد يعرض وجوبها إلخ"[2]، وقوله: "كقضاء دين إلخ"[3]، أي: كالوكالة على قضائه، وعلى الصدقة، وعلى البيع المكروه والحرام، فالأُولى واجبة والثانية مندوبة والثالثة مكروهة والرابعة حرام.

(فِي قَابِلِ النِيَابَةِ) وهو ما لا تتعين فيه المباشرة، وفُهِم منه أنّ ما لا يَقبل النّيابة لا تصح فيه الوكالة؛ كالوضوء والصّلاة والصوم ونحوه، قال **الناصر اللَّقَانِيّ**[4] في قول ابن الحَاجِب: "الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة"[5]،/ الذي تتعيّن فيه المباشرة هو عمل متعلق ببدن الإنسان فرضاً[6]؛ كالصَّلوات الخمس، أو سنة؛ كالوتر، أو ندبًا؛ كركعتي الفجر، ومنها الإيمان والطهارات التي جعل الشارع صحتها مشروطة بصدورها أصالة لا نيابة، فلو كانت العبادات فروض كفاية؛ كالآذان والإمامة، أو كانت مطلوبة ممّن فعلها ولم يرتبها على كل عين بخصوصها؛ كقراءة القرآن في المصحف، أو غيره جازت فيها النيابة، والإجازة كما عليه الناس اليوم في وظائف الإمامة، وقراءة الحضورَات، وانظر في صحّة الإجارة، وفي عِبارة **اللَّخمي**: "تجوز الوكالة في بعض القرب، ثم انظر هل تجوز الوكالة في الوظائف؛ كالإمامة والقراءة والآذان، وإن كانت من العبادات البدنية والأقرب الجواز. [265/ب]

---

(1) أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتَائِي(ت942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المحقق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ- 2014م، (171/6).

(2) الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (131/6).

(3) الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (130/6).

(4) **اللَّقَانِي**: هو محمد بن حسن الشيخ ناصر الدين اللَّقَانِي، شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق الفهامة من شيوخه: منلا على العجمي، من مؤلفاته: شرح خطبة مختصر الشيخ خليل في الفروع مُخْتَصر الشَّيْخ خَلِيل فِي الْفُرُوع من تلاميذه: سيدي القاضي، توفي في شعبان سنة 958هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (590-591)، والبغدادي، هدية العارفين، (244/2)).

(5) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحَاجِب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ- 2000م، ص397.

(6) في ت: "فرضا كان".

إمّا أولاً: فإن **ابن عَرَفَة** رسم الوكالة بما يتناول الوكالة فيها؛ إذ قال: "الوكالة جَعْلُ ذي أمر الخ"[1].

وإمّا ثانيا: فلأن[2] الوظائف عبارة عن عمل وُقِّتَ بزمن ومكان مخصوصين، ولا مدخل لخصوصهما في كونه عبادة، فليست عبادة[3] من العبادات البدنية بهذا الاعتبار، فتدخله الوكالة، ويَلْحَقُ حكم فعل الوكيل الجاعل حتى كأنّه فعله في سقوط الذم واستحقاق المعلوم المقرر عليه، والله سبحانه وتعالى[4] أعلم.

وهذا الجواز هو الذي يُؤخَذُ من كلام **سيدي عبد الله المنوفي**[5] في أوّل باب الحجّ في الاستنابة في الحجّ فَراجِعه؛ فإنه صريح في جواز الاستنابة[6] في وظائف المسجد للضرورة[7] انتهى.

---

(1) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (54/7).

(2) في ت: "فإنّ".

(3) ساقطة في: ت.

(4) ساقطة في: ت

(5) **سيدي عبد الله المنوفي**: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي: الفقيه الإمام، **من شيوخه:** كي الدين الدين محمد بن الفويبع، ومن **تلاميذه:** أحمد بن هلال الربعي، وألف تأليفا في مناقبه وكراماته، توفي في رمضان سنة 749هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 294)، والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص219).

(6) **استنابة:** الإنابة، وهي إقامة الغير مقام النفس في التصرف. ومنه بيع الاستنابة (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص18).

(7) يُنظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، المناسك، المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2002م، (691/2).

ولما كان قوله في قابل النيابة مجملا بيّنه بقوله: (**مِنْ عَقْدٍ**)؛ كنكاح وطلاق وبيع وشراء وصُلح وإجارة وجعالة وقراض[1] ومساقاة[2] وشركة وصدقة وهبة[3] ونحو ذلك (**وَفَسْخٍ**) لعقد يجوز؛ كالمساقاة[4] له فسخه، (**وَقَبْضِ حَقٍّ**) له على الغير وقضائه.

فرع: قال **ابن فرحون** في تبصرته قال: "في وثائق **ابن العطار**[5] ولا يصلح للرجل أن يُوكِّل أباه ليطلب له حَقَّهُ؛ لأنّ ذلك استهانة بالأب"[6] (**وعُقُوبَةٍ**)؛ كقتل وتعزيز، والموكل في الأول الولي، وفي الثاني الإمام؛ لأن إقامة التعازير له، قاله **الزُّرقَانِيّ**[7]: "وقوله: وفي الثاني الإمام؛ بل وفي الأول أيضاً في بعض الصور؛ كما في الحِرَابة والردَّة، (**وَحَوَالَةٍ**) بأن يُوكِّل من

---

(1) **القراض**: بمعنى القطع، يقال قرضت الشيء بالمقراض، والقرض هو ما تعطيه للإنسان من مالك لتُقضَاه (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (71/5))، **واصطلاحا**: هو "أن يدفع الرجل ما لا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز"،(يُنظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004، (160/2)).

(2) **المساقاة**: لغة: من السقي، وهو إشراب الشيء وما شبهه (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (84/3))، **واصطلاحا**: " العمل في الحائط بجزء من ثمره" (ابن عرفة، شرح الحدود، (78/8)).

(3) **الهبة**: من مادة (وهب)، يقال وهبتُ الشيء أهبُه هبةً وموهباَ، ويقال أوهب إليّ من المال كذا، أي ارتفع، وأصبح فلان مُوهِبا لكذا، أي معدا له (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (147/6))، و**اصطلاحا**: " الهبة تمليك شيء دون عِوَضٍ" (بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، الشامل في فقه الإمام مالك، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م، (819/2)).

(4) ساقطة في: ت.

(5) **وثائق ابن العطار**: وتسمى **بالوثائق المجموعة**: "جمع في الشروط كتاباً حسناً، مفيداً، يعول الناس في عهد الشروط الشروط عليه، ويلجئون إليه" (محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص144).

(6) الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (133/6).

(7) **الزُّرقَانِيّ**: هو أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقَانِيّ: الفقيه الإمام العلامة، مرجع المالكية والفضلاء، من من شيوخه: عن النور الأجهوري، ومن تلاميذه: ابنه محمد وأبو عبد الله محمَّد الصفار القيرواني، من مؤلفاته: شرح على المختصر، توفي في رمضان سنة 1099هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (441/1))، والحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (287/2)).

يُحيل غريمه على مدين له، ولا شك أن هذا داخل في قوله: وعقد (وَ إِبْرَاءٍ[1]) عنه من حق له، (وَإِنْ جَهِلَهُ)، أي: المبرأ منه (الثَلَاثَة) الموكِّل والوكيل ومن عليه الدين[2]؛ لأنّه مَحْضُ ترك، وقد قال في إِرْخَاءُ السُّتُورِ[3]: "يُرسِل من يره بالغرر، ولا يأخذ به"، (وَحَجّ) بأن يُوَكِّلَ من يستنيب يستنيب عنه في الحجّ، وليس المراد أنه وكَّل من يحجّ عنه؛ لأن هذا استنابة لا وكالة كما تقدم في بابه، ويمكن جعل كلام المصنِّف شاملاً له أيضاً، ولا يُرَدُّ عليه أنه إمَّا ممنوع أو مكروه؛ كما تقدّم تفصيل ذلك في بابه؛ لأن الكلام فيما تَصِحُّ فيه الوكالة لا فيما تجوز فيه كما قدّمنا،

[ثالثا: الوكالة في الخصومة]

(وَ)جاز توكيل (وَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ)، ولولم يكن الخصم معينا والتَّا في خصومة ليست للوحدة، خلافا **للتتائي** فيجوز توكيل واحد في أكثر من خصومة، وإمَّا توكيل أكثر من واحد في خصومة فلا يجوز؛ إلاَّ برضا الخصم، وأمّا توكيل أكثر من واحد في غير خصومة فيجوز كما يأتي في قوله:(**وَلِأَحَدِ الوكيلين الاستبداد**)، وإذا وكَّله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضيّة وأراد الوكيل أن يُخاصم عنه في غيرها، فإذا اتصل بعض ذلك/ ببعض، [266/أ] أو كان بينهما الأيام، كان له ذلك إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها أنّه وكَّله على مُخاصمة فلان، أو في أمر كذا وكذا، وهذا إذا كان الموكِّل حاضراً، وأما إن كان غائباً فله ذلك ولو تطاول ذلك سنين، إذا لم يقصره على مطلب معين، وإلا فلا يخاصم عنه في غيره، ولو بالقرب

---

(1) **أبرأ**: من الإبراء، والإبراء في اللغة يأتي بعدة معان منها: الخلق، التباعد من الشيء، السلامة من السقم (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (236/1))، **واصطلاحا**: هو "نقل للملك فيكون من قبيل الهبة" (الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (99/4)).

(2) **الدَّيْن**: من مادة (دين)، وتدور جميع معانيه حول الانقياد والذل والطاعة (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (319/2)، **واصطلاحا**: " الدين كل ما خرج عن يد المالك إلى ذمة فاستقر فيها "(يُنظر: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م، (450/1)).

(3) **إِرْخَاءِ السُّتُورِ**: هو أحد كُتب المدونة تناول فيه أحكام الزواج والخلع والطلاق ....

وإذا قبل الوكيل الوكالة على الفور فلا إشكال؛ وإن تراخى فقال الْمَازِرِيِّ[1]: "قد يخرج الحكم في ذلك على القولين في قول الرجل لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك، هل يبقى ذلك بيدها؟ وإن قامت من المجلس ثم قال، والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار المقصود والعوائد هل المراد بهذه الألفاظ الجواب معجلا"[2] انتهى.

وقد تقدَّم في باب التمليك عند قول المصنِّف: (**ورجع مالك إلى بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ**)، وأخذ ابن القاسم بالسّقوط أن مالكاً له في هذه الحالة رجوعانا انظرهما هناك، وإذا وكَّله على أمر ثم قام بعد ستة أشهر؛ فلابد من تجديد الوكالة عند شيوخ ابن سهل[3]، وقال بعضهم: "إذا كان الموكِّل حاضراً وإلاَّ فالوكيل باقٍ على وكالته ولو طال الزمان، ومحلُّ الخلاف إذا طال الزمان قبل انتسّاب الخصومة، وأمّا لو خاصم واتصل خِصّامه فهو على وكالته ولو بعد سنين؛ كما قاله ابن المناصف[4].

---

(1) **الْمَازِرِيِّ**: هو محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي الْمَازِرِيِّ، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، من شيوخه: اللخمي، من مؤلفاته: البيان لشرح البرهان، توفي سنة 536هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص376، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (186/1-187)، وكحالة، معجم المؤلفين، (32/11)).

(2) يُنظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي(ت776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ-2008م، (383/6).

(3) **ابنُ سَهْلٍ**: هو سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي، يكنى أبا الحسن كان رأس الفقهاء وخطيب الخطباء البلغاء وخاتمة رجال الأندلس، من مؤلفاته: له تعاليق جليلة على كتاب المستصفى في أصول الفقه، توفي سنة 639هـ (يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (395/1-397)، ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت:658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ- 1995م، (129/4)).

(4) **ابنُ المُنَاصِف**: هو محمد بن عيسى بن محمد بن أصبع بن محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ كذا نسبه بن غالب الْأَزْدِيّ ويعرف بابن المناصف ويكنى أبا عبد اللَّه من أهل قرطبة، نزيل إفريقية، من شيوخه: أبي الْحَجَّاج المخزومي قَاضِي تونس، من تلاميذه: أبي الْخَطَّاب بن خليل وأبي القاسم بن ربيع، من مؤلفاته: كتاب الأنجاد فِي الْجِهَاد فَظهر فِيهِ علمه، توفي سنة 620هـ (يُنظر: بن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، (2/ 121)، والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص379).

وقال بعضهم يُرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وإذا شهد شاهدان بمعَرَفَة الوكالة، ولم يبيِّنا في شهَادتهما أن الموكِّل أشهدهما بها فشهادتهما ساقطة ولا يعمل بها، قاله **ابن سلمون**[1]، ويجوز التوكيل على الخصام عند القاضي وحيث شاء، وإذا صرح الموكِّل في التوكيل باسم حاكم فلا يخاصم عند غيره وإلاَّ خاصم حيث شاء، ويجوز توكيل الفاسق، وينبغي لوكيل الخصومة أن يتحفظ على دينه، ولا يتوكل إلاّ فيما يقبل يقينه أن موكِّله فيه على حقٍّ، ففي الحديث: "من توكَّل في خصومة لا عِلْمَ له بها، لم يزل في معصية الله حتى ينزع"[2]، وعن عليﷺ أن للخصومة تقَحُّمًا[3]، يعني: اقتحام المهالك للاحتجاج بما لا يصلح عند شِدَّةِ الخصام.

وينبغي للشخص أن لا يُوكِّل امرأة؛ لأن فيه حَطًّا لمرتبته والخصام مرجوح، وينبغي له أن لا يُخاصم أحدًا لقول مالك: "المخاصم رجل سوء"[4]، وقال ابن مسعودﷺ: "كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصماً"[5]، وفي الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصيم»[6]، وكان سعيد بن

---

(1) **ابنُ سلمون**: عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي، ابن سلمون الكناني، أبو محمد فاضل أندلسي، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة741هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص219، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (307/1)).

(2) رواه أبو داوود في سننه، باب في من يعين على خصومة ...، المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، (450/5)، رقم الحديث: 3597، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، المحقق: شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، (380/9)، رقم الحديث، 5543، ولكن بصيغة مخالفة للصيغة الواردة في المتن: قال رسولَ اللهﷺ: "مَن حَالت شفَاعَتُهُ دون حَدٍّ من حُدودِ الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُهُ، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنزعَ، ومن قال في مؤمن ما ليسَ فيه، أسكنهُ اللهُ ردْغَةَ الخَبَال حتى يَخْرُجَ مِمَّا قال"، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(3) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م، (6/ 134).

(4) نقلا عن الحطاب في مواهب الجليل، (185/5).

(5) يُنظر: المتقي الهندي (ت: 975هـ)،كنز العمال، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م، (254/16)، رقم الحديث44346، وقال الألباني: "حديث ضعيف" (يُنظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، (97/9).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب الألد الخصم...، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م، (2628/6)، رقم الحديث: 6765، وأخرجه مسلم في صحيحه، الجامع الصحيح، باب الألد الخصم...، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان

المسيّبﷺ إذا كان بينه وبين رجل شيء لم يُخاصمه، ويقول: الموعد القيامة[1].

(**وَإِنْ كَرِهَ خَصْمَهُ**) ذلك إلاَّ أن يكون بين الوكيل والموكِّلِ عليه عداوة؛ فلابد من رضى الموكَّل عليه حينئذ، (**لَا أَنْ قَاعَدَ**) الموكِّل (**خَصْمَهُ**) عند الحاكم وانعقدت المقالات بينهما؛ (**كَثَلَاثٍ**) أي: ثلاث مجالس فليس له أن يوكِّل حينئذ من يُخاصم عنه، والظاهر أن الكاف استقصائية، إذ إدخال ما فوق الثلاث يُفهم من قوله ثلاثاً بالأولى، وما دونها ليس حُكمُه حُكْمُها، وفُهم من قولنا: عند الحاكم أنها إذا لم تكن عند الحاكم له التوكيل، وهو كذلك (**إِلَّا لِعُذْرٍ**) من مرض أو سفر، ومن ذلك ما إذا حلف أن لا يخاصمه لكونه[2] أحرجه أو شاتمه، وأمّا إن حلف لا لموجب فلا، وانظر هل من العذر ما إذا ظهر له أن الخصومة تطول، وربما أدّى ذلك إلى خَرَمِ مروته أم لا.

(**وَحَلْفُ**) الغريم إذا قاعد خصمه ثلاثا (**فِي كَسَفَرٍ**) أراده أنه ما قصده ليوكِّل، فإن نكل فليس له توكيل حينئذ إلاّ برضى خصمه، ودخل بالكاف ما إذا حلف أن لا يُخاصمه/على ما [266/ب] مرّ، وما إذا ادّعى أن بباطنه مرضاً خفيًّا، وما إذا ادّعى أنه نَذَر اعتكافاً ودخل وقته.

الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، (57/8)، رقم الحديث: 2668.

(1) هذا الأثر لم نجد له ذكر في كتب السنة، ولكن أورده صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (185/5).

(2) في ت: "لأنّه".

[رابعا: عزل الوكيل]

فائدة: إذا عزل الموكِّل وكيله فلخصمه توكيله، وليس لمن عزله منعه من ذلك باحتجاجه؛ بكونه قد اطلع على الخصومة، قاله **ابن عاصم**[1][2] ونحوه **لابن فرحون** في **التبصرة**[3]؛ لكنه زاد في شرحه على **ابن الحَاجِب** أنه ينبغي أن لا يُمَكَّن من الوكالة؛ لأنه صار كَعَدُوِّهِ، ولا يُوَكَّل عَدُّو على عَدُوِّهِ[4].

(**وَلَيْسَ لَهُ**) أي: للموكِّل (**حِينَئِذٍ**) أي: حين إذ قاعد وكيله خصمه ثلاثاً، سواء كان التوكيل لعذر أو لغير عذر (**عَزْلُهُ**) عن الوكالة إلاّ لمقتضى؛ كظهور تفريطٍ من الوكيل، أو مَيلٍ مع الخصم، أو مرض، فلموكله عزله؛ كما قاله **الْمُتَيْطِيِّ**[5] وفُهِم من كلام المصنِّف أن للموكِّل عزل وكيله قبل مُقاعَدَةِ خصمه ثلاثاً، وهو كذلك؛ لكن على القول بأنه ينعزل بعزله، وإن لم

---

(1)**ابنُ عَاصِم**: هو محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، من فقهاء المالكية بالأندلس، من من شيوخه: أبو سعيد بن لب وناصر السنة أبو إسحاق الشاطبي، ومن مؤلفاته: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، توفي سنة 829هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص491-493، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (56/1)).

(2) قال ابن عاصم:

وَمَـنْ عَلَـى خُصـومةٍ مُعَيَّنَـهْ ... تَوْكِيلُـهُ فـالطُّولُ لَـنْ يُوَهِّنَـهْ

وإِنْ يَكُـنْ قُـدِّمَ لِلْمُخاصَـمَهْ ... وتَمَّ مـا أراد مَـعْ مَـنْ خاصَـمَهْ

ورامَ أَنْ يُنْشِـئَ أُخْـرى فَلَـهُ ... ذاكَ إِذَا أَطْلَـقَ مَـنْ وَكَّلَـه

(ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط4، 1432هـ/2011م. ص35).

(3) يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/1986م، (183/1)، حيث قال: "مسألة: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول؛ لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته".

(4) يُنظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (88/7-89)، حيث قال: "وقول ابن الحاجب كابن شَاسٍ من لا يوكل عدو على عدوه، وهو قول ابن شعبان في زاهيه، لا بأس بتوكيل من ليس بينه، وبين الموكل عليه عداوة لما نهى عنه عن الضرر والإضرار".

(5) **الْمُتَيْطِيِّ**: هو علي بن عبد اللَّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، أبو الحسن المُتَيْطِيّ، صاحب الوثائق المشهورة، من شيوخه: أبي محمد عبد اللَّه ابن القاضي، من مؤلفاته: الشروط، توفي في مستهل شعبان 570هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص314).

يعلم؛ فإنما يعتبر عزله له بثلاثة أمور: أن يُشهِد بذلك؛ وأن يُشهِره وأن لا يكون منه تفريط في إعلام الوكيل، وذلك بأن يُمكِنُه إعلامه ولم يُعلمه، فمتى اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة؛ فإنه لا يعتبر عزله وفائدة ذلك أنه باق على تصرفه بالوكالة في بيعه وشرائه وإقراره على موكِّله؛ حيث كان يعمل بإقراره ونحو ذلك، وإنما اعتبر في عزله الإشهاد والإعلان؛ لأنه لو لَمَ يَعتبر ذلك، لم يشأ أحد أن يوكِّل وكيلا في المخاصمة عنه، ويُشهد في السِّر على عزله إلاّ فعل، فإن قُضِيَ له سكت، وإن قَضَى عليه قال: كنت عزلته ولم أُظهر الإشهاد بعزله، وأما على القول بأنّه لا يَنعزِل بِعزله؛ إلا إن عَلِمَ، فإنه لا يعتبر شيء من هذه الأمور **(وَلَا لَهُ)**؛ أي: الوكيل حيث قاعد الخصم ثلاثاً **(عَزْلُ نَفْسِهِ)** والأجرى على ما سيأتي في آخر الباب من كونها غير لازمة، وإن وقعت بأُجْرَةٍ أو جَعْلٍ فَكَّهُما، وإلاّ لم تلزم **الْمُتَيْطِيِّ**؛ حيث لا يجوز للموكِّل عزل الوكيل، لا يجوز له عزل نفسه" انتهى، ثم أنّه ينبغي أن يُقال هنا إلاّ لعذر وحلف في كسفر كما تقدم في الموكِّل.

[خامسا: الإقرار والتفويض في الوكالة][1]

(وَلَا) أي: للوكيل على الخصام **(الْإِقْرَارُ)** على موكله **(إنْ لَمْ يُفَوَّضْ لَهُ)** أي: يوكِّله وكالة مفوضةً، وليس المراد إن لم يُفَوِّض له في الإقرار؛ لأن هذا مستفاد من قوله: "أو يجعل له خلافاً للتتائي **(أَوْ يَجعَلُ)** الإقرار **(لَهُ)** في عقد وكالة الخصام، وقال فوَّض له أو جعل له الإقرار؛ لزمه ما أقر به إن أَقَرَّ بما يشبه ولم يقر لمن يتهم عليه وكان الإقرار من نوع تلك الخصومة **(وَلِخَصمِهِ)** ؛ أي: الموكِّل **(اضْطِرَارُهُ)** أي: الموكَّل **(إلَيْهِ)**؛ أي: إلى جعل الإقرار للوكيل، ومعنى اضطراره إليه؛ أن يمتنع من الخصومة معه حتى يجعل له الموكِّل الإقرار، **(قَالَ)** الْمَازِرِيِّ من عند نفسه، **(وَلَوْ قَالَ)** الموكِّل لوكيله **(أَقْرِعْنِي)** لفلان بألف مثلا، **(فإقرَارٌ)** من الموكل بالألف، فلا يحتاج إلى إنشاء الوكيل الإقرار بذلك، ولا ينفع الموكِّل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه، ويكون الوكيل شاهدا عليه، ومثل ذلك أبرأ فلانا من الحقِّ الذي لي عليه؛ فإنه إبراء من الموكِّل كذا يظهر.

---

(1) ومن أمثلة الإقرار والتفويض في الوكالة في المعاملات المالية المعاصرة: خطاب الضمان فهو من قبيل الإقرار بحق، يثبت للمستفيد على العميل، وهو توكيل بالأداء عن المستفيد، وقد أجاز الفقهاء التوكيل في الإقرار.

قال **التَّتَائِي**: "وذكر بعضهم عن **صاحب الكافي** لو قال ما أقرّ به فلان فهو لازم لي لم يلزمه اتفاقا"[1] انتهى.

والفرق بينه وبين مسألة المصنِّف أن مسألة الكافي ليس فيها أمر بالإقرار بذلك، ومن حجته أن يقول: ما كنت أعتقد أنه يُقِرَّ علي بالكذب بخلاف مسألة المصنِّف، فإن فيها الأمر بذلك ومسألة الكافي هذه/ نظير ما يأتي في الإقرار في قوله أو شهد فلان غير العدل، ثم [267/أ] عطف على قوله في قابل النيابة قوله: (**لاَ فِي كَيَمِين**) فلا تصح فيه الوكالة، وأُدخلت الكاف الوضوء والصّلاة، وكلمّا كان من الأعمال البدنية، ويدخل في اليمين الإيلاء واللّعان (**وَ**) لا تصح في (**مَعْصِيَةٍ**)؛ كقتل وسرقة وغصب (**وظِهَارٍ**) **ابن شَاسٍ**[2]:" لأنّه منكر من القول وزور"[3]، وفي بعض النّسخ (**كَظِهَارٍ**)، وهو يحتمل كونه مثالاً للمعصية فقط، أو لها ولليمين؛ كما إذا كان معلقاً، كأن فَعَلْتُ كذا؛ فأنت عليّ كظهر أمي، وعليه فأفرده بالذكر لاحتوائه على الأمرين.

---

(1) الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (135/6).

(2) **ابن شَاسٍ**: عبد الله بن محمد بن نجم بن شَاسٍ ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد، شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، من مؤلفاته: الجواهر الثمينة في فقه المالكية، توفي سنة 616هـ (يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (16/ 110)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (1/ 265)).

(3) أبو محمد جلال الدين بن شَاسٍ(ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المحقق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م، (825/2).

[سادسا: التوكيل على المعصية]

قال **الزُّرقَانِيّ**: يؤخذ من قوله (**معصية**) أن التوكيل على إيقاع الطّلاق في الحيض لا يصح؛ لأن قوله: (**لاَ فِي كَيَمِين**) مُخرَج من قوله (**صَحَّتِ الوِكَالَةُ إلخ**)، فلا تصحّ الوكالة في المعصية ولا شك أن إيقاع الطّلاق في الحيض معصية، وعلى هذا فلو أوقع من وكلّه الطّلاق فيه، فلا يَلزم لعدم صحّة وكالته [1] انتهى.

قال في **الحاشية**[2]: "وهو غير ظاهر؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكِّل، وهو لو أوقعَه في الحيض حرم ولزم، فكذلك الوكيل"[3] انتهى، وفيه بحث؛ لأن الظِّهار إذا أوقعه الشخص على زوجته يكون لازماً، وإذا وكَّل على إيقاعه لا يلزم، فلا يكون فعل الوكيل في ذلك كفعل الموكَّل، اللهم إلاَّ أن يُقال فُرق بين ما كان معصية بطريق الأصالة؛ كالظهار، وما كان معصية بطريق العروض؛ كالطلاق في الحيض.

ولما نقل **شيخنا** في شرحه كلام **الزُّرقَانِيّ** تورك عليه بقوله: انظر هذا مع قوله فيما يأتي إلاّ أن يقول: "وغير نظر من أنه وكالة على معصية"؛ وبمعنى فإن كانت الوكالة في المعصية غير صحيحة في بعضها دون بعض، فينظر ما ضابط ما تصحّ فيه منها، ويحتمل أن يريد بقوله: (**لاَ فِي كَيَمِين الخ**) أن الوكالة لا تصحّ فيما ذُكر صِحّة تامة غير مشوبةٍ بمنع[4] انتهى. وفيه بحث أيضا؛ لأنا لا نُسلِّم أن غير النظر معصية؛ بل المراد بغير النظر ما ليس فيه، تنمية للمال أو ما لا يليق بالموكّل، وهذا ليس بمعصية، ولئن سُلِّمَ أن المراد به ما كان معصية فما يأتي في المفوض؛ لأن غير النظر لا يتأتى إلاّ فيه، وهذا في الوكيل المخصوص.

---

(1) هذا النقل لم أعثر عنه حرفيا للإمام الزُّرقَانِيّ، لكنني وجدته بالمعنى في شرحه (يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ، 138/6)).

(2) **الحاشية**: يقصد بها كتاب: "حاشية الفيشي على مختصر خليل" للإمام الفيشي، كما أشار إلى ذلك الشَّبْرَاخِيتِيّ في مقدمة كتابه.

(3) بعد البحث في المصادر المطبوعة والمخطوطة لم أعثر على هذا النقل.

(4) يبدو أن الشَّبْرَاخِيتِيّ نقل هذا الكلام من الزُّرقَانِيّ نقلا شبه حرفي (يُنظر: الزُّرقَانِيّ: شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، 138 /6)).

ولما كانت الوكالة لها أركان منها: الوكيل والموكِّل، ولم يبنهما المصنِّف، ومنها الموكَّل فيه الذي قد مرَّ في قابل النيابة، ومنها الصيغة وقد أخذ يتكَّلم عليها فقال: (**بِمَا يَدُلُّ**) عليها (**عُرْفًا**) متعلق بصحّة؛ أي: صحّة الوكالة بما يدل عليها عرفاً من قول؛ كوكلتك على بيع عبدي أو عتقه أو فعل؛ كالإشارة من الأخرس، فما لا يدل عليها عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغتها.

ولذا قال: (**لا مُجَرَّدَ وَكَّلْتُكَ**) فإنه لا يكفي؛ لأنه لا يعلم متعلقة بخلاف الوصيّة المُطلَقة، والفرق بينهما احتياج اليتيم للتصرف عليه، فلو أبطلنا الوصيّة فسد حاله، والموكل حي قادر على التقييد بشيء، وقال **الْقَلْشَانِيُّ**[1]: "قد يجاب بالفرق بين الوصيّ والوكيل؛ إذ الوصي لا يتصرف معه في أمور اليتيم غيره، فحمل الإطلاق فيها على قصد التعميم، والوكيل معه الموكل يقدر على التصرف فيما جعل للوكيل، ولابد له من أمر يَستبِد به عادة، فلابد من بيان متعلق الوكالة من تفويض وتخصيص، فلا يُفيد الإطلاق شيئا"[2] انتهى؛ (**بَلْ حَتَّى يَفَوِّضَ**) أي: يوكله وكالة مُفوضة؛ بأن يقول له: فوضت إليك أموري، أو أقمتك مقامي، أو نحو/ ذلك. [267/ب]

وقوله: (**بَلْ حَتَّى يَفَوِّضَ**) مع قوله: أو يُعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيّد بالعرف، إشارة إلى بيان الموكل، فلو خصّص بعد ما عمّم؛ ففيه خلاف ذكره **الْبُرْزُلِيُّ**[3] فقال: "وعليه إذا عمّم ثم فسّر بعض ما يدخل تحت اللفظ وسكت عن بقيته؛ ففي دخوله باللفظ الأوَّل خلاف، ويأتي في الهبة إذا قال وهبت لولدي، ثم قال فلان وفلان، وسكت عن بقية ولده،

---

(1) **الْقَلْشَانِيُّ**: أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الْقَلْشَانِيُّ التونسي، فقيهُها وعالمها العلامة الحافظ المحقق الحجة قاضي الجماعة، من شيوخه: أبو مهدي عيسى الغبريني، ومن تلاميذه: الشيخ أبو الحسن القلصادي الأندلسي، ومن مؤلفاته: شرح الرسالة وابن الحاجب وغيرهما، توفي سنة 863هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص116،117).

(2) **ابن عبد السّلام**: هو أبو زكريا يحي بن أحمد بن عبد السلام، عرف العُلمي القسنطيني، نزيل القاهرة ثم الحرم المكي، الفقيه الإمام العلامة المتفنن في كثير من الفنون، من شيوخه: حفص الْقَلْشَانِيُّ والحافظ ابن حجر، توفي في ربيع الأول سنة 888هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (383/1)).

(3) **الْبُرْزُلِيُّ**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلَّوي الْبُرْزُلِيُّ القيرواني، أبو عبد اللَّه القيسي، الفقيه كان عالمًا صالحًا، أقام ستين سنة مواظبًا بجامع القيروان للتدريس والعبادة، من شيوخه: أبو الحسن البطرني، من تلاميذه: أحمد بن محمد التجاني، من مؤلفته: الحاوي للفتاوى، توفي في وباء سنة 833هـ (يُنظر: روشو، طبقات القراء والمقرئين، ص242-243).

فاحفظ عن الطرر عن بعض الأندلسيين الدخول أيضا، واحفظْ أيضا من بعض الروايات في الوكالات أنها تتخصص فيما ذكر فقط.

(فَيَمْضِي) من فعله (النَّظَرُ) في جميع ما يفعله، ومعنى مُضيِّه أنه ليس للموكل ردُّه وتضمينه، ولا يمضي غير النظر؛ (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) الموكل (وَغَيْرُ نَظَرٍ) فيمضي غير النظر أيضا ونحو هذا **لابن الحَاجِب**[1] تبعا **لابن بشير** و**ابن شَاسٍ**[2]، وقبله **ابن عبد السّلام** و**ابن هارون**[3]، وتعقّبه في **التوضيح**[4] بأن الشرع لا يأذن في السّفه؛ فينبغي أن يَضمَن الوكيل إذ لا يحل لهما ذلك[5]، وكذا قال ابن عَرَفَة: "مقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد"[6].

وأُجيب عن ذلك بأن المراد بغير النظر ما لا يليق بالموكل؛ كأن يشتري جارية لا تليق بالموكل، أو ما ليس فيه تنمية للمال؛ كالعتق والهبة، والتعبير بالإمضاء بالنسبة لقوله: (**وَغَيْرُ نَظَرٍ**) إذ النظر جائز ابتداء بخلاف غيره، فلا يحل الإقدام عليه؛ كما يدل عليه قول المصنِّف في **التوضيح**؛ إذ لا يحل لهما ذلك، وقوله (**وَغَيْرُ**) بالنصب؛ أي: إلاّ أن يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية؛ أي: هذا اللّفظ مثل: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ ٦٠﴾[الأنبياء:60].

---

(1) يُنظر: ابن الحَاجِب، جامع الأمهات، ص397، قال: "مضى في جميع الأشياء إذا كان نظرا إلا أن يقول نظرا وغير نظر".

(2) يُنظر: ابن شَاسٍ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (828/2)، قال: " إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظراً أو غير نظر".

(3) **ابن هارون**: هو أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي، الإمام العلامة الحافظ أحد مجتهدي المذهب، وصفه ابن عرفة ببلوغه درجة الاجتهاد المذهبي، من شيوخه: أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، من تلاميذه: ابن عرفة، من مؤلفاته: شرح المعالم الفقهية ومختصر التهذيب، توفي في الوباء سنة 750هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص407-408، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (302/1)).

(4) **التوضيح**: يعني به كتاب: التوضيح للإمام خليل ابن اسحاق، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في فروع المالكية.

(5) يُنظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (385/6)، قال: "وفي نظر؛ إذ لا يأذن الشرع في السفه، وينبغي أن يضمن الوكيل؛ إذ لا يحل لهما، والله أعلم".

(6) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (64/7).

(**إِلَّا الطَّلَاقُ**) لزوجة موكِّله (**وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ وَبَيْعِ دَارِ سُكْنَاهُ وَ**) بيع (**عَبْدِهِ**)، فإنها لا تدخل لأن العرف قاض بعدم اندراج هذه الأربعة تحت عموم التفويض، فقوله (**وعبده**) أي: العبد الذي لسيده، نظر له كالتاجر[1] أو القائم بأموره لا مطلق العبد، والاستثناء من مقدر بعد قوله (**وغير نظر**) أي: إلاّ أن يقول وغير نظر فيمضي النظر وغيره إلاّ الطلاق الخ، ثم عطف على قوله يُفوِّض قوله: (**أَوْ يُعَيِّنَ**) الموكل الشيء الموكل فيه من الأربع السابقة، أو غيرها (**بِنَصٍّ**) على عينه، نحو التوكيل على قبض دين أو شراء سلعة عينها، (**أَوْ قَرِينَةٍ**) تدل على إرادة شيء بعينه نحو التوكيل على التزوج، مع قيام القرينة على إرادة امرأة مخصوصة.

(**وَتَخَصَّصَ**) لفظ الموكّل العام بالعرف، والتخصيص قصر العام على بعض أفراده، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر؛ نحو: وكلتك على بيع دَوابي، وكان العرف عدم بيع ما يركبه منها، فإنها تخصص بغيرها، وكذا على بيع هذه السّلعة، فإنه عام في كل مكان وزمان، ولكن العرف أنها تُباع في سوق خاص أو زمن خاص، فإنها تخصص بذلك، (**وَتَقَيَّدَ**) لفظه المطلق (**بِالْعُرْفِ**)؛ أي: بدلالة العرف، وتقيّيد المطلق اعتبار وصف فيه زائد على حقيقته الأصلية؛ كمؤمنة في رقبة مؤمنة، والمطلق ما دلَّ على الماهية بلا قيد؛ نحو: اشتر لي ثوباً من أي الأثواب شئت، فإنه يتقيد بما يليق به فقط، وجعله في التوضيح مثالاً لتخصيص العام وليس بصحيح؛ إلا إذا قُلنا أن ما في حيز الطلب عام، وقد ظهر ممّا قررنا أن المراد بالتخصيص والتقييد المصطلح عليهما عند الأصوليين.

[أ/268] وقول **التَّتَائِي**: "والظاهر/ أن المصنِّف أطلق التخصيص على التقييد"[2] غير مسلم؛ إذ لا مانع من حمله على حقيقته، مع ما يلزم على ما قاله من التكرار؛ إذ يصير قوله تقيد مستغني عنه، وقوله: "وتخصص وتقيّد بالعرف" لعلّ هذا لا يرجع لقوله حتى يُفوض؛ بل لما بعده ونحوه لشيخنا، وفي **الزُّرقَانِيّ** ونصه قوله: "وتخصص وتقيد بالعرف لعلّ هذا خاص بغير المفوض إليه فانظره"[3] انتهى؛ أي: فإذا وكَّله على البيع وكالة مفوضة، وجرى العرف بتخصيص البيع في

---

(1) في ت: "كالتجار".

(2) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (176/6).

(3) الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (139/6).

شيء خاص، أو بشيء خاص، فإنه لا يُعتبر ذلك العرف في حق المفوِّض له، ثمّ إن ظاهر ما نقله **الْمَوَّاق**[1] يوافق ما ذكره **الزُّرقَانِيّ**[2] والمراد بالعرف ما يشمل القول العرف القولي والفعلي، وهل يُتصور معارضة القولي والفعلي في هذا الباب وهو الظاهر؛ كقوله: اشتر لي خبزاً، والعرف القولي فيه أنه ما يُخبز على هيئه مخصوصة من قمح أو شعير أو سلت[3]، وعرفهم الفعلي خبز الذرة مثلا، وعليه فهل يُقدَّم العرف القولي على الفعلي وهو الظاهر أم لا انتهى.

وجعل في **الحاشية** قوله: **(وتخصص وتقيد بالعرف)** راجعا لقوله: **(بل حتى يفوض)** لا لقوله: **(أو يُعيَّن بنص أو قرينة)**، وعلَّله بقوله؛ لأن بعد التعيين بنص أو قرينة لا يتأتى تخصيص ولا تقييد بالعرف؛ إذ لا مدخل للعرف مع التعيين، وفي تعليله نظر؛ لأن التعيين للحقيقة الأصلية، والتخصيص والتقييد للأوصاف العارضة لها[4] **(فَلَا يَعِدُهُ)** أي: لا يتجاوز ما نصّ له عليه أو خصَّه أو قيّده العرف، فإذا نص له على البيع في زمن أو سوق، أو كان العرف[5] في ذلك المبيع تعيَّن؛ وهو تكرار مع قوله أو يعين الخ؛ لكنه ذكره ليرتب عليه قوله: **(إِلَّا)** إذا وكَّله **(عَلَى بَيْعٍ)** ولم ينص له على قبض الثمن **(فَلَهُ طَلَبُ الثَمَنِ وَقَبْضِهِ)** منه وإتيانه باللام في قوله: **(فَلَهُ طَلَبُ الثَمَنِ)**، يقتضي أن له ترك ذلك، وليس كذلك؛ لأنّه متى سلَّم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه.

---

(1) **الْمَوَّاق**: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الْمَوَّاق، الفقيه المالكي، عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من شيوخه: محمد بن يوسف الصناع، من تلاميذه: الشيخ أحمد الدقون، ومن مؤلفاته: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، توفي في شعبان سنة 897هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص561-562).

(2) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (139/6).

(3) **السُّلْت**: قيل هي ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل هي حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له، فيشبه الحنطة في ملمسه والشعير في طبعه وبرودته (يُنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص 284).

(4) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (139/6-140).

(5) في ت زيادة: "ذلك" بعد: "العرف"، والصحيح ما هو مثبت.

وأُجيب بأن اللام بمعنى على، أو أن قوله: (**فَلَهُ طَلَبُ إلخ**) أي: وله الترك وهو ضامن، وعليه فلا يحتاج إلى جعلها بمعنى على، وقوله: (**فَلَهُ طَلَبُ الثَمَنِ الخ**) مُقيد بما إذا لم تكن العادة أن وكيل البيع لا يقبض الثمن؛ فإن كانت العادة ذلك، لم يكن له قبض الثمن؛ إلاّ بتوكيل خاص عليه، كما ذكره الحَطَّاب وهو ظاهر.

وقال **التَّتَائِي**: "وظاهر كلام المصنِّف أن للوكيل قبض الثمن مطلقا؛ ولو كان المبيع داراً، أو عقاراً"، وهو كذلك، وأمّا نص أبي عمران على أن العادة لو كانت في الرِّباع أن الوكيل لا يقبض الثمن، فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه، فالمراد بالوكيل السمسار"[1] انتهى.

ولو قال المصنِّف فله قبض الثَّمن لكان أخصر (**أَوْ**) على (**أَوْ اشْتِرَاء فَلَهُ قَبضُ المَبِيعِ**) من البائع كذا **لابن شَاسٍ** وتَبعَه **ابن الحَاجِب**، وقبله **ابن عبد السَّلام**، و**ابن هارون**، قال ابن عَرَفَة: "وفي قبوله مطلقاً نظر"[2]، ومقتضى المذهب عندي التفصيل، بحيث يجب عليه دفع الثمن، يجب له قبض المبيع؛ وحيث لا يجب لا يجب، والذي يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة؛ كما سيأتي لما فرقوا به بين قبض وكيل البيع للثمن وعدم قبض وكيل النكاح للصداق؛ بأن وكيل البيع يُسلم المبيع لمبتاعه بخلاف وكيل النكاح.

---

(1)يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (176/6).

(2) ابن عَرَفَة، المختصر الفقه، (89/7).

[سابعا: الوكالة في الرّد بالعيب]

(**ورَدُّ المعِيبِ**) إذا اطلع عليه كما قاله **ابن القاسم**، وهذا حيث لم يكن علم به حال الشراء؛ وإلاّ فلا ردّ له[1].

[268/ب] **تنبيه:** قال في **التوضيح**: "قيّد **اللَّخمي** قول ابن القاسم بما إذا كان العيب[2] ظاهرا"[3]/ قال: "وأمّا إن كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل، وإذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له أن يرد"[4] انتهى، ولم يذكر ابن عَرَفَة هذا التقييد، ولا صاحب **الشامل**[5]، قاله **الْحَطَّاب**[6].

(**إن لم يُعَينُه**) أي المعيب (**مُوكِّلَه**) فإن عَيَّنَهُ الموكَّل فلا ردَّ للوكيل به؛ لاحتمال أن يكون الموكِّل قد علم بعيبه، أو يعتقده عند اطلاعه عليه لفرضه فيه؛ إلاَّ أن يكون مفوضاً، فإن كان مفوضاً فله ردُّه ولو عَيَّنه مُوكِّلُه، كما صرح به في **الشامل**[7]، (**وَطُولِبَ**) وكيل شراء أو بيع (**بثَمَنٍ ومُثمَّنٍ**)، ولو صرَّح بأنَّه وكيل؛ لأنَّ الأصل فيمن اشترى أو باع، أنّ تتوجه عليه المطالبة؛ لأنَّه المباشر للعقد، (**مَالَمْ يُصرِّح بالبراءةِ**) من دفع الثمن أو المثمّن، فلا يطالب حينئذ بشيء، وانَّما يُطالب بذلك الموكَّل.

---

(1) في ت زيادة: "إلا أن يكون خفيا"، أما في م فقد ذكرها ثم وضع عليها خطا في وسطها علامة على حذفها.

(2) **العَيْبُ: لغة:** يقال عاب فلانٌ فلاناً يعيبُه، ورجلٌ عَيَابةٌ، وعاب الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عيب، والعَابُ: العيب (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (189/4)، **واصطلاحا:** وقسم إلى قسمين: الأول: **العَيْب اليسير**: وهو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوّمين وقدَّروه في العروض في العشر بزيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين، والثاني: **العَيْب الفاحش**: هو ما لا يدخل نقصانُه تحت تقويم المقَوِّمين (يُنظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، ص155 بتصرف يسير).

(3) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (401/6).

(4) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (401/6).

(5) **الشامل**: يقصد كتاب: "الشامل في فروع المالكي" لتلميذه بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ.

(6) الحُطَاب، مواهب الجليل، (195/5).

(7) يُنظر: الدميري، الشامل في الفقه المالكي، (180/2).

وقوله (**مَالَمْ يُصرِّح بالبراءةِ**)، أي: وما لم يكن العرف عدم المطالبة بهما؛ فإن كان العرف ذلك لم يطالب بهما، والسّمسار كالوكيل في ذلك بخلاف العهدة، فإنَّ الوكيل عليه العهدة ما لم يُعلِم المشتري بأنَّه وكيل بخلاف السّمسار، فإنه لا عهدة عليه؛ لأنَّ الشّأن فيه أن يعلم أنه يبيع لغيره (**كَبَعثَنِي فُلَانٌ**) المعين إليك (**لِتَبِيعَهُ**) كذا، فالثمن على فلان المرسل لا على الرَّسُول، فإن أنكر فلان أنَّه بعثه غَرِم الرَّسول، وقوله: (**كَبَعثَنِي إلخ**) يحتمل أن: يكون مثالا للتصريح بالبراءة، ويحتمل أن يكون تشبيهًا بمفهوم قوله: (**مَالَمْ يُصَرِح بِالْبَرَاءَةِ**)، أي: فإن صرّح بالبراءة فلا مطالبة على الوكيل؛ كما أن من قال بعثني فلان لتبيعه لا مطالبة عَليه بالثمن (**لاَ**) إن قال شخص لآخر بعثني فلان إليك (**لِأَشْتَرِي مِنْكَ**) أو لتبيعني، فالطلب بالثمن على الرّسول؛ إلاَّ أن يقرا الموكل فليتبع أيهما شاء؛ كما في التوضيح، زاد ابن عَرَفَة: "إلَّا أن يدَّعِي الآمر أنَّه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور"[1]، ومثل قوله: (**لِأَشْتَرِي مِنْكَ**) ما لو قال لأشتري له منك في كونه يُطالب بالثمن، لأنّ زيادة له لا تخرجه عن كونه وكيلاً، والوكيل يُطالب بالثمن، ولو نص المصنِّف على هذه لَفُهِم مَا ذكره المصنِّف منها بالأولى، قال الزُّرقَانِيّ: والفرق بين اشترى له منك وبين لتبيعه؛ أنّه في الثّانية سند[2] الشراء لنفسه وفي الأولى أسنده لغيره[3].

(**وَبِالْعُهْدَةِ**) متعلق بـ: طولب، وهي درك العيب والاستحقاق[4] (**مَالَمْ يَعْلَمِ**) المشتري أنَّه وكيل فلا عهدة عليه؛ بل على من وكَّله، وما مصدرية ظرفية؛ أي: مدة عدم علمه، وهذا في الوكيل المخصوص، وأمَّا[5] المفوَّض إليه فالعهدة عليه ولو مع عِلمِ المشتري؛ لأنَّه أَحَلَّ نفسه محلَّ البائع، وكذا المقارض والشريك المفاوض.

---

(1) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (90/7).

(2) في ت: " أسند".

(3) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (141/6).

(4) **استحقاق**: وهي في اللغة من مادة (ح ق)، وتأتي بعدة معان منها: إحكام الشيء وصحته، ووجوب الشيء (يُنظر: (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (15/2))، و**اصطلاحا**: هو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنّه حق شخص آخر، مما تثبت به الحقوق شرعا، فيقضي له به (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص16).

(5) في ت: "وأمّا في".

وأمَّا القاضي والوصي، ففي **المدونة** لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه، والعهدة في مال اليتامى وإن هلك مال الأيتام، ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام، وحمله **اللَّخْمِيّ** على ما يبيعه للإنفاق عليهم للضرورة، قال: وإن تَجِرَ الوصي لليتيم اتبعت ذمته؛ كالوكيل المفوض، وأنظر إذا كانت العهدة على الوكيل فهل يطالب بها، ولو كان الموكَّل حاضراً موسراً، وهو الظاهر أو لا يطالب بها في هذه الحالة، وأشار ابن يونس للفرق بين الثمن والعهدة، بأن الثمن أمر لابد منه بخلاف العهدة؛ إذ قد لا يحتاج اليها (**وتَعَيَّنَ فِي**) العقد (**الْمُطْلَقِ**)؛ كبيع أو شراء، لم يذكر كمية ثَمنه ولا جنسه.

[أ/269] (**نَقْدُ الْبَلَدِ**) أي بلد البيع أو الشراء؛ كما ذكره **الزُّرقَانِيّ**[1] وأصله **لِلْبِسَاطِيِّ**/ وقول **الشارح**: بلد التوكيل نظر فيه **الْبِسَاطِيِّ** بأنَّه قد يوكله بمصر ليبيع بالشام مثلاً[2].

قال **التَّتَائِي**: "ثُمَّ إنَّه يُعتبر الغالب من النقد؛ حيث كان فيه غالب، فإن لم يكن فيه غالب، فكل شيء أتى به لزم"[3].

قال في **الحاشية**: وليسَت هذه خاصة بالوكيل بل كل متعاقدين يتعين بينهما نقد البلد، ومسألة الوكيل والموكل جزئية من جزئيات هذه القاعدة[4] انتهى.

وسكت عن حكم ما إذا خالف وباع بعرض أو بنقد غير البلد؛ وبيانه أنّه يضمن القيمة إن فات، إلاّ أن يُجِيز الآمِرُ فعلَه، ويأخذ ما باع به كذا في سلمها الثاني، وفي وكالتها إن باع بعرض وَلم يفت فليس له تضمينه، وخُيِّر في اجازة بيعه، وأخذ ما بيعت به أو نقضه، وأخذ سلعته وإن فات خُيِّر فيما بيعت به من عرض وتضمين الوكيل قيمتها ويُسلمَ العرضَ للوكيل (**وَ**)تعين في المطلق (**لَائِقٌ بِهِ**) أي بالموكّل؛ كما إذا وكَّله على شراء ثوب أو عبداً، أو بيع شيء، فلا يشتري له إلاَّ ما يليق به، كما أنَّه لا يبيع عليه إلا ما يليق به، ومفهوم (**لاَ يَقِ بِهِ**) أنّه لو

---

(1) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (141/6).

(2) هذا الكلام ذكره التَّتَائي حرفيا في جواهر الدرر، (180/6).

(3) هذا النص لم أعثر عنه عند التَّتَائي، لكن نقله الخَرَشي حرفيا في شرحه على خليل، (72/6)، دون اسناده للتتائي.

(4) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (177/6)، حيث قال: "وتعين في العقد المطلق كبيع أو شراء، لم يذكر كميته، ولا صفته، ولا جنسه، نقد البلد الذي يبيع فيه الوكيل".

اشترى له ما لا يليق به لم يلزمه وخُيِّر في إجازته وردَّه عند ابن القاسم في **المدونة**[1]، وظاهره سواء سمَّى الثمن أو لا، وعند أشهب لا خيار له إن سمّاه كان ما اشتراه اَلْيَقُ به أو لا، وإن لم يسمِّ فله الخيار[2]، وجعله بعض القرويين تقييداً لقول **ابن القاسم** فهما متفقان، وقال غيره: قول **ابن القاسم** على ظاهره لا يلزمه إلاَّ ما يشبه، وإن سمّى له الثَّمن فهما متخالفان، وإلى هذا أشار بقوله: (**إلاَّ أَن يُسَمِي**) الموكل (**الثَّمَنَ فَتَرَدَّدَ**) وكان ينبغي له أن يقول تأويلان، والاستثناء من مفهوم قوله (**لاَ يَقِ بِهِ**) فإن محل التأويلين في غير اللائق مع التسمية كما علمت، أي: ولا يق به لا غيره إلا الخ .

(**وَ**)تعين في العقد المطلق لبيع أو شراء (**ثمنُ الْمِثْلِ**) فلا يبيع بما دون ثمن المثل؛ إلا قدراً يتغابن الناس بمثله، (**وَإِلاَّ**) فأقل باع أو اشترى بغير نقد البلد واشترى مالا يليق، أو باع أو اشترى بغير ثمن المثل (**خُيِّر**) الموكل في ذلك كلِّه بين الرّد والإجَازة؛ إلاّ أن يكون الذي خالف فيه شيئاً يسيراً، يتغابن النَّاس بمثله، فإنَّه مغتفر كما سبق.

وبما قررنا ظهر أن قوله: (**وَإِلاَّ خُيِّرَ**) راجع للمسائل الثلاث وهو كذلك، كما قال **الْبِسَاطِيّ** ورجعه الشّارح لثمن المثل فقط، ثم إنّ قوله: (**وتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ الخ**)، مستفاد من قوله: (**وَتَخَصَّصَ وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ**) ومن قوله: (**أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ**)، ثم شبه في التخيير (**كَفُلُوسٍ**) باع الوكيل بها سلعة فيخير الموكل؛ لأنها كالعرض (**إِلَّا**) أن يباع بالفلوس (**مَا شَابَهَ**) بالبَاء الموحدة، وفي بعض النسخ بالنون بدلها وهما صحيحان (**ذَلِكَ لِخِفَتِهِ**) وقلة ثمنه؛ كالبقل ونحوه، فإنه يلزم الموكل؛ لأنَّ الفلوس فيها؛ كالعين قالَ في المدونة: "ولو اشترى لك أو باع بفلوس فهي كالعروض؛ إلاَّ أن تكون سلعة خفيفة الثمن، إنما تباع بالفلوس، ومَا أشبه ذلك فالفلوس فيها بمنزلة العين.

---

(1) يُنظر: مالك، المدونة، (97/3)، حيث قال: "وإن اشترى له ما ليس يشبه أن يكون من ثياب الآمر ولا من خدم الآمر لم يجز ذلك على الآمر إلا أن يشاء، ويلزم ذلك المأمور وهذا قول مالك فيما بلغني".

(2) **الخيار**: لغة من مادة (خيَّر)، ويأتي في اللغة بعدة معان، منها: العطف والميل (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (232/2))، **واصطلاحا**: "هو اسم بمعنى طلب خير الأمرين، وهو أنواع: خيار الشرط، خيار العيب... (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص126).

فإن قلت إذا كانت لا تباع إلاّ بالفلوس، فلا يحتاج إلى استثنائها، فالجواب إنّه لما حكم بالتخيير فيما إذا باع بالفلوس شمل هذا فاحتاج إلى إخراجه، لكن قد يُقال هذا خارج بقوله: (**وتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ**) إذ نقد البَلد في مثل هذه السلعة الفلوس (**كَصَرفِ ذَهبٍ**) دفعه الموكل لوكيله ليشتري له به، فلم يفعل حتى صرفه (**بِفضَّة**) فإنّه يُثبت الخيار وسواء كان ما اشتراه نقداً أم لا؛ لكن إن كان ما اشتراه نقداً فيُخير مطلقاً سواء قبضه الوكيل أم لا، وإن كان سَلمًا فيخيران/ قبضَه في اجازته أو ردَّه، وأما إن لم يقبضه، فليسَ له إجازته، كما في **المدونة**[1] لما فيه من فسخ دين في دين، وبيع الطعام قبل قبضه إن كان طعامًا؛ لأنّه قد وجد للمأمور فليس له بيعه حتى يقبضه، وسيأتي للمصنِّف التعرض لذلك بقوله: (**والرضى بمخالفته في سلم أن دفع له الثمن**)، وتمثيل المدونة بالسّلم لا يخصص؛ (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ**) فعل الصرف المذكور هو (**الشَّأْنُ**) في تلك السلعة أو كان الشراء بالدراهم أفضل فلا خيار للموكِّل، ولعلَّه ترك الثاني لوضوحه، (**وَكَمُخَالفَتِه**) أي: الوكيل (**مُشْتَرِي**) بفتح الراء اسم مَفعول (**عَيْنٍ**) له كاشترى[2] لي الثوب الفلاني مثلا، فاشتري غيره فللموكل الخيار، وهو مجرور بـ: في مقدرة، أي: في مشتري عين، ويوضح ذلك جرماً بعده، ومثل ذلك ما إذا وكَّله على البيع لشخص معين فخالف وبَاعَ لغيره. [269/ب]

ولا يُقرأ كلام المصنِّف مُشترٍ بكسر الراء اسم فاعل فيشمل هذه الصورة؛ لأنّه لو كان كذلك لنصب بفتحة ظاهرة، وهذا على اثبات الضمير في مخالفته، وَأمَّا على حذفه فيجوز كسر الراء وفتحها، والإضافة على معنى في أي مخالفة في مشتري عين، والظاهر أن صيغة المفاعَلة ليست على بَابهَا؛ لأنَّ المخالف هو الوكيل.

---

(1) يُنظر: مالك، المدونة، (138/3).

(2) في ت: "كاشتر".

وَقال بَعضهم: إذا خالف الوكيل كان الموكّل مخالفاً له، فهي على بابهَا، (**أَوْ**) خالف الوكيل في (**سُوقٍ**) عينه (**أَوْ**) في (**زَمَانٍ**) كذلك فيخير في المسألتين؛ لأنَّ تخصيصَات الموكِّل معتبرة، كما قاله **ابن شَاسٍ**[1] (**أَوْ بَيْعُهُ**) أي الوكيل (**بِأَقَلَّ**) مما سمّى له الموكل ولو بيسير فيُخيِّر موكِّلَه؛ لأنَّ الشّأنَ في البيع طلبُ الزّيادة (**أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ**) أي: بأزْيدَ مما سُمِّي له، أو من ثمن المِثْل إن لم يُسمَّ (**كَثِيرًا**) فيخير، وأمّا بيسير فلا؛ لأنَّ الزيادة تُستحَق في الشراء لتحصيل الغرض، والمراد بالكثير: ما كان كثيراً في نفسه، لا الكثير بالنسبة لغيره.

(**إلاَّ كَدِينَارَيْن**) الكاف استقصَائية يزيدهما (**فِي أَرْبَعِينَ**) ديناراً في الشراء، فلا خيار للموكِّل بسبب ذلك؛ لأنَّ ذلك شيء يسير يَتَغَابنُ النَّاسُ بمثله والاستثناء من قوله: (**بأكثر كثيرا**)، وفي بعض النسخ: (**لا كدينارين**) بلا النافية دون الاستثنائية، وهي أصوب كما قال **ابن غازي**[2]؛ لأن هذا في الحقيقة بيان لمفهوم قوله: (**كَثِيراً**)؛ كأنه قال: لا إن قل كدينارين في أربعين، وحينئذ فالإخراج من قوله: (**بِأَكْثَرَ**)، وقول **التَّتَائِي**: "فيكون مخرجاً من قوله بأقل غير ظاهر"[3].

وقد تقدم أن المراد بالكثير ما كان كثيراً في نفسه، ولا شكَّ أنَّ الدينارين كثيران في أنفسهمَا، وبهذا ظهر لكَ الاستثناء، وقوله: (**إلاَّ كدينارين في أربعين**) انظر هل يراعى هذا فيما دون الأربعين، وفي أكثر منها؛ كدينار في عشرين، ونصفه في عشرة، وثلاثة في ستين وهكذا، وفي كلام **أبي الحسن** ما يُفيد أنَّه لا يَصحُّ مراعاة ذلك، فإنَّه ذكر أنَّ الدينارين قليل في المائة، ولا يخفى أنَّ هذا بظاهره يخالف كلام المصنِّف، فلا يُعوَّل عليه إذ ما ذكره المصنِّف مُطابق للنقل.

---

(2) **ابن غازي**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، فقيه مالكي، من شيوخه: الإمام القوري ، ومن تلاميذه: ابن العباس الصغير، من مؤلفاته: شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، توفي سنة 919هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص581، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (1/398-399)).

(3) بعد البحث والتحري؛ لم أعثر له على مصدر.

[ثامنا: الوضيعة في الوكالة]

فرع: إذا وضع الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطل، والأمر مخير بين أن يُجيز أو يُرجع بذلك على المشتري، ولا رجوع له على الوكيل؛ إلاّ أن يحكم حاكم بالوضيعة على الوكيل فيَبرأُ المبتاعُ (**وصِدقُ**) الوكيل بيمين؛ كما في **تهذيب الطالب**[1]، وقيل بغير يمين (**فِي دَفْعِهِمَا**) أي: الدينارين من ماله إن لم يُسلم ما اشتراه لموكِّله بل (**وَإِنْ سَلَّمَ**) ذلك له (**مَا لَمْ يُطِلْ**) الزمن الذي بين التسليم وبين دعواه أنّهمَا من ماله ويرجع/ بهما على موكِّله وإن طال لم يصدق. [أ/270]

ولما قُدِّم أن الوكيل إذا خالف يثبت لموكله الخيار في الردّ والإمضاء، وَلم يعلم ما الحكم إذا ردّ، هل يردُّ على البائع أم لا، أشارَ إلى بيان ذلك هنا بقوله: (**وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ**) مخالفة يثبت للموكِّل فيها التخيير، بأن زاد كثيراً، أو اشترى غير لائق، أو غير مَا عينه لفظا أو بقرينة أو عرفا (**لَزِمَهُ**) ذلك المشتري (**إنْ لَمْ يَرضَهُ مُوكِلَه**)؛ أمّا إن رَضيه فواضح، وهذا حيث يجوز له الرضى بذلك؛ بدليل قوله: (**والرضى بمخالفته في سلم إلخ**)، وهنا حكمان أحدهما: عُلِمَ ممّا سبق، والآخر هو المقصود بالإفادة هنا، فقوله: (**لزمه**) هو محل الإفادة، وقوله: (**إن لم يرضه موكله**) عُلِم منه أن الموكِّل مخيّر، وقد تقدَّم ذلك وكلام[2] المصنِّف مقيّد بما إذا كان البيع على البت، أو على خيار البائع، وأمضى وإلاّ فلا يُلزِم الوكيلُ المبيع وله ردُّه.

---

(1) **تهذيب الطالب**: كتاب في الفقه المالكي لمؤلّفه: عبد الحقّ بن محمّد بن هارون، أبو محمّد السّهمي الصّقلي(ت:466هـ)، فقيه مالكي، أحد علماء المغرب (يُنظر: الذّهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م (202/31)).

(2) في ت: "فكلام".

[تاسعا: مخالفة الوكيل بين الإجازة والرّد]

تنبيه: قال **الزُّرقَانِيّ**: "حيث هنا يُحتمل إنّها شرطية، والفعل في محل جزم، والجزم بها مع عدم ما قليل، ويحتمل أن تكون ظرفية معمولة لقوله: "**لزم**"[1] انتهى.

وقال في الحاشية الجزم بها بدون "ما" مذهب الكوفيين، ومذهب البصريين لا تجزم بدون "مَا"، وتكون للمجازاة معنى، أي: لمجرد التعليق أي: وإن خالف في اشتراء لزمه، وهذه قضية شرطية، والقضية الشرطية في قوة الجزية، وهذا لا يستلزم كل مخالفة، أي: وَإن خالف في بعض الصور خُيِّر موكِّله، وفي بعض الصور لا تضر المخالفة، فدعوى أنّهَا جازمة لا حَاجة إليه (**كَذِي عَيْبٍ**) اشتراه مع علمه بعيبه، فإنَّه يلزمه إن لم يرضه موكِّله؛ (**إلَّا أَنْ يَقِلَّ**) العَيْب، والقليل[2] هو: ما يُغتفر مثله عادة بالنظر لما اشتري له، كما يؤخذ من كلام **المدونة** و**أبي الحسن** فإنَّهما ذكرا أنَّ العور في الجارية المشتراة للخدمة قليل؛ لأنَّه يغتفر مثله في ذلك[3]، (**وَهُوَ**) أي: الشراء (**فُرْصَةٌ**) أي: غبطة فيلزم الموكل، وتُعتبر القلَّة بالنسبة للموكل دون غيره، فإذا اشترى الوكيل دَابة مقطوعة الذنب، فإن كان الموكل من عامة الناس فإنَّها تلزمه حيث كان الشراء فرصة، وإن كان من ذوي الهيئات فإنّها لا تلزمه (**أَوْ**) خالف (**فِي بَيْعٍ**) فباع بأنقص مما سمي له، أو من ثمن المثل إن لم يسمّ (**فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ**) في الإجازة والردِّ إن كانت السّلعة قائمة، وإن فاتت بحوالة سوق فاعل خير بين الإجازة وَالتضمين؛ أي: تضمين التسمية أن سمّى، أو القيمة إن لم يسمِّ، وكلامه هنا مستفاد ممّا تقدّم في قوله: (**وثمن المثل وإلا خير**)؛ لكنَّه أعاده لأنَّه أعم، وليرتب عَليه قوله: (**وَلَوْ**) كان الموكل فيه (**رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ**) بأنَّ قال له: بِعْ هذا القمح بفول فباعه بأرز، أو قال له: بِعْ القمح بدراهم فبَاعه بفول مثلاً، فالموكل عليه ربوي والمخالف إليه ربوي.

---

(1) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل وحاشية البناني، (6/ 144).

(2) في ت: "والقيل" والصحيح ما هو مثبت.

(3) يُنظر: مالك، المدونة، (362/3).

وقوله في **التوضيح**: "كما لو قال بِعْها بقمح فباعها بفول إلخ"[1]، يقتضي أن المبيع غير ربوي وليس صورة المسألة، إذا المبيع هنا ربوي، وَأمّا لو قال: بِعْ هذه السلعة بدراهمَ فباعها بدنانيرَ أو العكس، فسيأتي في كلام المصنِّف، والقولان فيه غير القولين هنا؛ لأنّ القولين الآتيين إنّما هما في اللزوم والتخيير؛ بناء على أنَّهمَا هل همَا في الفرض سواء أو لا؟، وهنا في وجوب الفسخ وَالتخيير بناء على أنَّ الخيار الحكمي هل هوَ كالشرطي أم لا؟ والمشهور هنا أنَّه ليس كالشرطي فله الخيار ثم إنَّ/ محلّ التخيير في الرَّبوي إذا لم يَعلم المشتري بتعدي الوكيل وإلا فسد [270/ب] العقد؛ كما نقله **ابن عَرَفَة** عن **الْمَازِرِيِّ**[2]، وبَالغ المصنِّف على الرَّبوي بمثله، وهو يقتضي أنَّه لا يجري الخلاف المستفاد من الاتيان بـ (**لو**) في الطعام غير الرّبوي، وليس كذلك؛ بل يجري فيه أيضاً كما يفيده بناء الخلاف على أنَّ الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟ وهو المشهور[3]، ولا شكّ أنَّه يقتضي جريَان الخلاف في الطعام غير الرَّبوي؛ لأنَّ بيعه قبل قبضه ممتنع على المذهب، فلو قال المصنِّف: "**ولو طعاماً بمثله**" لَسَلم من ذلك.

وقد يجاب: عن المصنِّف بأنَّه ليس بصدد بيان الخلاف؛ بل بصدد بيان الحكم ولاشك أنَّ هذا الحكم يجري في الطعام غير الربوي بالأولى، والاتيان بـ (**لو**) لا ينافي ذلك، إذ قد لا يشير بها للخلاف؛ بل لأنَّ مدخولها هوَ المتوهم فيه خلاف ما ذكره فيه، وحيث قلنا للموكل الخيار عند المخالفة في بيع أو شرَاء فإنَّما هو (**إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ**) على ما سمّي له في الشراء، أو على ما باع به في البيع، فهو راجع لكل من النوعين قبله، وأما إن التزم ذلك فلا خيار للموكل كما إذا قال له اشتر بخمسة فاشترى بعشرة والتزم الزائد أو بِعْ بعشرة فباع بخمسة والتزم الزائد، لكن على هذا تكون الزيادة مستعملة في حقيقتهَا ومجازها؛ لأنَّ الزائد في البيع في المعني تنص، والأولى أنَّه من باب الاكتفاء؛ أي: إن لم يَلتزم الوكيل الزائد أو الناقص على حد قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:81] أي: والبرد فينطبق على الشراء والبيع (**عَلَى**

---

(1) خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (386/6).

(2) يُنظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، (68/7-69).

(3) **المشهور**: **لغة**: من مادة "شُهر" وتأتي بمعنى الظاهر (يُنظر: ابن فارس، مقايس اللغة، (308/1))، **واصطلاحا**: وفيه أقوال: ما كثر قائله، وهو المعتمد، ماقوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، هو رواية ابن القاسم، عن الإمام مالك في المدونة (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص126).

الْأَحْسَنِ) عند **ابن عبد السّلام**، بخلاف ما لو قال لوكيله: زوجني بألف فزوجه بألفين مثلاً، فلا يلزم الموكل ذلك النّكاح[1]، ولو التزم الوكيل الزائد وفرّق بأنَّ نفقة صداقهَا ألف وَحقوق زوجيتهَا دُونَ من صدَاقها ألفان وليس ذلكَ في البيع (**لَا إِنْ زَادَ**) الوكيل (**فِي بَيْعٍ**) كأن قال له بِعْ بعشرة مثلاً، فخالف وباع بأكثر (**أَوْ نَقَصَ فِي اشتراءٍ**)؛ كأن قال له اشتر بعشرة مثلاً، فاشترى بأقل فلا خيار لموكله فيهما؛ لأنَّ هذا مما يرغب فيه الموكل، فكأنَّه مأذون له فيه وليس مطلقا المخالفة يوجب خياراً، وإنَّما يوجبه مخالفة يتعلق بها ضرر الآمر، قال **التَّتَائِي**: "ويدخل في كلامه ما لو قال بِعْ نسيئة[2] بكذا فباع نقداً به، وعكسه في الشراء، اشتر بمائة نقداً فاشترى بها مؤجلة"، وهو كذلك فيلزمه في الوجهين عند **ابن أبي زيد** قال: "وخالفني فيها **ابن الكباد**[3] فاحتججت عليه بأنَّ المبتاع لو عجَّلَ الثمن المؤجل لَلَزِمَهُ قَبوله"[4] (**أَوِ اشْتَرِ بِهَا**) أي: الأربعين المتقدم ذكرهَا، وقوله اشتر معمول لقول محذوف معطوف على زاد، أي: أو قالَ اشتر بها (**فَاشْتَرَى**) ما هو على الصفة المشترطة (**فِي الذِّمَّةِ**) المراد بالذمة[5]: أن تكون غير معينة، وَليسَ المراد بالذمة التأجيل، لأنَّ الفرض أنَّه اشترى على الحلول.

---

(1) يُنظر: ابن عرفة المختصر الفقهي، (72/7).

(2) **النسيئة**: هي الزيادة المشروطة مقابل الأجل (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص68).

(3) يبدو أن الصحيح هو ابن اللباد وليس ابن الكباد؛ لأنه لا يوجد فقيه مالكي بهذا الاسم في حدود ما اطّلعت عليه، أمّا ابن اللباد فإنّه: محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح، من شيوخه: يحي بن عمر وأخيه محمّد، ومن تلاميذه: زياد بن عبد الرحمن القروي، من مؤلفاته: كتاب الطهارة وكتاب عصمة النبيين، تُوُفِّيَ في منتصف صفر يوم السبت سنة: 333هـ (يُنظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: محمد بن شريفة ، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، د ت، (286/5-294)، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (196/2-197)).

(4) يُنظر: ابن شَاسٍ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (2/ 830).

(5) **الذمة**: **لغة** من (ذَمَّ)، وتأتي بعدّة معان منها: العهد، أهل العقد، الأمان،(يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (345/2-346)، و**اصطلاحا**: عند المالكية: معنى شرعي مقدر في المكلف يقبل الإلزام و الالتزام، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء، خاصة منها البلوغ والرشد، والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن، وليس بذات ولا صفة لها (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص66).

(**وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ**) بأنَّ دفعها له، وقال: اشتر في الذمة ثم أنقدها، فاشترى بعينها ونقدها فلا مقال للموكل، ولكن قال في **التوضيح**: "أمَّا إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة، فإنّه يُعمل على قوله بلا إشكال، وقد نص **الْمَازِرِيِّ** عليه"[1] انتهى ونحوه **لابن عَرَفَة**[2] وحينئذ فالمعتمد أنَّ له الخيار حيث كان للموكل غرض في الأولى، وهو الاشتراء على عين الدَّراهم المدفوعة من انفساخ/ البيع بِطُرُوء مانع من عيب أو استحقاق، وفي الثانية من عدم انفساخه بذلك، وبهذا [271/أ] تعلم أن قول **التَّتَائِي**: "ولم يعتبروا ما يترتب على المخالفة هنا من أنَّه إذا اشترى على عين المائة انفسخ البيع بطروء مانع من عيب وغيره بخلاف ما لو اشترى على الذمة"[3] انتهى، فيه شيء، وقوله: (**وَنَقَدَهَا**) فلو لم ينقدها حتى تلفت ضمنها لتعديه، وَقوله: (**وَعَكْسُهُ**) يصح رفعه على أنّه مبتدأ حذف خبره، أي: وعكسه كذلك، وَنصبه عَطفاً على اشتر بها، أي: أو قال عكسه؛ لأنَّه هنا وَإن كان مفرداً فيه معنى الجملة فيصح أن يُعمل فيه القول (**أَوْ**) اشترا (**شَاةً**) مثلا (**بِدِينَارٍ**) مثلا دفعه له (**فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ**) في عقد واحد بدليل قوله: (**وَإِلاَّ**) بأن أمكن إفرادهمَا واشتراهما في عقد واحد (**خُيِّر**) الموكل (**فِي**) قبول (**الثَّانِيَةِ**) أي ثانية الاثنين، وليس المراد التي اشتريت ثانياً؛ لأنَّ هذا لا يستقيم مع اتحاد العقد الذي هو موضوع المسألة خلافا لما حلّ به **التَّتَائِي**[4]، ولابد أن يكونا أو أحداهما على الصفة المشترطة، فإن لم تكن واحدة على الصّفة المشترطة فإنه يُخيَّر فيهما، وإمّا أن اشتراهما مترتبين[5] في عقدين فإن كانتا أو الأولى على الصفة الصفة لزمت الأولى وخُيِّر في الثانية، وإن كانت التي على الصفة هي الثانية وحدها؛ فإنّه يُخيَّر في الأولى وتلزمه الثانية.

---

(1) خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (390/6).

(2) ابن عرفة، المختصر الفقهي، (74/7).

(3) بعد البحث لم أعثر له على مصدر.

(4) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (182/6).

(5) في ت: "مترتبتين" والمعنى واحد.

والأصل فيما ذكره المصنِّف حديث عُرْوَةَ البَارِقِيّ رضي الله عنه[1]: أنّه ﷺ «**أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، وَبَاعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**»[2]، فلولا أنّ الشّاه المبيعة لازمة له ﷺ وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنهَا ولا أقرّه على ذلك.

قال **التَّتَائِي**: "وربما أشعر قول المصنِّف اثنتين أنّه لو اشترى واحدة وعرَضًا معها في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك، فقد حكى ابن حبيب عن **ابن الْمَاجِشُون**[3] لو أمره بشراء جارية بعينها أو موصوفة بثمن، فاشتراها به ومتاعاً معها في صفقة واحدة فالآمر مخير بين أن يردَّ الجميع أو يأخذ الجارية بحصتها من الثمن (**أَوْ أَخَذَ**) لك الوكيل (**فِي سَلَمِك**) الذي وَكَّلْته فيه (**حَمِيلًا**) على المسلم إليه (**أَوْ رَهْنًا**) على ما أسلم فيه بغير أمرك فلا خيار لك؛ لأنّه زيادة توثق وهذا إذا أخذهمَا بعد العقد، فإن أخذهما فيه كان لهما حصته من الثمن فيثبت للموكل الخيار، قاله **أبو الحسن**.

(**وَضَمِنَهُ**) أي: ضمن الوكيل الرهن الذي أخذه من المسلم إليه إذا تلف (**قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ**) أيها الموكل، وأما بعدهمَا فمنك، ولا يخفى أن قوله: (**ورضاك**) يُغني عن علمك، والرضى يشمَل الرضى حقيقة، والرضى حكما كأن لم يَعلم ويَسكُت طويلا؛ كما ذكره

---

(1) **عُرْوَةَ البَارِقِيّ**: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، له أحاديث، استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة، روى عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها (يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، (1065/3)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، (403/4-404)).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه باختلاف يسير، المحقق: مصطفى ديب البغا، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، حديث رقم: 3443، (1332/3).

(3) **الْمَاجِشُون**: هو أبو مروان، وقيل أبو دينار عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الْمَاجِشُون، وكنيته أبو سلمة، المدني الفقيه، من تلاميذه: ابن حبيب، توفي سنة 212هـ وقيل: 213-214هـ (يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (3/ 136)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (85/1)، وابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، (57-58)، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 148).

أبو الحسن وابن ناجي[1]، ثم إنّ ما ذكره المصنِّف من ضمان الوكيل له قبل رضى الموكل به مخصوص بما إذا كان الوكيل غير مفوض؛ وإلاّ فضمانه من الموكل كما ذكره شيخنا عن شيخه **الجِيزِي**[2]، ولم يدعمه بنقل، وهذا واضح إذا كان مفوضا له في النظر وغيره، وأما إن لم يفوض له في غير النظر، فالظاهر أنّ ضمانه منه قبل رضى الموكل به .

(**وَفِي**) بيع الوكيل بثمن (**ذَهَبٍ فِي**) قول الموكل له بِعْ (**بِدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ**) وهو بيعه بدراهم في قول الموكل له بِعْ بذهب (**قَوْلَانِ**) مرجحان أحدهَا لزومه/ للموكل والآخر أنَّه مخير، **الْمَازِرِيِّ**: "بناء على أنَّهما جنس أو جنسان، ومحل القولين إذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن المثل والسلعة مما يباع به، واستوت قيمة الذهب والدراهم، والأخير موكلاً قولًا واحداً "[3]. [271/ب]

قال **الزُّرقَانِيّ** في بعض النسخ: وفي بذهب بالباء وفي بعضها بغير الباء، فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف، وعلى النسخة الأولى ففي الداخلة على قوله: (**بذهب**) مدخولها في الحقيقة محذوف؛ أي: وفي بيعه بذهب؛ لأنَّ حرف الجر لا يدخل على حرف الجرّ، وأمّا مدخول في الداخلة على قوله: (**فِي بِدَرَاهِمَ**) فإمّا أن يُقال أنَّ مدخولها محذوف، أي: في قوله: (**بِدَرَاهِمَ**)، أي: بعه بدراهم، وإمّا أن يُقال أنَّها دَخلت على بدرَاهم على سبيل الحكاية؛ كما قاله **ابن غازي**، فكان المراد هذا اللّفظ[4] (**وَحَنَثَ**) الموكِّل (**بِفِعْلِهِ**)، أي: الوكيل (**فِي**) حلف موكِّله (**لاَ أَفْعَلُهُ**) أي: الشيء المحلوف عليه؛ لأنَّ فعله كفعله فيما يوجبه الحكم (**إلَّا بِنِيَّةٍ**) من الموكِّل حين الحلف أنّه لا يفعَله بنفسه فلا يحنث بفعل وكيله، وسواء كان الحلف على ضرب عبد، أو بيعه، أو شرائه، أو غير ذلك، إذا كانت اليمين بالله تعالى.

---

(1) **ابنُ نَاجِي**: هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، أخذ بالقيروان عن الشبيبي وغيره، وعن ابن عرفة وكثير من أصحابه، ولي القضاء بمواضع كباجة وجربة وقيروان، وكان معه تفقه عظيم وقيام تام على المدونة واستحضار للفروع، له شرح الرسالة حسن مفيد، وشرحان على المدونة، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره، توفي سنة 837هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص364).

(2) **الجيزي**: هو زين بن أحمد بن يونس الجيزي، نسبة لبلدة بمصر، من شيوخه: شمس الدين وناصر الدين اللقانيين، وله اليد الطولى في العربية، انفرد بمعرفة شرح الرضى على الكافية مستحضرًا له وصار مرجع المالكية بمصر في الإفتاء، توفي سنة977هـ (يُنظر: التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص181-182).

(3) الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (174/6)، ذكر الزُّرقَانِيّ بأنّ هذا القول هو الرّاجح، ولم ينسبه لأحد.

(4) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (174/6).

وأمّا إن كانت بطلاق أو عتق وعليه بينة أو أقر بذلك، فإنَّه لا ينوي ويلزمه الطلاق والعتق، وحينئذ يكون موافقا لقوله في باب اليمين (**إلاَّ لموافقة وبينة الخ**)، وقوله (**وَحَنَثَ بِفِعْلِهِ إلخ**)، وكذا يُبَرِء بفعله في حلفه ليفعَلنه؛ إلاّ أن يكون نوى فعله بنفسه، وهذا واضح فيما يقبل النيابة؛ كالضرب والبيع ونحوهمَا، وأمّا ما لا يقبل النيابة؛ كالأكل، فهل يُبرِء بأكل وكيله أم لا؟ والظاهر الثاني.

[عاشرا: توكيل غير المسلم]

(**وَمَنْعُ ذِمِّيٍّ**) أي: توكيله عن مسلم (**فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ**) لأنَّه لا يتحرى في معَاملاته، إذ لا يعرف في شرط المعقود عليه من ثمن أو مثمن (**أَوْ تَقَاضٍ**) للدين وظاهره **كالمدونة**[1]؛ سواء تقاضاه من مسلم أو ذميّ لعدم الأمن من الربا، قال **سند**[2]: "وهو المذهب"، وحينئذ فتنظير **الشّارح** فيه نظر ونصه: "وإنّما منع توكيل الذمي[3] في ذلك لأنّه ربّما أغلظ على المسلمين، وشقّ عليهم في الحثّ في الطلب"[4]، وأشعر قوله: (**وَمَنْعُ ذِمِّيٍّ**) أنّه يجوز عكسه، وهو توكيل المسلم في كل شيء، ولكن قال **الْبُرْزُلِيُّ** في باب الوكالة عن **الشَّعْبَانِي**: "الوكالات كالأمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات" وعن **مالك**: "كفى بالمرء خيانة، أن يكون أمينا للخونة، ولا يتوكل مسلم لكافر، ولا كبير لطفل، ولا طفل لكبير"[5] انتهى، وقوله: "ولا طفل لكبير تقدّم الخلاف في منعه وعدمه **للخمي وابن رشد**"[6].

---

(1) ينظر: مالك، المدونة، (98/3)، قال: "قَالَ مَالِكٌ: لَا تَدْفَعْ إلَى النَّصْرَانِيِّ شَيْئًا يَبِيعُهُ لَك، وَلَا يَشْتَرِي لَك شَيْئًا مِنْ الْأَشْيَاءِ وَلَا تَسْتَأْجِرْهُ عَلَى أَنْ يَتَقَاضَى لَك شَيْئًا وَلَا تُبْضِعْ مَعَهُ وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِمَّا يَصْنَعُهُ النَّصْرَانِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ إلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِلْخِدْمَةِ ".

(2) **سَنَد**: هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي، من شيوخه: أبو بكر الطرطوشي، ومن تلاميذه: أبو الطاهر وأبي الحسن علي بن المشرف، وغيرهم، من مؤلفاته: ألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، توفي بالإسكندرية سنة 541هـ، ودفن بجبانة باب الأخضر (يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (399/1-400)).

(3) **الذِّميّ**: هو المعاهد الذي أعطى عهدا يأمن به على ماله، وعرضه ودينه، مقابل التزامه بدفع الجزية (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص66-76).

(4) يُنظر: الخَرَشي، شرح الخَرَشي على مختصر خليل، (76/6).

(5) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (149/6).

(6) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (149/6).

(**وعَدُّو**) أي: يمنع توكيله (**عَلَى عدُّوِه**[1]) المسلم أو الكافر؛ لأنّه يجد بذلك السّبيل إلى ضرر عدوه وأذيتِه، وظاهره سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية وهو كذلك، وهذا ما لم يرضى الموكل عليه بذلك قاله **الْحَطَّاب**، وذكر **الْبِسَاطِيِّ** ما يفيد أن توكيل اليهودي على النصراني وعكسه من توكيل العدو على عدوه، فيجوز برضَى الموكل عَليه[2]، وفي حاشية **شيخنا** قوله: (**وعدوه**) أي: عداوة دنيوية أو دينية ومعها مانع شرعي، فيجوز توكيل المسلم على النّصرَاني واليهودي لا عكسه، ولا يجوز توكيل يهودي على نصراني ولا عكسه"[3] انتهى.

وقول **الْحَطَّاب**: "ما لم يرضى الموكل عليه بذلك لا يخالف ما تقدم في قوله في صَلاة الجماعة وإعادة جماعة وإن أذن مِن إن مَن أذن لشخص في إيذاء نفسه لم يجز له أن يُؤذيه، أي: لأنّه حقّ لله لما قيل في الفرق من أن الأذية في/ صلاة الجماعة أشدّ من أذيّة العدو لعَدوه؛ [أ/272] لأنّه يتأذى في صلاة الجماعة من الإمام وكل من يصلي خلفه، وهنا إنما يتأذى من واحد، وأيضا الأذية في الأولى محقّقة، وقد لا توجد من العدو"[4] قال **التَّتَائِي**: "وسبيل **ابن رشد** عمن عمن وكَّل وكيلاً لخصومة فوكَّل خصمه مَن بينه وبين الوكيل الأول عداوة؛ هل يمنع من وكالته للعداوة التي بين الوكيلين أو لا؟ لأنّه إنّما يدلي بحجة من ليس بينه وبينه عداوة.

فأجاب: "لا يصح لأحد توكيل من هو عدو لخصمه، ولا من يخاصم عن خصمه؛ لأنّ الضرر في الوجهين بيِّن؛ لأنّه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل خصمه الذي وكله، ولا من يخاصم عن خصمه"[5] انتهى.

---

(1) في ت: "عده"، ويظهر انه وقع للناسخ سقط الواو.

(2) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (149/6).

(3) يُنظر: الخَرَشي، شرح الخَرَشي على مختصر خليل، (76/6).

(4) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (149/6).

(5) هذا النص نقله الزُّرقَانِيّ حرفيًا في شرحه، (149/6).

فقوله: (**لِأَجْلِ خَصْمِهِ الذِي وكَّلَهُ**) راجع لقوله: (**لاَ يَصِحُّ لِأَحَدٍ تَوْكِيلُ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ لِخَصْمِهِ**)، وقوله: (**وَلَا مَنْ يُخَاصِمُ إلخ**) راجع لقوله: (**وَلَا مَنْ يُخَاصِمُ عَنْ خَصْمِهِ**) ففيه لفٌّ ونشر مرتب؛ وَلو حذف (**لا**) من قوله الثاني: (**وَلَا مَنْ يُخَاصِمُ عَنْ خَصْمِهِ**) لكان أولى؛ لأنه معطوف على خصمه، أي: لأجل خصمه الذي وكَّله؛ ولأجل من يخاصم عن خصمه (**وَ**)منع للموكل (**الرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ**) أي: الوكيل والباء سببية (**فِي**) جنس أو نوع (**سَلَمٍ إنْ دَفَعَ**) الموكل (**لَهُ**) أي للوكيل (**الثَّمَنَ**) وأمره أن يُسلمه له فيه فخالف وأسلمه في غيره؛ كما لو دفع له درَاهم ليسلمها له في حيوان، أو عرض، أو طعام، فخالف وأسلم في غيره؛ لأنّه لما تعدى ضمن الثمن دينًا ثم فسخه فيما لا يتعجله، وهو دين بدين، ويزاد في الطعام بيعه قبل قبضه؛ لأنّ الوكيل إنما أسلم لنفسه، فالطعام قد وجب له بتعديه، فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، وفُهِم من قوله: (**إنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ**) أنّه إذا لم يدفع له الثمن لا يمتنع الرضى بمخالفة الوكيل، ويُخير المؤكل في أخذه وتركه.

وأعلم أن المخالفة هنا وقعت في المسلم فيه، وفي قوله الآتي: (**ورضاه بمخالفته إلخ**) في المسمى فقط، ولو اقتصر على هذه وحذف قوله الآتي: (**ورضاه بمخالفته إلخ**)، لكان أخصر إذ هو يَصدق بالمخالفة في القدر أيضا، وقوله: (**إن دفع له الثمن**) قال **شيخنا** في شرحه أي: "وهو مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه واطلع على المخالفة قبل حلول الأجل، وقبل قبض الوكيل؛ فإن اطلع عليه بعد قبض الوكيل؛ جاز للموكل الرضى به وَلو كان طعَاما؛ لأنه لم يتوالى فيه عقدتا بيع لم يتخللهمَا قبض، وظاهره أنّه يعتبر قبض الوكيل وَلو قبل حلول الأجل، وهو واضح، وأنه لو اطلع بعد حلول الأجل، وقَبِل قبض الوكيل، فليس حكمه كذلك، وهو كذلك إن كان المسلم فيه طعاما وإلا جاز.

وحاصلُ هذه المسألة على مَا يستفاد من كلامهم؛ أن الوكيل إذا خالف وأسلم في غير ما أمره به موكله، فإن لم يطلع الموكل على ذلك؛ إلا بعد[1] قبض الوكيل المسلم فيه، فإنه يجوز له الرضى به مطلقاً، أي سواء حلَّ الأجل أم لا دفع له الثمن وهو مما يعرف بعينه أم لا، وسواء أكان المسلم فيه طعَاما أم لا، وإن اطلع عليه قبل قبض المسلم فيه فإن كان بعد ما حلَّ الأجل جاز؛ إلا أن يكون المسلم فيه طعاما، وإن كان قبل حلول الأجل، فإن كان لم يدفع له الثمن جاز الرضى بما فعله ولو كان طعاما بشرط أن يعجل له الثمن، فإن أخَّرَه به امتنع؛ لأنّه بيع دين بدين، فإن قيل ما وجه الجواز فيما إذا كان المسلم فيه طعَاما، مع أنّ فيه بيع الطعام قبل قبضه، وذلك لأنّه صار ملكاً للوكيل لمخالفته، فإذا رضي به الموكل فقد باعه له/ الوكيل بالثمن [272/ب] الذي ترتب له عليه.

قلت: هذا ليس ببيع وإنّما هو تولية من الوكيل للموكل؛ كما أشار له في **المدونة**" انتهى.

(1) في ت: "بعد أن" .

[الحادي عشر: الوكالة بين الإمضاء والرّد]

(وَ) منع (بَيْعُهُ) أي بيع الموكل فهو مصدر مضاف لفاعله، (لِنَفْسِهِ) ما وُكِّل على بيعه، وهذا حيث لم يكن بحضرة الموكل، ولم يأذن له في البيع لنفسه، ولم يكن بعد تناهي الرغبَات فيه وإلاّ جاز، وسواء سمّى له الثمن أم لا؛ خلافا لقول بعض الشيوخ أنّه إنّ سُمِّي له الثمن جاز له الشرَاء به (وَمَحْجُورُهُ) من صغير وسفيه ويتيم وعبد غير مأذون، ولذا قال **الزُّرقَانِيّ**: ودخل في المحجور القن، ومن فيه شائبة حرية؛ من مدبر، وأم ولد، ما لم يؤذن لهم لقوله في باب الحجر: وحجر على الرقيق إلا بإذن [1] انتهى.

ومثل محجوره شريكه المفاوض فإن فعل خُيِّر موكِّله في الرّد والإمضاء إلاّ أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الأكثر من الثمن وَالقيمة، وقيل تغير السوق غير مفيت، قال في **الشامل**: "فإن اشترى لنفسه ثم باع فالربح للموكل"[2] انتهى.

ولما كان الشراء لموكله من نفسه أو محجوره؛ كالبيع سكت عنه ونصّ عليه **ابن شَاسٍ** وتبعه في **الشّامل**[3]، وفُهم من قوله: (**وَمَحْجُورِهِ**) جواز بيعه وشرائه لولده الكبير ما وُكِّل على بيعه وشرائه؛ وهو كذلك نصّ عَليه **اللَّخْمِيّ** وغيره.

(بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ) فيجوز له البيع لهمَا، وقوله (**وَرَقِيقِهِ**) أي: المأذون له ومثله المكاتب، وأمّا غير المأذون له البيع له فقد دخل في قوله (**وَمَحْجُورِهِ**)، وقوله في **الشامل**: "وجاز شراؤه لوَلده الكبير وَزوجته وَرقيقه ولو مأذونا على الأصح"[4] لا يلتفت إلى ما قبل المخالفة فيه (إِنْ لَمْ يُحَابِ) لهمَا، فإن حابى مُنع لكنّه يمضي البيع ويغرم ما حابى به، والعبرة في المحابَاة وقت البيع.

---

(1) ونص الزُّرقَانِيّ هذا منقول بالمعنى، وأما نصه: " ودخل بكاف التمثيل قنّ وذو شائبة من مدبر وأم ولد ومعتق لأجل وخصهما بالذكر دفعًا لما يتوهم من جواز كفالتهما ولو لم يأذن السيد"(الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (41/6)).

(2) الدميري، الشامل في فروع المالكية، (118/2).

(3) يُنظر: بهرام الدّميري، الشامل في فقه الإمام مالك، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، (710/2).

(4) الدميري، الشامل في الفقه المالكي، (180/2)، مع اختلاف يسير، وهذا نصه: "وجاز بيعه وشراؤه لوَلده الكبير وَزوجته وَرقيقه ولو مأذونا له على الأصح".

(وَ)منع (اشْتِرَاؤُهُ) أي الوكيل (مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) أي: على الموكل؛ كأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل (إِنْ عَلِمَ) الوكيل بالقرابة كما قال المصنِّف في **التوضيح**: وإن جهَل أنّه يعتق عَليه[1] أي: إن علم موجب العتق، وإن جهل الحكم خلافا لقول **التَّتَائِي**: "إن علم الوكيل أنّه يعتق عَليه (وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ) للشراء بتسمية أو إشارة"[2]، وَإذا تنازعا في العلم، أو التعيين، فالقول قول الوكيل في المسألتين، قاله **الزُّرقَانِيّ**[3].

(وَ) إذا وقع شرَاؤه على الوجه الممنوع (عَتَقَ عَلَيْهِ) أي: على الوكيل؛ لأنّه المتسبب في إتلاف المال على ربه والولاء للموكل؛ لأنّ الوكيل كأنّه اعتقه عنه، ومحل عتقه على الوكيل إذا لم يبين وقت الشراء أنّ الشراء لموكله، فإن بين ولم يُجِزْهُ الموكل، فإنّه ينقض البيع؛ كما قاله في التوضيح، ومحله أيضا إذا كان الوكيل موسراً، فإن كان معسرا ببعضه عتق مَا فضل منه، وإن كان معسرا بجميعه بيع كله (وَإِلَّا) بأن لم يعلم الوكيل أنّه قريب الموكل عينه له الموكل أم لا، أو علم أنّه قريبه،ولكن عينه له الموكل.

(فَعَلَى آمِرِهِ) أي: يعتق عَليه لعدم تعدي الوكيل، قال الزُّرقَانِيّ: "وأمّا لو اشترى الوكيل من يعتق عليه نفسه فقد وقع في المذاكرة أنّه لا يعيق عليه مطلقا، وَذلك لأنّ الشراء وقع للغير فلم يدخل في ملكه، وعتق القرابة لابد فيه من الملك.

(1) يُنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (397/6).
(2) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (185/6).
(3) يُنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (151/6).

(وَ)منع (تَوْكِيلُهُ) أي: الوكيل على ما وُكِّل فيه؛ لأنَّ الموكل لم يرضى إلاّ بأمانته، فإذا وَكَّلَ غيره كان متعديا؛ لأنّه قد فعل ما لم يؤمر به، وهذا في الوكيل المخصوص الذي لم يؤذن له في التوكيل، وأما المفوض فلا يمنع إن أذن له اتفاقا، أو لم يؤذن له على المشهور، واستثني من ذلك موضعين، فقال (إِلَّا أَنْ) يكون الوكيل/ (لَا يَلِيقَ بِهِ) تولي ما وُكِّل فيه بنفسه؛ كوجيه في بيع دواب مثلا، فله أن يُوكِّل لأنّ ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره؛ بل كالصريح بإجازته، وظاهر كلامه سواء عَلم الموكَّل أنّه لا يليق به أم لا، اشتهر أنّه لا يليق به أم لا، وليس كذلك؛ لأنّ هذا محلّه إذا علم الموكل أو اشتهر، وإلاّ فليس له التوكيل وَلذا قال **الْحَطَّاب** بعد ذكر الأنقال: فتحصّل من هذا أن الوكيل المفوّض يجوز له التوكيل على ما رجحه[1] **ابن رشد** وغيره، وَأمّا غير المفوض فإن كان مما يليق به ما وُكِّل فيه بنفسه، فليس له أن يُوكِّل في ذلك، وإن كان ممن لا يليق به أن يلي ذلك بنفسه، فإن علم الموكِّل أنّه لا يلي ذلك بنفسه فله أن يوكِّل، وأمّا إن لم يعلم بذلك، فإن كان مشهورا قد عرف عند الناس أنّه لا يلي ذلك بنفسه فكذلك ويحمل الموكَّل على أنّه علم بذلك، ولا يُصدق في أنّه لم يعلم، وأمّا إذا لم يكن مشهوراً بذلك، فرضَاه بالوكالة يدلُّ على أنّه المتولي حتى يَعلم ربّ المال أنّه لا يتولى، وهو متعد بالوكالة وضامن للمال، وربّ المال محمول على أنّه لم يعلم حتى يُعْلَم أنّه قد عَلِم[2]. [أ/273]

(أَوْ يُكْثِرُ) ما وُكِّل فيه، بحيث يتعذر استقلاله به، فله أن يُوكِّل من يعينه على ذلك، وإذا ساغ له التوكيل يصير إلاّ على ناضراً على الأسفل، قال ابن الحَاجِب وغيره: "ولا يوكل إلاّ أمينا"[3] وظاهره وإن لم يساوه في الأمَانة، قال **الْقَلْشَانِيُّ**: "وهو الأظهر خلاف قولهَا في إجازتها إن اكتريت فسطاطا فأكريته من مثلك في حالكَ وأمانتك، فذلك جائز"[4] وَقوله: (**أَوْ يَكِثُر**) بالرفع عطف على قوله لا يليق لا على الفعل وحده الذي هو يليق لفساد المعنى ولا تشكل عطفه على النفي وَالمنفي بأنّ لا النافية لا دخل لها في المحل.

---

(1) **الراجح**: **لغة**: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ و**اصطلاحا**: فيه أقوال، والصواب منها: القول الذي يستند إلى دليل قوي (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص68).

(2) يُنظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (6/409-410).

(3) يُنظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (ج6/ص410).

(4) يُنظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، (7/ 185).

وأجاب بعض الشيوخ: بأنّها لما كانت كالجزء من الكلمة، ويتخطاها العامل عطفاً عليها معَ الفعل (فَلَا يَنْعَزِلُ) الوكيل (الثَّانِي بِعَزْلِ) الموكِّل لوكيله (الأَوَّلِ) أو موته؛ لأنّه صار كالوكيل عن الأصل، وَينعزل كل منهما بموت الموكِّل الأول، وللموكِّل الأول عزل كل منهما؛ كما أنّ للوكيل الأوَّل عزل وكيله.

وقوله: (**فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي الخ**) أي: إذا وُكِّل بغير إذن الموكِّل، أمّا بإذنه فإن قال وكَّل لك، انعزل الثاني بعزل الأول، وإن قال وَكّلَ لي، فلا ينعزل الثاني بعزل الأول، إذ كلاهما إذاً وكيل للموكِّل، وقوله: (**بِعَزْلِ الأَوَّلِ**) من إضافة المصدر لمفعوله؛ أي: بعزل الموكِّل الأول، لا من إضافة المصدر لفاعله، وإلاّ انعزل الثاني بغير الأول.

[الثاني عشر:الوكالة في السّلم]

(وَفِي) جواز (رِضَاهُ) أي: الموكل بالسّلم الذي أسلم فيه وكيل وكيله (إِنْ تَعَدَّى) الوكيل (بِهِ) بأن وكّله فيما ليس له أن يُوكِّل فيه، وعدم جَوازه (تَأْوِيلَانِ) محلهما حيث كان التعدي في سلم؛ كما قررنا، ونص عليه **الْبِسَاطِيِّ**[1] و**حلولو**[2] و**ابن غازي** وغيرهم، وكان قد دفع الثمن، وكان مما لا يعرف بعينه، أو مما يعرف بعينه وفات ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع.

وأمّا في غير السّلم، أو فيه قبل دفع الثمن أو بعده وكان قائما، وهو مما يعرف بعينه أو حصَل قبض من الوكيل قبل الاطلاع؛ فإنّه يجوز باتفاق التأويلين، ومعنى ذلك أنّ الشخص إذا وكّل وكيلا على أن يسلم له قدرَ كذا في شيء عينِه، ثم إن الوكيل وَكّلَ آخر ليسلم القدر المذكور فيما عينه، ففعَل؛ فهل يجوز للموكِّل الأول أن يرضى بما فعَله وكيل وكيله أم لا؟

في ذلك تأويلان، وَإنما حملنا كلام المصنِّف على الرضى بالمسَلَّم[3] فيه؛ لأنّه المراد؛ وإلّا [273/ب] فظاهره أنّ الخلاف في الرضى/ بالتوكيل وليس كذلك؛ لأنّ له الرضى به باتفاق (وَ)منع (رِضَاهُ) أي: الموكل (بِمُخَالَفَتِهِ) أي: بسبب مخالفة الوكيل له، فهو مصدر مضاف لفاعله، وهو متعلق بقوله رضاه (فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ) الموكل (الثَّمَنَ) لوكيله (بِمُسَمَّاهُ)؛ لأنّه لما تعدّى ضَمنَ الثمن دينا، ثم فسخه فيما لا يتعجله فهو دين بدين.

---

(1) **الْبِسَاطِيِّ**: هو يوسف بن خالد بن نعيم الطائي الْبِسَاطِيِّ، أبو الحسن جمال الدين، من شيوخه: الشيخ خليل ويحيى الرهوني، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، توفي سنة 829هـ (يُنظر: التنبكتي ، نيل الابتهاج، ص628-629).

(2) **حلولو**: هو أحمد بن خلف بن حلولو القروي، المغربي المالكي، من مؤلفاته: شرح مختصر الشيخ خليل في فروع الفقه، (يُنظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ص596، وشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت، (2/ 260)).

(3) في ت: "السّلم" والصحيح ما هو مثبت في المتن.

وَقوله: (**بِمُسَمَّاهُ**) متعلق بـ: مخالفته، والباء بمعنى في، وهو بدل من قوله (**فِي سَلَمٍ**) أي: في قدر مسمّاه، أي في القدر الذي سمّاه له، وهو رأس مال السّلم، بأن زاد زيادة كثيرة لا يزاد مثلها، كما يستفاد ذلك من قوله أو اشترائه بأكثر كثيرا، فالمخالفة هنا في رأس المال، وفيما سبق في جنس المسلم فيه، أو نوعه ويصح العكس وحينئذ فلا تكرار، وقد جمعهما معاً في **المدونة** في موضع واحد في السلم الثاني، قال **الْحَطَّاب**: "فتفريقه لذلك مشوش فلو جمعهما كما في **المدونة**[1]، واستغنى بقوله: (**أو لا والرضى بمخالفته في سلم الخ**) لكان أحسن؛ لأنّ المخالفة تشمل جميع ذلك"[2].

وصورة المسألة أنّه دفع له الثمن ولم يَحِلَّ الأجل، أما إن لم يدفع له الثمن، أو عقل عن ذلك حتى حلّ الأجل، فإن الموكِّل يخير بين أن يمضي ما فعل، ويَدفع له رأس المال الذي أسلمه أو يلزمه له.

فــرع

قال في **الوثائق القاسمية** في بَاب الوكالات[3]: "ولو ابتاع لزوجته، ثم طلب منها الثمن، فزعمت أنّها دَفعته له؛ فإنّ نقد الثمن حلفت، وَإن لم ينقده حلف، ولكل منهما رد اليمين، ثمّ عطف على قوله بمخالفته قوله (**أَوْ بِدَيْنٍ**) أي: ومنع الرضى بدين باع به الوكيل ما أمره ببيعه بالنقد، أو كان العرف ذلك.

وهذا بشرط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمّى أو من القيمة حيث لم يسمّ، أو كان من غير جنس ما سمّى، أومن غير جنس القيمة؛ لأنّ الرضى به يؤدي إلى فسخ ما في الذمّة في مؤخر؛ لأنّ التسمية أو القيمة وحيث يتعدى الوكيل ففسخها الموكل في شيء لا يتعجله الآن، فإن كان الثمن المؤجل مثل التسمية أو القيمة، فإنّه يجوز الرّضى.

وقيّد المصنِّف المنع بقوله: (**إِن فَاتَ**) المبيع الذي وقعت فيه المخالفة بزوال عينه، وفي حوالة السوق خلاف، واقتصر **الدُّمَيْرِيّ** على أنّها فوت ومفهوم الشرط، أنّه لو لم يفت لم يكن الحكم كذلك وهو كما أفهم، والحكم أنّه يُخير الموكِّل بين الإجازة ويبقى الدين لأجله، وكأنّه ابتداء بيع منه لأجل والرد ويأخذ سلعته وينفسخ البيع.

---

(1) يُنظر: مالك، المدونة، (277/3).

(2) الحُطَّاب، مواهب الجليل، (203/5).

(3) في ت: "الوكالة".

[الثالث عشر: انصراف الحقوق والإلتزامات للوكيل أو الموكل]

(وَبِيعَ) أي: الدين بنقد إذ ليس للموكّل وجه يأخذ به عوض سلعته غير ثمن الدين (فَإِن وَفَّى) ثمن الدين (بِالقِيمَةِ) إن لم يسمِّ ثمناً (أَوْ التَّسْمِيةِ) إن سماه فلا كلام للموكّل، (وَإِلاَّ) يوف بأنّ بيعْ بأقل (غَرِمَ) الوكيل تمام القيمة أو التسمية، كما لو قال بعها نقداً بعشرة مثلا، أو لم يسمّ له شيئا وكانت قيمتها العشرة فباع بخمسة عشر لأجل وفاتت السِّلعَة، فإنّ بيع الدين بعشرة فأكثر فالأمر واضح، وإن يبع بثمانية غرم تكملة العشرة وإنّما كان يباع الدين، ولم يكن للموكِّل مطالبة الوكيل "بالتسميَة أو القيمة"[1] دون بيع الدين؛ لأنّه يؤدي إلى ضع وتعجل لاحتمال أن يكون رضي بالخمسة عشر المؤجلة ثم انتقل منهَا إلى عشرة التسمية أو القيمة، أي: لو فرضنا جوَازه لزم ما ذكر.

وقوله: (**فَإِن وَفَّى**)، قال **الزُّرقَانِيّ**: "صادق بما إذا ساوى أو زاد، وجواب الشرط محذوف، أي: أخذ ذلك جميعه، وبهذا التقرير يكون كلامه مفيداً؛ لكون الزائد للموكل، قال في **التوضيح**: "وإن يبع/ بأزيد أخذ الموكل الجميع،إذ لا يربح المتعدي"[2] انتهى. [أ/274]

وحينئذ فقول **التَّتَائِي**: "ولم يعلم من كلامه حكم ما إذا بيع الدين بأكثر...إلخ"[3]، فيه نظر؛ لأنّك قد علمت أنّ كلامه صَادق به (وَإِنْ سَأَلَ) الوكيل (غَرِمَ التَّسْمِيةَ) فيما إذا سمّى له الموكل ثمناً أو غرم القيمة فيمَا إذا لم يسم له، ولا يباع الدين بل يبقى لأجله.

(وَيَصْبِرُ لِيَقْبِضَهَا) أي: التسميَّة أو القيمة عند حلول الأجل (وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ) من الدين لموكله (جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ) أي: الدين لو بيع الآن[4] (مِثْلَهَا) أي: التسمية أو القيمة (فَأَقَلَّ)؛ لأن الوكيل ليس له نفع في ذلك، وإنّما هو إحسان منه للأمر، ومفهوم الشرط لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية أو القيمة لم يجز الصبر وهو كذلك؛ لأنه يصير كأنّه فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي، كما لو باع بخمسة عشر لشهر، وكانت التسمية أو قيمة السّلعة عشرة نقداَ، فقيمة الدين الآن إمّا عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر، ففي المِثل والأقل لا

---

(1) في ت: "بالقيمة أو التسمية" والمعنى واحد.

(2) ساقط في: ت.

(3) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (ج187/6).

(4) في ت: "الأول".

مَانع إذا سأل أن يعجل العشرة، وفي الثالث كأنّه فسخ اثنين في خمسة، وقوله (**غَرِمَ التَّسْمِيَةَ**) أي: المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول له[1]، وقوله (**وَيَصْبِرُ**) منصوب بأن مضمرة بعد الواو العاطفة على اسم خالص من التأويل بالفعل وهو غرم، ويقبِضها بكسر الباء في المضارع وتفتح في الماضي، وأنّث الضمير لرجوعه للتسمية التي عرفها.

تنبيه: قوله: (**وَإِنْ سَأَلَ غَرِمَ التَّسْمِيَةَ الخ**) ظاهره سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة، وينبغي أن يكون محل هذا مع الفوات[2]، وأمّا إذا كانت قائمة فله رد السّلم وأخذها، قاله **الزُّرقَانِيّ**[3] انتهى، أي: وله أن يُجيز ما فعَله الوكيل (**وَإِن أَمَرَ**) أي: الوكيل (**بِبَيْعِ سِلْعَةٍ**) يُسمّى له ثمنا أم لا (**فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أُغْرِمَ**) الآن وجوباً (**التَّسْمِيَةَ**) أن يسمّى له (**أَوْ القِيمَةَ**) إن لم يسمّ (**وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ**) المسلم فيه (**لِأَجْلِهِ فَبِيعَ**) بعد استثنائه وأنظر من يتولى البيع، والذي يُفيده نقل **ابن يونس**[4] بأنّه[5] الوكيل (**وَغَرِمَ**) الوكيل (**النَّقْصَ**) عن التّسمية أو القيمة، (**وَالزِّيَادَةَ لَكَ**) يا موكل، فإن قيل كان المناسب أن يقول وعليه النقص؛ لأنّه إذا دفع التسمية أو القيمة فقد دفع النقص، فكيف يغرم نقصا أيضا.

فالجواب: أن معنى (**غَرِمَ النَّقْصَ**) استمر غرم النقص وظاهر كلامه أنّه يغرم التسمية أو القيمة سواء كانت السلعة قائمة أو فاتت، وليس كذلك بل هو مقيد بحالة الفوات، وأمّا لو كانت قائمة فله ردّ السلم وأخذها، وله الرضى بما فعله الوكيل، ويكون كابتداء عقد كما تقدم في التي قبلها.

---

(1) يُنظر: الزُّرقَانِيّ ،شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (6/ 153).

(2) **الفوات: لغة**: من مادة (فَوَتَ)، وهو أصل صحيح يدلّ على خِلافُ إدراك الشيء والوصول إليه (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (457/4))، **واصطلاحا**: الفوات بمعنى الاختلاف والاضطراب، والفوات في المبيع: تغير المبيع بمعتبر فيه (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص103).

(3) يُنظر: الزُّرقَانِيّ، شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (154/6).

(4) **ابن يونس**: هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يونس التميمي، من شيوخه: أبي الحسن الحصائري، من مؤلفاته: جامع لمسائل المدونة وغيرها، توفي سنة 451هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (164/1-165)).

(5) في ت: "أنّه".

وقوله: (**أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ الخ**) والظاهر أنّه يجري مثله؛ حيث باعها بدين لا يجوز بيعه ككونه صار على ميت أو غائب، كما يرشد له التعليل (**وضَمِنَ**) الوكيل مطلقا مفوضا كان أو مخصوصاً (**إِنْ أُقْبَضَ**[1] **الدَّيْنَ**) الذي على موكله لربه (**وَلَمْ يُشْهِدْ**) على القابض وأنكر ذلك القابض، أو لم يعلم منه انكار، ولا إقرار كما لو مات أو غاب، وظاهر كلامه سواء جرت العادة بالإشهاد، أو بتركه أو بالأمرين أو لم تكن عادة وهو المذهب وحكم ما إذا اقبض المبيع ولم يشهد كذلك، فقوله:(**الدين فرض عادة**) وهو المذهب وحكم ما إذا اقبض المبيع ولم يشهد كذلك.

فقوله: "**الدين فرض مسألة**" وقال **الشارح**: لو أسقط لفظ الدين لِتضمُّن كلامه المسألتين[2]، وقال **ابن غَازِي**: إنّه ساقط في بعض النسخ فيهم الدين والمبيع[3] انتهى.

وهذا ما لم يكن الدفع/ بحضرة الموكّل، أو يشترط الوكيل الدفع بغير إشهاد وإلا فلا ضمان، [274/ب] وقوله: "**ولم يشهد**" ظاهره أنّه لابد من قصد الإشهاد، مع أنّه إذا شهدت له بينة بالاقبَاض على سبيل الاتفاق من غير قصد لا يضمن، وهذا إذا قرئ بكسر الهاء من باب المزيد وهو غير متعَين، بل يصح أن يكون بفتحها من باب المجرد بالبناء للمجهول؛ أي: لم يقم له شهود بالاقباض (**أَوْ بَاعَ**) أي: وضَمن الوكيل إن باع (**بِكَطَعَامٍ**) أو عرض أو حيوان (**نَقْدًا**)، ومفهومه يشمل ما إذا باع بطعام لأجل وهو ما تقدم في قوله: (**وإن أمر ببيع سلعة فأسلم ما في طعام الخ**)، وما إذا باع بغير طعام لأجل، وهو ما تقدم في قوله: (**أو بدين الخ**).

(**مَا**) أي: متاعًا وهو مفعول باع، وتقدير **التَّتَائِي** متاعا عند قوله باع، يقتضي لغو ما (**لَا يُبَاعُ**) ذلك المتاع (**بِهِ وَادْعَى**) الوكيل (**الإِذْنَ**) من الموكل له في ذلك (**فَنُوزِعَ**) في ذلك بأن قال الموكل(**ما أذنت لك**) وظاهر كلامه أن الوكيل يضمن القيمة ولو مع قيام السلعة وليس كذلك، بل هذا مع الفوت، وليست القيمة متحتمة بل إن شاء الموكل وإن شاء أخذ ما بيع به.

---

(1) في ت: "قَبِضَ".

(2) التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (6/ 188).

(3) نقلا عن الْحَطَّاب، مواهب الجليل، (205/5) وأورده بلفظ: "يقع في بعض النسخ بحذف مفعول أقبض، فيعم الدين والمبيع كما قاله ابن غازي".

وأما مع القيام فإن الموكل يُخير بين الإجازة وأخذ ما بيع به وبين الرد وأخذ متاعه ومن الفوت المنازعة بين الوكيل والمشتري كما ذكره **عياض**، وهو غير المنازعة المشار لها بقول المصنِّف: (**فَنُوزِعَ**)، إذ المنازعة في كلام المصنِّف بين الوكيل والموكل، والمنازعة التي هي فوت بين الوكيل والمشتري، وبهذا يتبين لك أن ما ذكره **الْحَطَّاب** من أنّها هي المنازعة المذكورة في كلام المصنِّف، غير ظاهر.

(**أَوْ أَنْكَرَ**) الوكيل (**الْقَبْضَ**) لما وكل عليه من ثمن أو مثمن، (**فَقَامَتْ**) عليه (**الْبَيِّنَةُ**) بقبضه (**فَشَهِدَتْ**) له (**بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ**) أو الرد لما قبضه فإنّه يضمن؛ لأنّه أكذبَها بإنكاره أولا القبض.

وقوله (**فَشَهِدَتْ الخ**) معطوف على قامت، وقال **الزُّرقَانِيّ**: عطف على مُقدر أي: وادعى التلف فشهدت بينة بالتلف، والواو قد تحذف مع ما عطفت حيث لا لُبس وهنا لا لبس[1] انتهى، وهو غير محتاج إليه؛ لأنّ المصنِّف عطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسبب عن اعترافه (**كَالْمِدْيَانِ**) يطلب بما عليه من الدين فينكره، فيقيم المدعي البينة عليه به فيَدعي المدين الدفع، ويقيم بينة تشهد له بذلك لا تسمع لأنّه أكذبَها.

وقد أشار لذلك المصنِّف في باب القضاء بقوله: (**وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ المعاملةِ: فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ لاَ تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ: لاَ حَقَّ لَكَ عَلَيَّ**)[2] انتهى وظاهر كلامه هناك، أنّه لا فرق بين من يعرف الفرق بين إنكار المعاملة وبين قوله: (**لاَ حَقَّ لَكَ عَلَيَّ**) وبين من لا يعرف الفرق بينهما.

---

(1) هذا النص لم أعثر عليه حرفيا في شرح الزُّرقَانِيّ، لكن أورد ما يقابله في المعنى، وهو قوله: "فشهدت عطف على قامت فلا يحتاج إلى عطفه على مقدر أي وادعى التلف فشهدت لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسيب عن اعترافه" (الزُّرقَانِيّ: شرح الزُّرقَانِيّ على مختصر خليل، (155/6)).

(2) خليل، مختصر خليل، باب في شروط القضاء وأحكامه، ص22.

وذكر **الْحَطَّاب** هنا عن **الرُّعَيْنِي**[1] أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل، فتسمع بينته بالقضاء، ويشهد له أنّ هذه المسألة لم يعدوها من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وكلام المصنِّف مقيد بغير الأصول والحدود، وأما فيهما فلا يضر الإنكار المكذب للبينة، فإذا ادعى شخص على آخر أن هذه الدار له، أو أنه قذفه فأنكر أن تكون الدار دخلت في ملكه بوجه، أو أنّه قذفه فأقام المدعي بينة بدعواه فأقام الآخر بينة أنّه اشترى منه الدار، أو أنّه عفى عنه في القذف، فإنّها تقبل.

وذكر المصنِّف في توضيحه نظائر فقال: "وكذلك من أنكر وديعة قامت[2] عليه بها بيّنة، فأقام بيّنة على الرد أو التلف ومنها من ملك/ زوجته طلاقها فأوقعت ثلاثا فأنكر التمليك [274/ب] فقامت عليه بينة فأدعى أنّه قصد واحدة **الْبِسَاطِيِّ** في هذا بحث، ومنها لو طولب بثمن فأنكر الشراء، فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبضه فأقام بينة بدفع الثمن، ومنها من ادعت على زوجها أنّه قذفها فأنكر فشهدت عليه بينة فأراد أن يلاعن ليس له ذلك وتجلد عند غير **ابن القَاسِم** وعنده له ذلك كذا في **التَّتَائِي**[3]؛ لكن قوله: **(وَمِنْهَا لَوْ طُولِبَ بِثَمَنٍ الخ)** من إفراد قوله: **(كَالْمِدْيَانِ)** فليست نظيرتها.

(وَلَوْ[4] **قَالَ)** الوكيل **(غَيْرُ المُفَوَّضِ)** وهو المخصوص، ولو عبر بالخاص لكان أخص **(قَبَضْتُ)** ثمن ما بعته **(وتَلِفَ)** مني، ومثال ذلك ما إذا قال: دفعته للموكل وأنكر الموكل ذلك كما يفيده كلام **أبي الحسن**.

---

(1) **الرعيني**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الرعيني المعروف بالصفار القيرواني، الشيخ الإمام العالم الهمّام الفقيه المحدّث الراوية، لازم الأزهر، من شيوخه: الشيخ عبد الباقي الزُّرقَانِيّ، من تلاميذه: حمودة الريكلي، انتقل لتونس وأقرأ صحيح البخاري دراية ومختصر خليل والكبرى وغيرها من الكتب المعتبرة، توفي سنه 1127هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (467/1)).

(2) في ت: "فقامت".

(3) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (188/6).

(4) في ت: "أو".

(بَرِئَ)؛ لأنّه أمين (ولَم يَبْرَأْ الغَرِيمُ) المشتري لاعترافه بعمارة ذمته للموكل وحينئذ فيرجع عليه الموكل، ويرجع هو على الوكيل إذا ثبت تفريطه، وأما إن لم يثبت فهل يرجع عليه؛ لأنّه محمول على التفريط أو لا يرجع عليه؛ لأنّه محمول على عدمه قولان **لِمُطَرِّف**[1] و**ابن الْمَاجِشُون** (إلاَّ بِبَيِّنَة) تشهد له بمعاينة القبض كانت مقصودة للتوثيق أم لا فلا تنفع البينة الشاهدة على إقرار الوكيل بالقبض، ومثل بينة المعاينة إقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل، ومفهوم غير المفوض براءة الغريم بإقرار غير المفوض وهو كذلك؛ لأن له الإقرار بخلاف المخصوص والوصي مثل: المفوض فيما ذكر، ويفهم من هذا أنّ المخصوص إذا جعل له الإقرار يكون كالمفوض (وَلَزِمَ الْمُوَكِّلُ: غُرْمَ الثَّمَنِ) لما ابتاعه له وكيله إن ضاع من الوكيل ولو مراراً (إلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ) وهو البائع؛ لأنّه إنّما اشترى على ذمة الموكل فالثمن في ذمته حتى يصل إلى البائع، وهذا حيث لم يقل اشتر على عينه.

وأمّا إن قال ذلك ولا يتصور ذلك إلا في نحو العبد لا في نحو العين، فإنّه لا يلزمه غيره (إنْ لَمْ يَدْفَعْهُ) أي: إن لم يدفع الموكل الثمن (لَهُ) أي: للوكيل قبل الشراء، فإن دفعه له قبل الشراء لم يلزم الموكل غرمه.

ثانيا: سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وهذا حيث لم يأمره بأن يشتري في الذمة ثم يقبضه، فإن أمره بذلك فإنّه حينئذ يلزمه غرمه إلى أن يصل لربه (وَصَدَقَ) الوكيل مع يمينه كما في **المدونة**[2] (فِي الرَّدِّ) أي: رد ما قبضه من الموكل من ثمن أو مثمن له إذا لم يكن قبض ذلك ببينة مقصودة للتوثّق؛ وإلاّ فلا يصدق في ردّه كما يفيده تشبيه بالمودع، ونص عليه **القاضي عبد الوهاب**[3] و **الْفَاكِهَانِيّ**[4] و **الزَّنَاتِيّ**[5] وغيرهم، ثم أنّه لا فرق في تصديق الوكيل بين المفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته، ولا بين طول الزمان وقربه.

---

(1) **مُطَرِّفُ**: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي، يكنى أبا سعيد، من شيوخه: يحي بن يحي وسعيد بن حسان وابن حبيب ورحل فسمع من سحنون ونظراء من ذكرنا كثيراً، كان بصيراً بالفقه والنحو واللغة والشعر بصيراً بالوثائق وكان مشاوراً في الأحكام، توفي سنة 282هـ (يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (2/ 342)).

(2) يُنظر: مالك، المدونة، (274/3).

(3) **القاضي عبد الوهاب**: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، من مؤلفاته: التلقين، توفي سنة 422هـ (يُنظر: الزركلي، الأعلام، (184/4-185)).

(4)**الْفَاكِهَانِيُّ**: هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الْفَاكِهَانِيّ، عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، من مؤلفاته: الإشارة، توفي سنة 734هـ (يُنظر: الزركلي، الإعلام، (56/5)).

(5) **الزَّنَاتِيُّ**: هو موسى بن أبي علي الزَّنَاتِيّ الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش الفقيه الصالح المدرس، من مؤلفاته: شرح الرسالة، من تلاميذه: أبو العباس بن البنا، توفي أوائل776هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، (604-605)).

وقوله (**وَصُدِّقَ فِي الرَّدِ**) قال **شيخنا** في شرحه:" لو قال بدل (**الرَّدِ**) الدَّفْع لشمل ما إذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع ثمن السلعة التي وكِّل على بيعها[1] ونحو ذلك، لكن يفوته تصديقه في ردّ ما قبضه من الموكل له، فلو قال وصدق في الردّ والدفع لشملهما، وقد يقال لفظ الدفع شامل لهذه أيضا، فلا يحتاج لزيادة الرد ولكنه خلاف ما يتبادر منه" انتهى.

[الرابع عشر: الانقضاء والاستبداد وحقوق الغير في الوكالة]

فرع: قال **ابن عَرَفَة**: "وإن مات الوكيل بحدثان قبضه كان في[2] ماله وبعده مما[3] فيه القضاء والدفع، فلا شيء عليه انتهى"[4]، وفسر ذلك في شرح **العاصمية**[5] بقوله: "يعني أنّه إذا مات قبل مضي شهر من يوم القبض فذلك في تركته وإن مات بعد مضي شهر فأكثر/ من [275/ب] يوم القبض فلا شيء في تركته للموكل، ويحمل على أنّه رَدّه له، وأقصى ما يتوجه[6] اليمين على ورثة الوكيل أنّهم لا يعلمون أنّه بقي قبل مورثهم من الحقّ الذي ادعي به عليه شيء"[7] انتهى.

ولا تعارض بين هذا وبين مسألة الوديعة إذا مات المودَع، بفتح الدّال ولم توجد الوديعة في تركته، فإنّها تؤخذ من تركته إلاّ أن يطول الزمان كعشر سنين، فإن طال حمل على ردّها لصاحبها، ووجه عدم المعارضة في ذلك أنّ المودَع بفتح الدال قبض المال ليبقيه تحت يده، والوكيل قبض المال ليرده إلى موكله، فافترقا (**كَالْمُودَعِ**) إذا ادعى الوديعة إلى صاحبها وأنكر، فإنّه يصدق بيمين إن لم يكن قبضها ببينة مقصودة للتوثق وإلاّ فلا يبرأ إلاّ بها، كما يأتي في الوديعة في قوله: (كعليك) إن كانت له بينة به[8] مقصودة (**فَلَا يُؤَخَّرُ**) من يصدق في الردّ من

---

(1) يُنظر: الخَرَشي، شرح الخَرَشي على مختصر خليل، (6/ 82).

(2) في ت: "من".

(3) في ت: "مما يمكن".

(4) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (99/7).

(5) **العاصمية**: وهي "منظومة تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام" تعرف بالعاصمية نسبة لمؤلفها ابن عاصم الغرناطي(ت829هـ) (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (356/1)).

(6) في ت: "تتوجه".

(7) بعد البحث لم أعثر له على مصدر.

(8) ساقطة في ت.

من وكيل ومودع (لِلإِشْهَادِ)؛ لأنّه لا فائدة له فيه ونحوه **لابن الحَاجِب** حيث قال: "والمصدق في الرد ليس له التأخير لعذر الإشهاد"[1]، وقال في **التوضيح** تبعا لابن **عبد السَّلام** و**ابن هارون**: لو قيل لهما تأخير الدفع حتى يشهدا لكان حسنا؛ لأنّهما يقولان إذا لم تشهد تتوجه علينا اليمين، قلنا التأخير لِنُسقطها ولا سيما الوكيل للخلاف الذي فيه[2]، وأما **ابن عَرَفَة** فقال بعد كلام طويل الحق: "أن لا تعقب على ظاهر لفظ **ابن الحَاجِب**؛ لأنّه يصدق بحمله على الصور التي يصدق فيها الدافع بغير يمين؛ كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله بعد قبضه بمدة طويلة، يصدق فيها الوكيل دون يمين"[3] انتهى.

فقوله: (**لأَنَّهُ يَصْدُقُ الخ**) أي: فالقضية مهملة لا سور فيها، أي بعض من يصدق في الرد لا يؤخر للإشهاد، فتصدق بصورة والجماعة فهموا أنّها كلية بجعل الألف واللام للاستغراق أي: كل مصدق في الرّد الخ، وهذا سهو منهم؛ لأنّ القضايا العلميّة كلية، كما قاله **ابن هشام**، وقوله: (**كَالْوَكِيلِ الخ**) هذا ليس مسألتنا؛ لأنّه بعد الوقوع وكلامنا إنّما هو لعل له التأخير الآن أو لا فبحثه فاسد، ولما كان توكيل أكثر من واحد على غير الخصام جائز كما قدمنا، أشار هنا إلى حكم جواز انفراد أحدهما بالفعل وعدم جوازه فقال: (وَلِأَحَدِ الوَكِيلَيْنِ) اللذين وَكلا على التعاقب بأن وكل واحدا بعد واحد (**الاسْتِبْدَادُ**) عن صاحبه؛ أي: الاستقلال بما يفعله دون مشاورة صاحبه **ابن عبد السلام** بخلاف الوصيين ليس لأحدهما الاستقلال[4]، والفرق أن الوصي يتعذر منه النظر في الرد والموكل إن ظهر منه على أمر عزله (**إِلاَّ لِشَرْطٍ**) من الموكل أن لا يتنقل[5] أحدهما فيتبع شرطه، وأما لو وكلهما مجتمعين في عقد واحد، فليس لأحدهما

---

(1) ابن الحَاجِب، جامع الأمهات، ص399.

(2) يُنظر: ابن الحَاجِب، التوضيح، (408/6)، ويبدو أن الشَّبْرَخِيتِي نقل هذا النص بالمعنى، والنص الوارد في التوضيح: "ولو قيل إن للوكيل والمودع تأخير الدفع حتى يشهد لكان حسناً؛ لأنهما يقولان: إذا لم يشهدا توجه عليهما اليمين فكان لنا التأخير لتسقط عنا اليمين، لا سيما الوكيل لهذا الخلاف الذي فيه".

(3) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (100/7-101).

(4) نقله ابن غازي في شفاء الغليل، (812/2)، بلفظ آخر قريب منه، وهذا نصه: " فقال ابن عبد السلام: يعني أنّ أمر الوَكِيلين مخالف للوصيين فإنه لا يجوز لأَحَدهمَا الاستبداد".

(5) في ت: "يستقل".

الاستقلال؛ إلا أن يشترط له ذلك، ويمكن حمل كلام المصنِّف عليه بجعل قوله: **(ولأحد الوكيلين الخ)** عطفا على نائب فاعل منع أي: **(ومنع لأحد الوكيلين الاستبداد الخ)**، وسواء عَلِم الثاني بالأول أم لا ولو اختلفا في ترتيب وكالتهما وعدم ترتيبهما فالقول للموكل، ولعلّ هذا يدخل في قوله أو صفة له.

(وَإِنْ بِعْتَ) يا موكل ما وكلته في بيعه، **(وَبَاعَ)** ذلك وكيلك أيضا، **(فَالأَوَّلُ)** من البيعتين هو الماضي **(إِلَّا بِقَبْضٍ)** للمبيع من البائع، ثانيا فإن الثاني يكون أحق به حيث لم يعلم هو ولا بائعه ببيع الأول، فإن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول/ أو قبض المشتري الثاني السّلعة، وهو يعلم ذلك في وقت قبضه، فالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع **ابن القاسم** من كتاب البضائع والوكالات، وأمّا لو أكرى الوكيل والموكل فهو للأول على كل حال قاله **ابن رشد** في الرسم المذكور ونقله **أبو الحسن**' قال **ابن رشد**[1]: "لأنّه لا يدخل في ضمان من قبضه"[2]، وأمّا لو باع وكيلان وُكلا متى تبين شيئا، أو وكلا معا وشرط لكل واحد الاستقلال فإنّ المعتبر البيع الأول ولو انضم للثاني قبض كما قال غير واحد. [أ/276]

(1) **ابن رشد:** هو أبو إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي بن يحي الليثي، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية، من شيوخه: محمد بن أصبغ الأزدي، من تلاميذه: أبو الحسن ابن الوزان، من مؤلفاته: البيان والتحصيل، توفي سنة520هـ (يُنظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المحقق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1406 هـ-1986م، (6/ 522)، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 190)).

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، المحقق: محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م، (123/8).

وقول **الزُّرقَانِيّ**: أن بيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المصنِّف غير ظاهر، وأمّا لو باع الموكل والوكيل معا في زمن واحد أو جهل الزمن أو باع الوكيلان معا، أو دفعه[1] أو جهل الزمن، فإنّه يكون بينهما[2] (**وَلَكَ**) يا موكل (**قَبْضُ سَلَمِهِ**) أي: ما أسلم فيه وكيلك فهو مصدر مضاف لفاعله، ولا مفهوم للسّلم إذا الثمن والوديعة[3] والعارية[4] كذلك.

وقوله: (**وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ**) أي: بغير حضرته جبرا على المسلم إليه، وقوله (**لَكَ**) متعلق بـ: سلمه أي: السّلم الذي هو لك في نفس الأمر ويبرأُ دافعه (**إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ**) أن المسلم فيه لك ولا حجة للمسلم إليه إن قال لا أدفع إلاّ لمن أسلم إلي، والمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين، وهل تقبل شهادة المسلم إليه؟ إن السلم للموكل أولا، لأنّه يتهم على تفريغ ذمته قولان؛ المعتمد منهما الثاني، ووجه الأول أنّه قادر على تفريغ ذمته بالدفع للحاكم، ولعل وجه المعتمد أنّ تفريغ ذمته بالدفع للحاكم، يشق بخلاف تفريغها بالدفع للموكل، ومفهومه إن لم يثبت بها لم يلزمه دفعه، وهو كذلك (**وَالْقَوْلُ لَكَ**) بلا يمين في الأولى ويمين في الثانية (**إِنِ ادَّعَى الإِذْنَ**) له في بيع أو شراء أو نحو ذلك ولم تصدقه؛ لأنّ الأصل بقاء ملك الشخص على شيء[5] وسواء كانت السلعة قائمة أو فاتت (**أَوْ**) صدقته على الإذن له، فالقول لك إن ادعى (**صِفَةً لَهُ**) وخالفته كقولك: أذنت في رهنه، وقال بل في بيعه أو صدقته على البيع،

---

(1) ساقطة في ت.

(2) يبدو أن الشَّبْرَخِيتي نقل كلام الزُّرقاني بالمعنى في شرحه على مختصر خليل(208/5)، وهذا نصه: "وانظر لو اتحد زمن فعل كل أو جهل ما الحكم وينبغي أن يجري على حكم ما إذا باع الوكيل أو الموكل بزمن أو جهل الزمن ".

(3) **الوديعة**: **لغة** من مادة (ودع) تدل على الترك والتخلية، ودَّعَه: تركهُ، وَمِنْهُ استودعته وديعة إذا استحفظته إيّاها (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (96/6)، ومحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، (387/8))، و**اصطلاحا**: توكيل في حفظ مال دون عوض (يُنظر: الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (2/ 726)).

(4) **العارية**: **لغة**: من التعاور، ومنه استعرنا الشيء واعتوروناه، وتعاورناه بمعنى واحد، وقيل: مستعَار بمعنى متعاور أي: متداول (يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (4/ 619))، **واصطلاحا**: تمليك منافع العين بغير عوض (يُنظر: البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص1208).

(5) في ت: "نفسه".

واختلفت في جنس الثمن، فقلت بنقد وقال طعام مثلا أو على أحدهما وقلت حالا وقال مؤجلا ونحو ذلك، واستثنى من ذلك مسألتين وهما إذا تخالف في الشيء المشتري أو في قدر ثمنه، وأشار للأولى بقوله: (**إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ**) المدفوع إليه تمراً مثلا (**فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ**) أي باشتراء غيره كحنطة (**وَحَلَفَ**) الوكيل على ذلك فالقول للوكيل، فإن نكل فالقول للموكل بيمينه فإن نكل عمل بما قاله الوكيل.

وقوله: (**إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِي الخ**) قال في **الحاشية**: "بقيود أربعة: أن يدعي الإذن، وأن يكون الثمن مما يغاب عليه، وأن يحلف، وأن يشبه والشبه يؤخذ من التثنية فحذفه من المشبه وأثبته في المشبه به، وحذف من المشبه به الحلف وأثبته في المشبه، فيقيد كل منهما بما قيد به الآخر"[1] انتهى.

وفي جعله دعوى الإذن من جملة القيود نظر لأنّه موضوع المسألة، والقيد الرابع أن يكون الموكل دفع له الثمن، وظاهر كلام المصنِّف أنّ القول للوكيل سواء كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا، وهو كذلك حيث لم يُعلِم الوكيل البائع أنّه يشتري لغيره، فإن أعلمه بذلك ففيه تفصيل، فإن فات الثمن بيد البائع فالقول قول الوكيل أيضا بيمينه، فإن نكل فكما تقدم، وإن لم يفت الثمن فالقول للموكل، وأشار للثانية بقوله: (**كَقَوْلِهِ**) أي: الوكيل (**أَمَرْت بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ وَأَشْبَهَتْ**) العشرة أن تكون ثمنا للمبيع/ فهو فعل مسند إلى ضمير الغائبة، ولا يصح أن يكون [276/ب] مسندا للموكل بدليل قوله: (**وقُلْت**) يا موكل (**بِأَكْثَرَ**) كاثني عشر، وسواء حصل من الموكل شبه أيضا أم لا (**وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ**) فالقول للوكيل بيمينه فإن حلف برئ وإن نكل حلف الموكل وغرم الوكيل اثنين، وإن نكل فلا شيء عليه قاله **أبو الحسن**، وهذا إذا لم يكن للموكل بينة، فإن كانت له بينة لزم الوكيل الغرم قاله **اللَّخْمِيّ**[2]، ومفهوم قوله: (**وَأَشْبَهَتْ**) أنّه لو أشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما لا يكون القول قول الوكيل وهو كذلك؛ بل

---

(1) الخَرَشي، شرح الخَرَشي على مختصر خليل، (83/6).

(2) **اللَّخْمي**: هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، من شيوخه، أبي محرز وأبي الفضل، من تلاميذه: أبو عبد الله الْمَازِرِيِّ، من أحسن مؤلفاته: تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة"، توفي سنة 478هـ (يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (109/8)، ومخلوف، شجرة النور الزكية، (173/1)).

القول للموكل بيمينه، فإن نكل فالقول للوكيل وتلزمه العشرة، وهل بيمين وهو المعتمد أو بغيرها قولان؛ وعلى الأول لو نكل هل يغرم ما ادعاه أيضًا لو ما ادعاه الموكل قولان أرجحهما الثاني.

ومفهوم (**بِزَوَالِ عَيْنِهِ**) أنّه لا يفوت بعتق ولا هبة ولا صدقة وهو كذلك، ثمّ صرح بمفهوم فات بقوله: (**أَوْ لَمْ يَفُتْ**) ما باعه الوكيل (**وَلَمْ تَحْلِف**) موكله فالقول قول الوكيل، وهل بيمين أم لا؟ يجري على ما سبق، ومفهوم (**لَمْ يَحْلِف**) أنّه لو حلف الموكل لأخذه وهو كذلك، ولا يراعى في حال القيام شبه ولا عدمه.

وتلخص مما مرّ أنّ القول للوكيل في ثلاث مسائل وهي:

- ما إذا فات المبيع وأشبه سواء شبه الموكل أم لا.
- وفيما إذا لم يفت المبيع ولم يحلف الموكل وإنّ القول للموكل في ثلاث أيضا وهي:

ما إذا أشبه الموكل وحده أو لم يشبه واحد منهما أو كان المبيع قائما وحلف الموكل.

(**وَإِنْ وَكَّلْته عَلَى أَخْذِ**) أي: شراء (**جَارِيَةٍ**) بربرية مثلا، ولو عبَّر بأمة كان أخصر (**فَبَعَثَ بِهَا**) أي بجارية لا الجارية الموكَّل عليها وإلاّ لم يحسن قوله فقال: هذه لك والأولى وديعة فهو على حد قولهم عندي درهم ونصفه (**فَوُطِئَتْ**) بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا كان الوطء من الموكل، أو من غيره بسببه (**ثُمَّ قَدِمَ**) الوكيل (**بِأُخْرَى فَقَالَ هَذِهِ**) اشتريتها (**لَك وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ**) حين بعث الأولى أنها وديعة، ومثل ذلك ما إذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك (**وَحَلَفَ**) على طبق دعواه أنّ هذه له والأولى وديعة (**أخذها**) الوكيل ودفع إليه الثانية (**إلَّا أَنْ تَفُوتَ**) الأولى (**بِكَوَلَدٍ أَوْ تَدْبِيرٍ**) أو عتق أو كتابة، فليس له أخذها، وتكون للأمر بالثمن الذي سماه، فإن ادعى المأمور الزيادة اليسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله: (**إلا كدينارين في أربعين**).

ومفهوم قوله: (**وطئت للوكيل أخذها**) إن لم توطأ حيث لم تفت من غير يمين، وظاهر كلام المصنِّف أن الاستثناء من[1] حالة عدم البيان، وعليه فهو متصل وليس كذلك؛ بل متى فاتت بكولد لم يكن له أخذها بيّن أم لا، كما هو ظاهر **المدونة**[2]، وحينئذ فالاستثناء منقطع.

---

(1) في ت: "في".

(2) يُنظر: مالك، المدونة، (274/3).

واحترز بقوله: (**فإن لم يبين**) عما إذا بيّن فإن المرسل إليه حينئذ متعد بالوطء[1] فيجري عليه حكمه، والمراد بالبيان أن يذكر للرسول أنّها وديعة ويبلغه الرسول ذلك، وإذا تنازعا في البيان وعدمه فالظاهر أن القول قول مُدعي عدمه؛ لأن الأصل عدم العد او فهم من تقييد الفوات بقوله: (**بكولد**) أنها لا تفوت بالبيع والهبة ونحوهما؛ كالزيادة والنقص وهو كذلك (**إلاَّ لِبَيْنَةٍ**) للوكيل تشهد بما قال، فإنّه بأخذها مطلقا بَيّن أو لم يُبين لكن إن بيّن أخذها وولدها، وإن لم يبين أخذها وقيمة ولدها، وتعتبر/ القيمة يوم الحكم (**وَلَزِمَتْكَ**) يا موكل (**الأُخرَى**) أي [277/أ] الثانية حيث أخذ الوكيل الأولى وذلك فيما إذا أقام بينة وفيما إذا لم يقم بينة وأخذها، أما بعد يمينه أو بغير يمين، وأمّا إن لم يأخذ الوكيل الأولى فالموكّل مخير في الثانية إن شاء أخذها وإن شاء ردّها مع لزوم الأولى له (**وإن أَمَرتَهُ**) بشراء جارية (**بِمِائَةٍ**) فاشتراها وبعث بها إليك فوطئتها ثم قدم (**فقال أَخَذْتهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ**)[2]، قال **سيدي أحمد بابا** الذي يظهر والله أعلم أنّه قوله خمسين مقصود أشار به إلى كثرة الزيادة، أمّا اليسيرة فتقدم أن لا خيار لك فيها في قوله: (**إلا كَدينارين في أربعين**) فتأمله ونحوه قول **التَّتَائِي**[3]، وإن زاد المأمور على الثمن يسيراً الزمت الأمر (**فَإِنْ لَمْ تَفُتْ**) بشيء مما تقدم (**خُيِّرْت**) يا موكل حيث لم يطل الزمن بعد قبضها (**فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ**) وهو مائة وخمسون أوردها ولا شيء عليك في وطئها بعد أن يحلف الوكيل أنّه اشتراها بمائة وخمسين، فإن لم يحلف لم يلزم الموكل إلا المائة.

وفهم من قولنا: حيث لم يَطُلْ الزمن بعد قبضها؛ أنّه لا يقبل منه دعوى الزيادة إن طال الزمان بعد القبض، حيث كان يلقاه ولا يذكر له ذلك، وأمّا لو كان مشتغلا بما يشتغل به الرجل في حوائجه أو لكونه في سفر، فيتقدم فيقبل قوله (**وإِلَاّ**) بأن فاتت (**لَم يَلزَمْكَ إِلَا المِائَةُ**) التي أمرته بالشراء بها، ولو أقام البينة بشرائها بما قال؛ لأنّه فرط حيث لم يعلمه فهو كالتطوع بالزيادة كما في **المدونة**[4]، وعلى هذا يتخرج في الذي يأخذ ثوبا من الغسال على أنّه ثوبه لا شيء عليه في لبسه، وهو قول الإمام مالك في **الموطأ**، ووجهه أن الغسال هو

---

(1) في ت: "بالموطئ".

(2) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (192/6).

(3) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (179/6-180)

(4) يُنظر: مالك، المدونة، (275/3).

الضامن؛ لأنّه أمكنه منه وأذن له في لبسه، (وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ) التي دفعتها لمأمورك على أن يسلمها لك في طعام مثلا كلها أو بعضها، (لِزَيْفٍ) اطلع عليه المسلم إليه، ولو قال بعيب بدل قوله: (لِزَيْفٍ) لكان أشمل؛ لأنّ الزيف لا يطلق إلاّ على الغش، والعيب يشمل ذلك ويشمل القص وغير ذلك.

(فَإِنْ عَرِفَهَا مَأْمُورُكَ) قبلها أم لا (لَزِمَتْكَ) أي لزمك إبدالها صدقته أم لا، وظاهره حلف المأمور والبائع أنّها دراهم الآمر أم لا، وحكي عن **أشهب** أن الآمر إنّما يبدلها بعد يمين البائع أنها دراهم الآمِر لاحتمال أن يكون شبه على المأمور، وإذا ادعى الآمر على المأمور أنّه أبدلها وحقق عليه الدعوى فله تحليفه وإن ادعى ذلك على البائع فقولان (وَهَلْ) اللزوم (وَإِنْ قَبَضْتَ؟) ما وقعت فيه الوكالة أو اللزوم إذا لم تقبض، وإما إن قبضت فلا يلزمك الإبدال (تَأْوِيلَانِ) مبنيان على أن الوكيل هل ينعزل بمجرد قبض الموكل منه ما وُكِّل فيه أو لا لبقاء علاقة الوكالة وهي عهدة الثمن.

ومحل التأويلين في غير المفوض[1] فلا ينعزل بقبض الموكل، فيقبل قوله قبل القبض وبعده، ويلزم البدل اتفاقا، وقوله: (**وَهَلْ وإن قبضت**) فهذا هو المذهب (وَإِلَّا) يعرفها مأمورك (فَإِنْ قَبِلَهَا) حين ردت عليه (حَلَفَتْ) أيها الآمر، وظاهره كان صيْرفيا أو غيره وقول **التَّتَائِي**: "ويأتي مفعول (**حَلَفَتْ**)"[2] أي مفعوله المقيّد بحرف الجر لا المسرح؛ لأن حلفت لزم أي حلفت على أنك ما دفعت الخ. (وَهَلْ) حلفك (مُطْلَقًا) سواء كان المأمور موسرًا أو معدمًا وهو ظاهر **المدونة**، (أَوْ) إنما تحلف/ (لِعَدَمِ المَأْمُورِ) وأما مع يسره فلا تحلف وهو تأويل **أبي عمر**، والمراد بعدم المأمور عسره لا عدم عينه؛ لأنّه قال قبلها ولو قال لعسر المأمور كان[3] أولى، وأشار إلى صفة الحلف بقوله: (مَا دَفَعْتَ) يا آمر (إِلاَّ جِيَاداً فِي عِلْمِكَ) زاد في **المدونة** ولا تعرفها من دراهمك والزيادة ظاهرة وذلك لأنّه قد يكون في علمه حين الدفع جياداً، ولكن يعرف الآن أنّ هذه دراهمه، فلذا طلبت من هذه الزيادة[4]، (وَ)إذا حلفت يا آمر (لَزِمَتْهُ؟) [277/ب]

(1) في ت زيادة: "أما هو".

(2) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (193/6).

(3) في ت: "لكان".

(4) يُنظر: مالك، المدونة، (271/3).

أي: لزمت الدراهم المأمور (تَأْوِيلَانِ) في ذلك (وَإِلاّ) أي: وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها (حَلِفَ) المأمور (كَذَلِكَ) أي: كحلف الآمر أنّه ما دفع إلاّ جياداً في علمه، أي: ولا يعلمها من دراهم موكله وبرئ، ومن البين أن المأمور إنّما يحلف إذا طلب البائع تحليفه، قال **التَّتَائِي**: "وتلَخص من كلامه ثلاثة أوجه:

- وجه يعرف الوكيل الدراهم ويقبلها
- ووجه لا يعرفها ويقبلها
- ووجه لا يعرفها ولا يقبلها

وتقدمت مرتبة في كلامه هكذا"[1] انتهى.

قال في **الحاشية**: "قوله وتلخص من كلامه ثلاث أوجه أي ثلاثة أوجه مستقلة، وأمّا الوجه الأول فيندرج فيه وجهان فأشتمل كلامه على الأربعة أوجه، (وَحَلَفَ) بتشديد اللام (الْبَائِعُ) فاعل حلف، والمفعول محذوف وهو الآمر، فكل من الآمر والوكيل يحلف قال **ابن غَازِي**: "في أكثر النسخ، وإلاّ حلفت كذلك وحلف الدافع، أي: وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلفت أيها الموكل ما دفعت إلا جياداً في علمك، وحلف أيضا الدافع الذي هو الوكيل وهو راجع لما في **المدونة**"[2] انتهى.

ولو قال المصنِّف: وإلاّ حلفكما لكان أخصر، وقال **الزُّرقَانِيّ**:" فإن قلتَ البائع يُحلف الوكيل كما يحلف الموكل فلأي شيء جعله المصنِّف يحلف الآمر، وقال إذ الوكيل يحلف ولم يقل أنّه يحلفه، وكان المناسب أن يقول: وحلفهما البائع.

فالجـواب أن الموكل لما كان يتوهم أنّه لا كلام للبائع معه ولا كلام للوكيل معه صرح المصنِّف بأنّه يحلفه بخلاف الوكيل فإن المعامل له لتحليفه منه، كذا قال بعض شيوخنا "[3] انتهى.

---

(1) يُنظر: التَّتَائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (ج193/6).

(2) ابن غازي، شفاء العليل، (813/2).

(3) في البحث لم أعثر على مصدر هذا النقل.

(وَفِي المُبَدَّإِ) باليمين هل الوكيل لأنّه المباشر للدفع أو الموكل لأنّه صاحب الدراهم (تَأْوِيلَانِ) وإذا بدئ بيمين الآمر فنُكل حلف البائع وغرم الآمر ثم لا رجوع له على المأمور، إلاّ أن يتهمه بتبديلها فيحلفه وإن نكل البائع لم يكن له تحليف المأمور؛ لأن نكوله عن اليمين للآمر نكول عن يمين المأمور وإن بدأ بالمأمور فنكل حلف البائع وأبدلها المأمور، ثم هل له تحليف الآمر قولان قاله **الرجراجي**[1] و**أبو الحسن** كذا في **الْحَطَّاب** (وانْعَزَلَ) الوكيل مفوضا أم لا (بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، إِنْ عَلِمَ) به لأنّه نائب عنه في ماله وقد صار للوارث فلا يتصرف فيه إلاّ بإذنه (وَإِلاَّ) يعلم الوكيل بموت موكله (فَتَأْوِيلَانِ) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه، قال **الشارح**: وعلى الثاني عامة الأشياخ، وهو يفيد ترجيحه ومحل التأويلين إذا كان البائع أو المشتري من الوكيل حاضرا ببلد الموكل حين الموت، وبين لهما الوكيل أنّه وكيل أو ثبت ذلك بالبينة، وإلاّ فيتفق على عدم العزل[2] بالموت حتى يعلم موته، (وَفِي عَزْلِهِ) أي الوكيل فهو مصدر مضاف لمفعوله (بِعَزْلِهِ)، أي الموكل فهو مصدر مضاف لفاعله (وَلَمْ يَعْلَمْ)/ بعزله فلا [أ/278] ينفذ تصرفه كما في شركة **المدونة** وعدم عزله فيصح تصرفه قبل العلم، وهو قول **ابن القاسم** و**أشهب** (خِلَافٌ) محله: "إذا أعلن بعزله بأن كان عند الحاكم وكان عدم اعلامه بأنّه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه، فإن لم يعلن بعزله أو كان عدم إعلامه بعزله لغير عذر، فإنه لا ينعزل بذلك اتفاقا، ثم إن المعتمد[3] من الخلاف عدم العزل.

---

(1) **الرَّجْرَاجِي**: هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، من تلاميذه: الفرموسي الجزولي، ومن مؤلفاته: منهاج التحصيل في شرح المدونة، توفي سنة 633هـ (يُنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص316).

(2) **العزل**: **لغة** تدل على تنحية وإمالة، تقول عزل الإنسان الشيء بعزله، إذا نحاه في جانب (يُنظر ابن فارس، مقاييس اللغة(307/4))، **واصطلاحا**: هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها كفسخ العقود في البيع وغيره(يُنظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (10/ 127)).

(3) **المعتمد**: يقصد به القول القوي عند المالكية، سواء كانت قوته لرجحانه أو شهرته (يُنظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص128).

تنبيهان

الأول: إذا تعلق بالوكالة حق للغير فلا ينعزل الوكيل بموت الموكل ولا يعزله.

الثاني: لا ينعزل الوكيل بجنونه ولا بجنون موكله، إلاّ أن يطول جنون الموكل جدا فينظر الحاكم له ولا تنعزل الزوجة بطلاقها؛ إلاّ أن يعلم من الموكل كراهة ذلك منها، ونص **ابن عَرَفَة** في ذلك: "وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالته مطلقاً إلاّ أن يعلم أنّه لا يرضى فعلها بعد طلاقها"، قلت: والأظهر انعزاله في وكالتها إيّاه بطلاقها"[1] انتهى.

والظاهر أنّه ينعزل بردة الموكل حيث مضت أيام الاستتابة ولم يرجع، أي: ولم تقبل عقب أيام الاستتابة لكونه امرأة بها حمل، أو أخر قتله لعذر أو عداوة، أمّا إن قتل عقب أيام الاستتابة فلا شك في عزله، وهو من إفراد وانعزل بموت موكله الخ.

وانظر في زمن تأخيره بعد الاستتابة لعذر أو لغيره، هل ينتقل المال عنه لغيره بمعنى أيام الاستتابة أو حتى تقبل، وعلى كل حال فهو لا يتصرف فيه فهذا وجه عزل وكيله، لا انتقال المال عنه لغيره، وانظر ردة الوكيل هل توجب عزله في أيام الاستتابة أم لا والظاهر الأول؛ لأنّه ممنوع من التصرف، وأمّا بعدها فإن قتل عقبها فالأمر واضح، وإن أخر قتله يحصل التردد أيضا في تصرفه تأمل، وكذا إذا فلس بالمعنى الأخص لانتقال المال للغرماء فهو كموته بجامع انتقال المال فيهما عنه لغيره، وأما فلس الوكيل فلا يوجب عزله.

والحاصل أن الطارئ على كل من الوكيل والموكل، إمّا موت أو فلس أو جنون أو ردة أو طلاق، وقد علم حكمها مما تقدم أنظر شرح شيخنا أخر الباب **(وَهَذِهِ لاَ تَلْزَمُ)** الوكالة من الجانبين، ولكل الرجوع وقعت بأجرة أو جعل أو لا **(وَإِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ)** بأن يوكله على عمل بأجرة معينة؛ كقوله وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا، وليس المراد أنّها وقعت بلفظ الإجارة[2] **(أَوْ جُعْلٍ)** بأن يقول له: وكلتك على ما لي من الدين من غير تعيين قدره أو

---

(1) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (106/7).

(2) **الإجارة**: تأتي في اللغة بمعنى الثواب والجزاء (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (62/1))، واصطلاحا: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض (أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، دت، (2/ 321)).

يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه، وليس المراد وقوعها بلفظ الجعالة[1] **(فَكَهُمَا)** ففي الإجارة تلزمها بالعقد، وفي الجعالة تلزم الجاعل بالشروع، **(وَإِلاَّ)** بأن وقعت بغير أجر أو جعل **(لَمْ تَلْزَمْ تَرَدُّدٌ)** وكلام المصنِّف في غير الوكالة على الخصام؛ لأنّه قدمها ثم إنّها حيث لم تلزم على القول الأول مطلقا، وعلى الثاني حيث لم تقع بأجر أو جعل وادعى الوكيل فيما ابتاعه أنّه إنّما اشتراه لنفسه فإنّه يعمل بقوله أشار لذلك الطخيخي[2].

تنبيهان:

الأول: إذا وكله بأجرة على خصومة مدينه لتخليص ماله منه، فأعطى المدين ما عليه من غير خصومة، لم يستحق شيئا من الأجرة.

الثاني: إذا قال الموكل لوكيله كلما عزلتك أنت مولى، فهل إذا عزله يعمل بعزله أم لا؟، ذكر الشيخ **برهان الدين الدُّمَيْرِيّ**[3]: "أن ظاهر كلام أهل المذهب إن للموكل عزل وكيله في هذه متى شاء/ وتبطل وكالته، وأستظهر **الْحَطَّاب** نحوه في **التزامه**[4] ومال إليه **القرافي** وذكر ما يدل له[5]، وظاهر ما ذكر **شيخنا** الميل إلى أنّه إذا عزله لا ينعزل. [278/ب]

---

(1) **الجعالة**: تأتي في **اللغة** من جعل، والجُعْل، والجَعَالة، والجَعِلة: ما يُجعل للإنسان على الأمر يَفعلُه (يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،(460/1)، **واصطلاحا**: هي الإجارة على عمل مجهول النهاية. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف: 72] (يُنظر: خليل، التوضيح لابن الحاجب، (236/7)).

(2) ابن عَرَفَة، المختصر الفقهي، (106/7).

(3) **الدُّمَيْرِي**: قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن عمر الدميري: الفقيه الإمام العمدة العالم الكامل القدوة. أخذ عن النور السنهوري والتنسي وعنه عبد الحق السنباطي والداودي، توفي في رمضان سنة 923هـ (يُنظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (390/1)، والتنبكتي، نيل الابتهاج، ص638).

(4) يُنظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م، ص127.

(5) القرافي، الذخيرة، (120/8).

الخاتمـــة

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد، فلقد قضيت مُدَّة في هذا البحث، حاولت من خلالها التعريف بالإمام الشَّبْرَاخِيتِي وشرحه على مختصر خليل، وبذلت جهدي في تحقيق وإخراج نصِّ هذا الشرح للنور.

ولقد كانت رحلة شاقة وطويلة، لكنها شيقة وممتعة، كما كانت نافعة ومفيدة استطعت من خلالها بفضل الله وتوفيقه ومعونته أن أقف على مكانة الإمام الشَّبْرَاخِيتِي العلمية، وأن أقف على شرحه على مختصر خليل باب الوكالة.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدّة **نتائج**، أُجملها في الآتي:

1. يعد مختصر خليل من أنفس مختصرات الفقه المالكي، فكثرت شروحه وحواشيه، ومن ذلك شرح الإمام الشَّبْرَاخِيتِي، الذي هو علم من أعلام القرن العاشر، حيث كانت له جهود كبيرة في خدمة الفقه المالكي.

2. أن تسمية الإمام هي الشبراخيتي بالألف وليس كما أشارت كتب التراجم، وذلك نسبة لبلده شبراخيت وكذا لورودها في كل النسخ المخطوطة بالألف.

3. تبيّن من خلال التحقيق أن نصّ المخطوطة خال من التشويه والنقص، وأن نسبته لمؤلِّفه الإمام الشَّبْرَاخِيتِي ثابتة لا غبار عليها؛ كما أشارت إلى ذلك كُتب التراجم.

4. مما يتميز به هذا الشرح عناية الإمام الشَّبْرَاخِيتِي بضبط وتدقيق نص مختصر خليل، وهذه الميزة قلّما تجدها في الشروح الأخرى.

5. تميز شرح الإمام الشَّبْرَخِيتِيّ على مختصر خليل بقيمة علمية كبيرة، تظهر من خلال مصادره واختياراته وترجيحاته واستدراكاته التي أبان عليها نص هذا التحقيق.

6. أبرز الإمام الشَّبْرَاخِيتِي في هذا الباب أهمية الوكالة وبيان أحكامها من خلال شرحه على مختصر خليل، ويمكن ذكر أهم ما تناوله في النقاط الآتية:

- الوكالة من المواضيع المهمة في الحياة العملية، ويتوقف عليها إلى حد كبير مصالح النّاس وقضاء حاجاتهم، وقد ثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنّة، وهي من عقود الأمانات.
- جواز الوكالة من أهل التصرف دون مانع فيما يقبل النيابة؛ كالعقود الجائزة (البيع والشراء، الإجارة، النكاح...)، والعقود التي يتم فسخها(كالمساقاة...)، وأداء الحق للغير، وفي العقوبة

(كالقتل والتعزير...) وغيرها من الأمور التي تجوز فيها الوكالة، أمّا الوضوء والصلاة والصوم فلا تصح فيهم الوكالة.

- جواز الوكالة في الخصومة؛ كما يجوز توكيل واحد في أكثر من خصومة، ولا يجوز أكثر من ذلك إلاّ برضى الخصم، أمّا في غير الخصومة فيجوز توكيل أكثر من واحد.
- إذا عزل الوكيل وكيله، فإنه يجوز للخصم توكيل ذلك الوكيل، و أن الوكالة لا تكون صحيحة؛ إلاّ إذا حصل الوكيل على تفويض وإقرار من الموكِّل.
- إن من شروط الوكالة وجوب الأهلية، فلا تصح الوكالة من السفيه، أو الصغير ...، كما لا يجوز توكيل غير المسلم في العقود وغيرها؛ لأن معاملاتهم لا تخلو من الربا.
- موضوع الوكالة يبرز العديد من التطبيقات العملية المعاصرة في المصارف الإسلامية التي كيفت على أساس أنها وكالة؛ كالاعتماد المستندي وبطاقة الائتمان وخطاب الضمان والحوالة وغيرها من المعاملات الحديثة المعاصرة .

أما أهم **التوصيات** التي يمكن الخروج بها من خلال هذا البحث فتتمثل في الآتي:

1. توجيه طلبة قسم الشريعة، وأخص بالذكر تخصص المعاملات المالية المعاصرة، لإكمال ما تبقى من مخطوط شرح الإمام الشَّبْرَخِيتِيّ في فقه المعاملات مذكرات ماستر ودكتوراه.
2. فتح مركز أو فرقة بحث تُعنى بتحقيق التراث الفقهي المالكي على مستوى معهدنا المبارك.
3. هذا الجزء المحقَّق من شرح الإمام الشَّبْرَخِيتِيّ يفتح آفاقا جديدة أمام الباحثين لمواصلة دراسات أخرى، من بينها:

- اختيارات وترجيحات الإمام الشَّبْرَخِيتِيّ في شرحه –باب الوكالة أُنموذجا–
- الاستدراكات الفقهية للإمام الشَّبْرَخِيتِيّ في شرحه –باب الوكالة أُنموذجا–
- جهود الإمام الشَّبْرَخِيتِيّ في ضبط وتدقيق متن مختصر خليل–باب الوكالة أُنموذجا–

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان، فمني ومن الشيطان وأسأل الله الغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس العامة

الفهارس العامة

تناولت فيه أهم الفهارس العلمية التي رأيتها تخدم هذا البحث، بالإضافة إلى الفهارس الأخرى التي لا غنى عنها في كل بحث، ويمكن حصرها في النقاط الآتية:

أولا: فهرس الآيـــات القرآنيــة

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: فهرس الأعـــلام المترجـــم لهم

رابعا: فهرس الأمـــــاكن والبلـــــــدان

خامسا: فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

سادسا: فهرس الاسماء المختصرة لبعض كتب المالكية

سابعا: فهرس المصـادر والمراجــع

ثامنا: فهرس الموضوعـــات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
النساء		
﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾	81،171،13	30
النحل		
﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾	8	58
الأنبياء		
﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾﴾	60	45
الأحزاب		
﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾	48 ،3	30

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصيم...	معاذ بن جبل رضي الله عنه	38
2	أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً بِدِينَارٍ...	عروة البارقي رضي الله عنه	60
3	أن للخصومة تقَحُّمًا...	علي رضي الله عنه	38
4	كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصماً...	ابن مسعود رضي الله عنه	38
5	من توكَّل في خصومة...	أبو الدرداء رضي الله عنه	38

ثالثا: فهرس الأعلام المُتَرْجَمين

الرقم	العلم المترجم له	وفاة المترجم له	الصفحة
1	أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلَّوي، أبو عبد اللَّه البرزلي	749هـ	44
2	أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الصنهاجي	1032هـ	31
3	أحمد بن خلف بن حلولو القروي	898هـ	70
4	أحمد بن محمد بن عبد اللَّه القلشاني	863هـ	14
5	برهان الدين إبراهيم بن عمر الدميري	923هـ	89
6	زين بن أحمد بن يونس الجيزي	977هـ	61
7	سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي	541هـ	62
8	سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي	639هـ	37
9	شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الرُّعيني.	954هـ	30
10	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، أبو محمَّد الزرقاني	1099هـ	35
11	عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي، ابن سلمون، أبو محمد فاضل الكناني	741هـ	38
12	عبد الله بن محمد بن سليمان، أبو محمد المنوفي	749 هـ	34
13	عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار	616هـ	42
14	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون.	212هـ وقيل (213-214هـ)	60
15	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	422هـ	77
16	علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي	633هـ	87
17	علي بن عبد اللَّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، أبو الحسن المتيطى	570هـ	40

الرقم	العلم المترجم له	وفاة المترجم له	الصفحة
18	علي بن محمد، أبو الحسن الربعي	478 هـ	82
19	عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي	734هـ	77
20	قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل	837هـ	61
21	محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح	544هـ	58
22	محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي	942هـ	32
23	محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو عبد الله ابن غازي	919هـ	54
24	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يونس، أَبُو بَكْرٍ التميمي	451هـ	73
25	محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، أبو عبد الله المازري	536هـ	37
26	محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله الرعيني	1127هـ	76
27	محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن غالب، ابن المناصف الْأَزْدِيّ	620هـ	37
28	محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي	829هـ	40
29	محمد بن هارون، أبو عبد الله الكنانيّ التونسيّ	760هـ	45
30	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي	897هـ	47
31	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد الأندلسي	520هـ	80
32	مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي	282هـ	77
33	موسى بن أبي علي الزناتي الزموري	776هـ	77
34	ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني	958هـ	33
35	يحيى بن أحمد بن عبد السلام: عرف أبو زكريا العُلمي	888هـ	44
36	يوسف بن خالد بن نعيم، أبو الحسن البساطي	829هـ	70

رابعا: فهرس الأماكن المترجم لها

الرقم	المكان	الصفحة
01	رشيد	6
02	شبراخيت	7

خامسا: فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية المعرف بها

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	أبرأ	36
2	الإجارة	88
3	استحقاق	50
4	استنابة	34
5	الجعالة	89
6	الخيار	52
7	الدّور	31
8	الدَّيْن	36
9	الذمة	58
10	الذمي	62
11	الراجح	68
12	السلت	47
13	الشركة	31
14	العارية	81
15	العزل	87
16	العيب	49
17	الفوات	73
18	القراض	35

19	المردف	31
20	المساقاة	35
21	المشهور	57
22	المعتمد	87
23	النسيئة	58
24	الهبة	38
25	الوديعة	81

سادسا: فهرس الاسماء المختصرة لبعض كتب المالكية

الرقم	الاسم المختصر	الصفحة
1	إِرْخَاء السُّتور	36
2	تهذيب الطالب	45
3	التّوضيح	49
4	الحاشية	78
5	الشامل	43
6	العاصمية	30
7	المدونة	35
8	وثائق ابن العطار	55

سابعا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصحف الإلكتروني برواية حفص

أولا: كتب الفقه المالكي

1. محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت 829هـ)، تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، المحقق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط4، 1432هـ-2011م.
2. أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عَرَفَة الوَرْغَمِيّ(ت: 748) ، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ - 2014م.
3. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2002م.
4. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.
5. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، د ت.
6. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1994م.
7. أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التَّتَائِي(ت942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المحقق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
8. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ- 2008 م.
9. أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ-2010م.
10. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

11. بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ (ت: 805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، الشامل في فقه الإمام مالك، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م.

12. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي(776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحَاجِب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط1، 1429هـ- 2008م.

13. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:945هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ- 1992م.

14. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.

15. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المحقق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

16. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحَاجِب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ- 2000م.

17. مالك بن أنس(ت:179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

18. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م

19. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط، دت.

20. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.

21. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

ثانيا: كتب علوم اللغة والمعاجم

22. ابن فارس(ت395هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

23. جلال الدّين القزويني(739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط4، 1998م.

24. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، المحقق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ثالثا: كتب الرجال والتراجم والطبقات

25. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

26. ابن حجر العسقلاني(852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

27. ابن عبد البر(463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

28. أبو الحسن علي بن خليفة بن رزق الله بن عبد الواحد بن علي المساكني (ت: 1172هـ)، فهرسة علي بن خليفة المساكني، المحقق: محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

29. أبو محمد جلال الدين بن شاس(ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المحقق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.

30. أحمد بابا بن أحمد محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036هـ)،نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000 م .

31. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، هدية العارفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، بيروت، لبنان.

32. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، أيار- مايو 2002م.

33. الذّهبي(748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

34. عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، د ط، دت.

35. عمر رضا كحالة(1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دك، دت.

36. محمد البشير ظاهر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، طبع بمطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، 1324هـ.

37. محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

38. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

39. ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت:658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، المحقق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1415هـ- 1995م

رابعا: كتب الأماكن والبلدان

40. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

41. علي محمود العيادي، نشأة المدن المصرية على ضفاف النيل، دار حروف منثورة لنشر الإلكتروني، ط1، ماي2016م.

خامسا: كتب المصطلحات

42. عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428هـ-2007م.

43. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م

44. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

سادسا: كتب متون الحديث

45. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط3، 1424هـ- 2003 م.

46. أبو داوود، سنن أبو داوود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

47. أحمد، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

48. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ت: 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

49. البخاري، صحيح البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.

50. المتقي الهندي (ت: 975هـ)،كنز العمال، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ-1981م.

51. مسلم، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي، أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا.

سابعا: المواقع الإلكترونية

52. خزانة التراث ، فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

ثامنا: فهرس الموضوعـات

الملخص بالعربيـــة
الملخص بالأنجليزية
إهـــــــــداء
الشُّكر والتقدير
المقدمـــة ..... أ-خ

المبحث الأول: قسم الدراسة

المطلب التمهيدي:أضواء حول سيرة الإمام خليل ومختصره..... 3
أولا: التعريف بالإمام خليل..... 3
ثانيا: التعريف بمختصر الإمام خليل..... 4
ثالثا: الشروحات على مختصر الإمام خليل..... 5
المطلب الأول: التعريف بالإمام الشَّبْرَخِيتِيِّ..... 6
أولا: حياته الشخصية..... 6
ثانيا: حياته العلمية..... 7
ثانيا: ثناء العلماء عليه..... 9
المطلب الثاني:التعريف بكتاب "شرح الشَّبْرَخِيتِيِّ على مختصر خليل" 11
أولا: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه..... 11
ثانيا: موضوع الكتاب وأهم مصادره..... 12
ثالثا: سبب تأليف الكتاب..... 13
رابعا: منهج الشَّبْرَخِيتِيِّ وأثره فيمن بعده..... 14
المطلب الثالث:مخطوطات الكتاب وعملي في الدراسة والتحقيق..... 17
أولا: توصيف مخطوطات الكتاب..... 17
ثانيا: عملي في الدراسة والتحقيق..... 20
ثالثا: صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق..... 22

المبحث الثاني: قسم التحقيق

أولا: تعريف الوكالة..... 30
ثانيا: صحة الوكالة في قابل النيابة..... 32
ثالثا: الوكالة في الخصومة..... 37
رابعا: عزل الوكيل..... 41
خامسا: الإقرار والتفويض في الوكالة..... 42
سادسا: التوكيل في المعصية..... 44
سابعا:الوكالة في الرّد بالعيب..... 50
ثامنا: الوضيعة في الوكالة..... 56
تاسعا: مخالفة الوكيل بين الإجازة والرّد..... 57
عاشرا: توكيل غير المسلم..... 63
الحادي عشر: الوكالة بين الرّد والإمضاء..... 67
الثاني عشر: الوكالة في السّلم..... 71
الثالث عشر: انصراف الحقوق والالتزامات للوكيل أو الموكل..... 73
الرابع عشر: الانقضاء والاستبداد وحقوق الغير في الوكالة..... 79
الخاتمـــــــة..... 90
الفهارس العامة..... 93
أولاً: فهرس الآيات القرآنية..... 95
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 95
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم..... 96
رابعاً: فهرس الأماكن والبلدان المترجم لها..... 98
خامساً: فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية..... 98
سادساً: فهرس الاسماء المختصرة لبعض كتب المالكية..... 99
سابعاً: فهرس المصادر والمراجـع..... 100
ثامناً: فهرس الموضوعـــات..... 104

تمّ بحمد اللّه